



مقررات شهادة

التأهيل الفقهي



القواعد الفقهية وأصول الفقه

إعداد




تحكيم



دعم

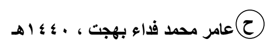


القواعد الفقهية وأصول الفقه



مقررات شهادة التأهيل الفقهي

القواعد الفقهية
وأصول الفقه



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بهجت ، عامر محمدفداء محمدعبدالمعطي
حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أحمد. / عامر
محمدفداء محمدعبدالمعطي بهجت - ط٣. .- المدينة المنورة ،
١٤٤٠هـ
٤مج.

ردمك: ٦-١٣٥٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤-١٣٥٩-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الفقه الاسلامي أ.العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٤٠/١٠٧٠٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/١٠٧٠٠
ردمك: ٦-١٣٥٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤-١٣٥٩-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

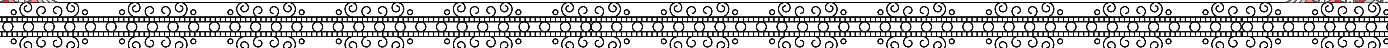
لطلب الحقيبة:



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به
0125562986 | yyy.01@hotmail.com
0550428992




مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات بجامعة طيبة
المدينة المنورة
055 083 1517
@foqhaatu
foqhaatu@gmail.com



مقررات شهادة التأهيل الفقهي

القواعد الفقهية

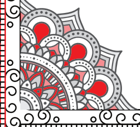


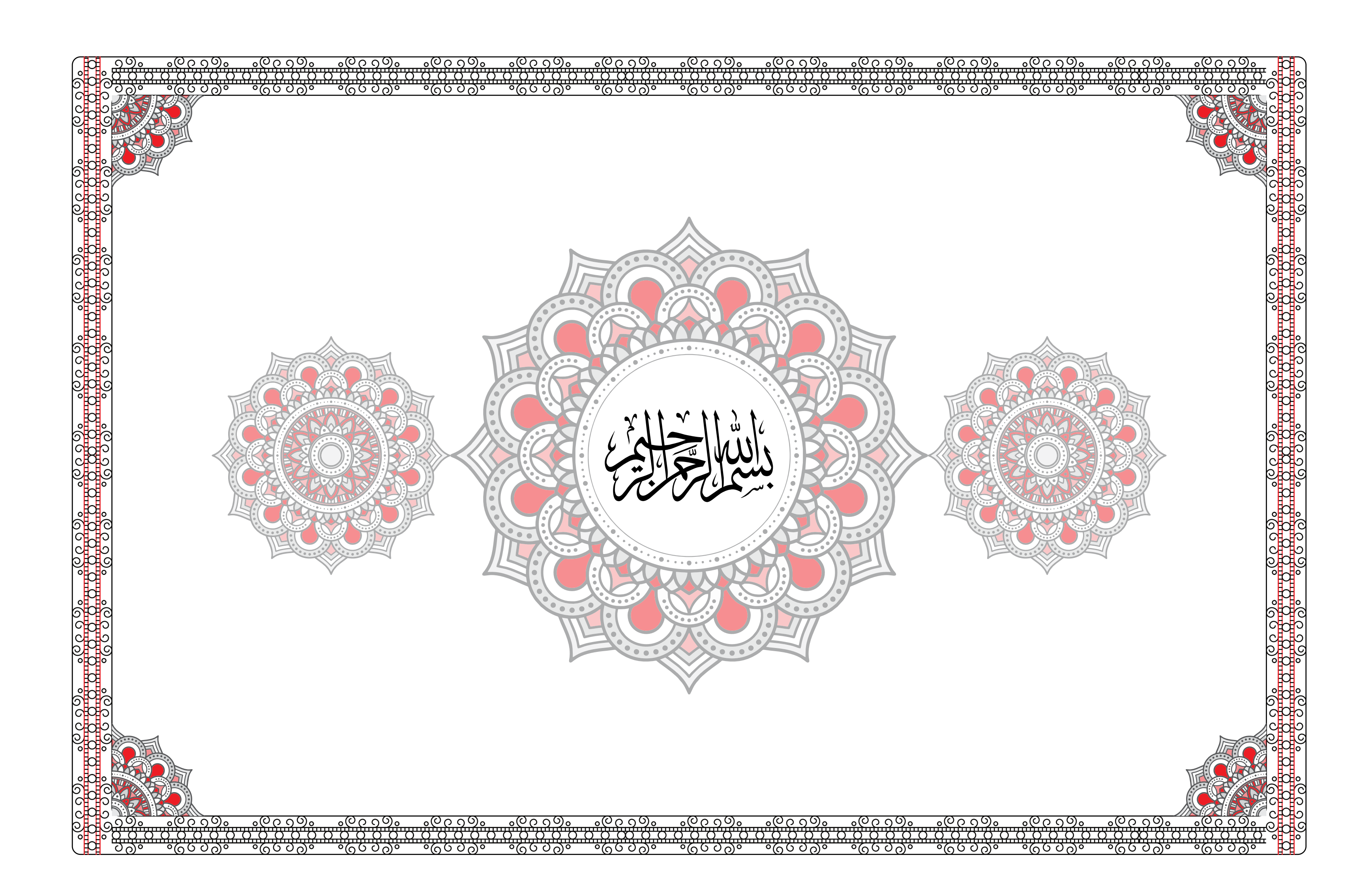
عروض الباوربوينت

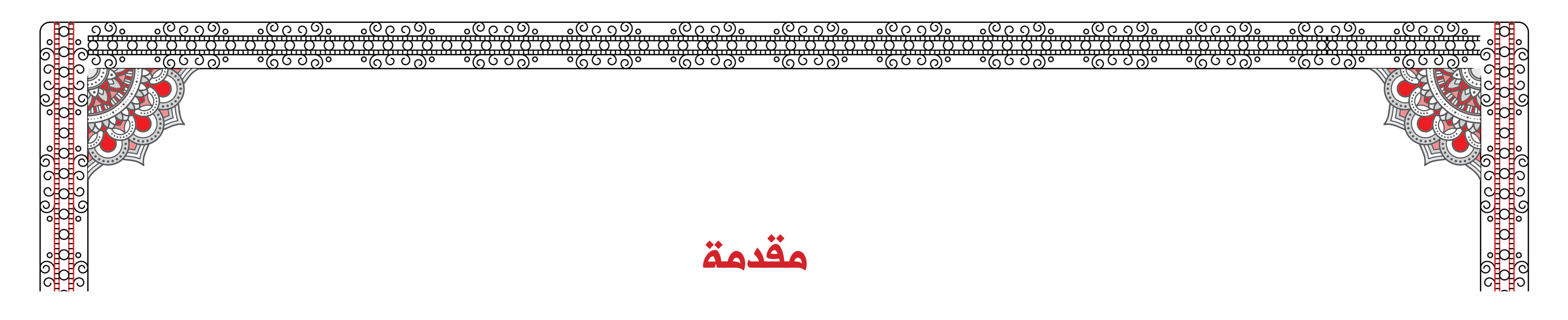




الفيديوهات التعليمية للمقرر




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنظرًا لأهمية القواعد الفقهية للمتفقهين، رأى مركز فقهاء أن تكون ضمن مقررات شهادة التأهيل الفقهي، معتمدًا فيها على كتابٍ مختصرٍ يصلح للدارس في هذه المرحلة، ويمكنه الرجوع إليه فيما يُشكل عليه، وهو (المواهب الربانية في شرح كبرى القواعد الفقهية) للشيخ أيمن الحِبْشي ـ حفظه الله ـ المحاضر بالجامعة الإسلامية، ونسأل الله أن ينفع بالمقرر وأصله، وأن يتقبلهما، ويجعلهما خالصين لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

أهداف المقرر:

١ ـ أن يتعرف الدارس على القواعد الفقهية إجمالاً، وعلاقتها بالفقه وأصوله.

٢ ـ أن يدرك الدارس انضباط فروع الفقه، وانبناءها على قواعد كلية.

٣ ـ أن يتفهَّم الدارس القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها من قواعد.

٤ ـ أن يتمكن الدارس من ربط الفروع الفقهية بقواعدها.

٥ ـ أن يتدرب الدارس على التفريع على القواعد الفقهية.

مفردات المقرر:

١ ـ تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.

٢ ـ مصادر القواعد الفقهية.

٣ ـ أنواع القواعد الفقهية.

٤ ـ فوائد دراسة القواعد الفقهية.

٥ ـ نشأة القواعد الفقهية وأشهر المؤلفات فيها.

٦ ـ قاعدة: الأمور بمقاصدها، وما تفرع عنها من قواعد.

٧ ـ المسائل المتعلقة بالنية.

٨ ـ قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وما تفرع عنها.

٩ ـ قاعدة: المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها.

١٠ ـ قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عنها.

١١ ـ قاعدة: العادة محكمة، وما تفرع عنها.

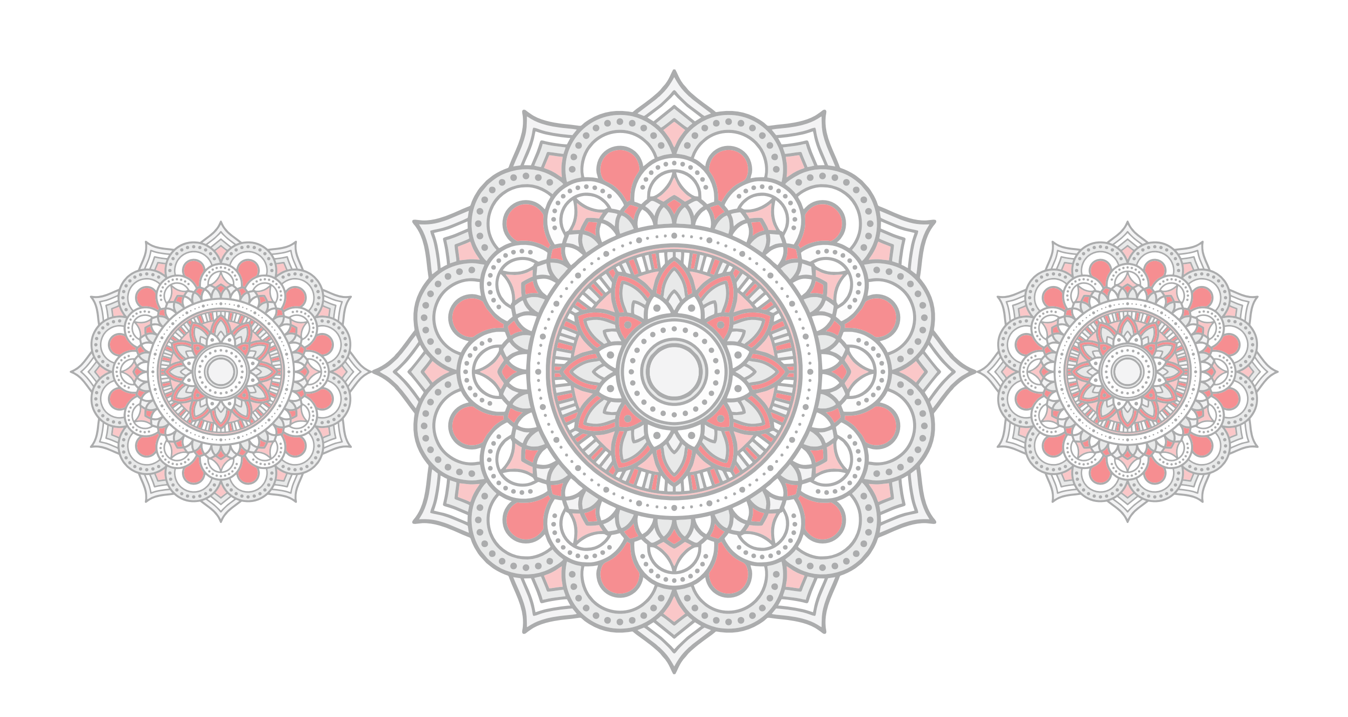
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

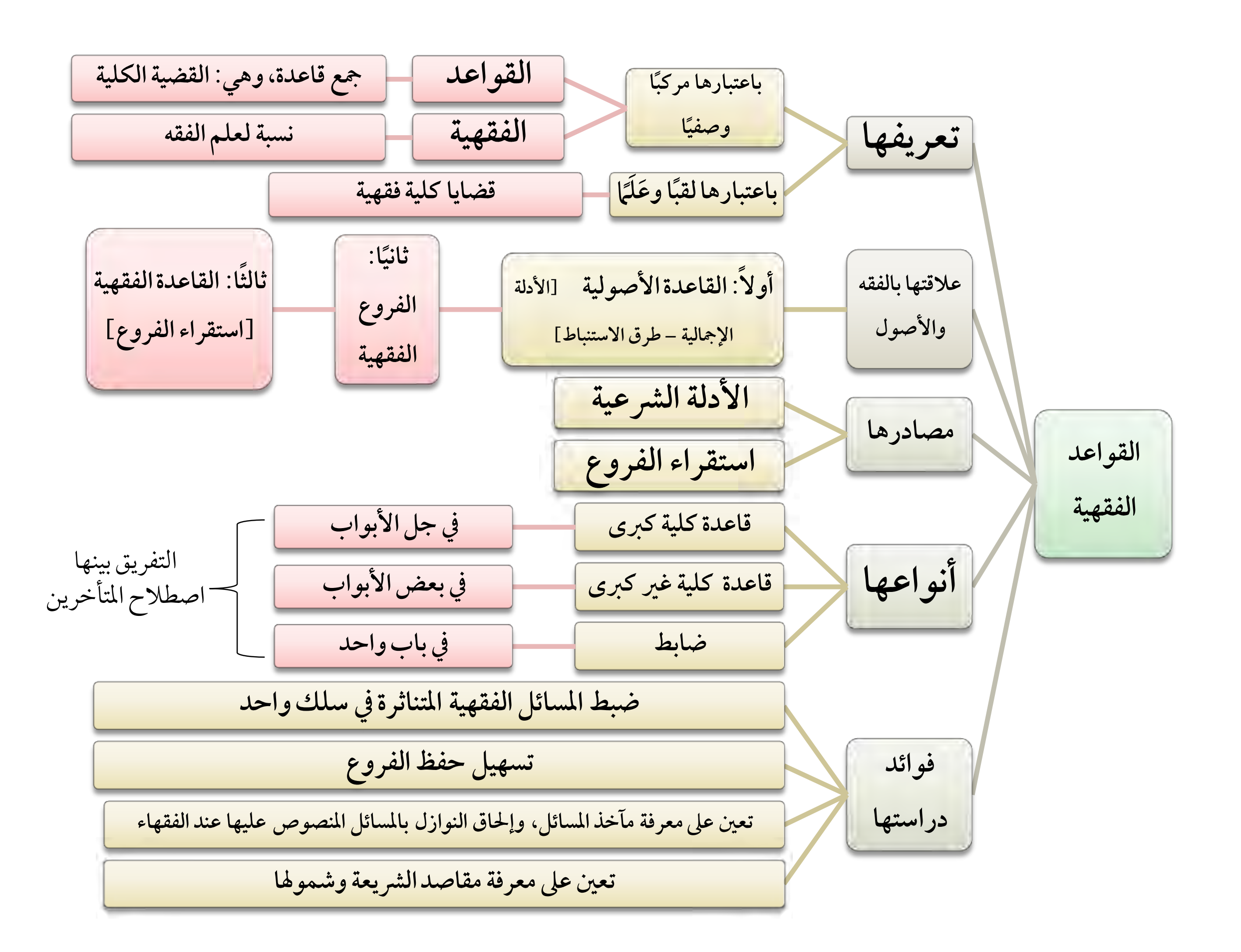
د. عامر بن محمد فداء بهجت

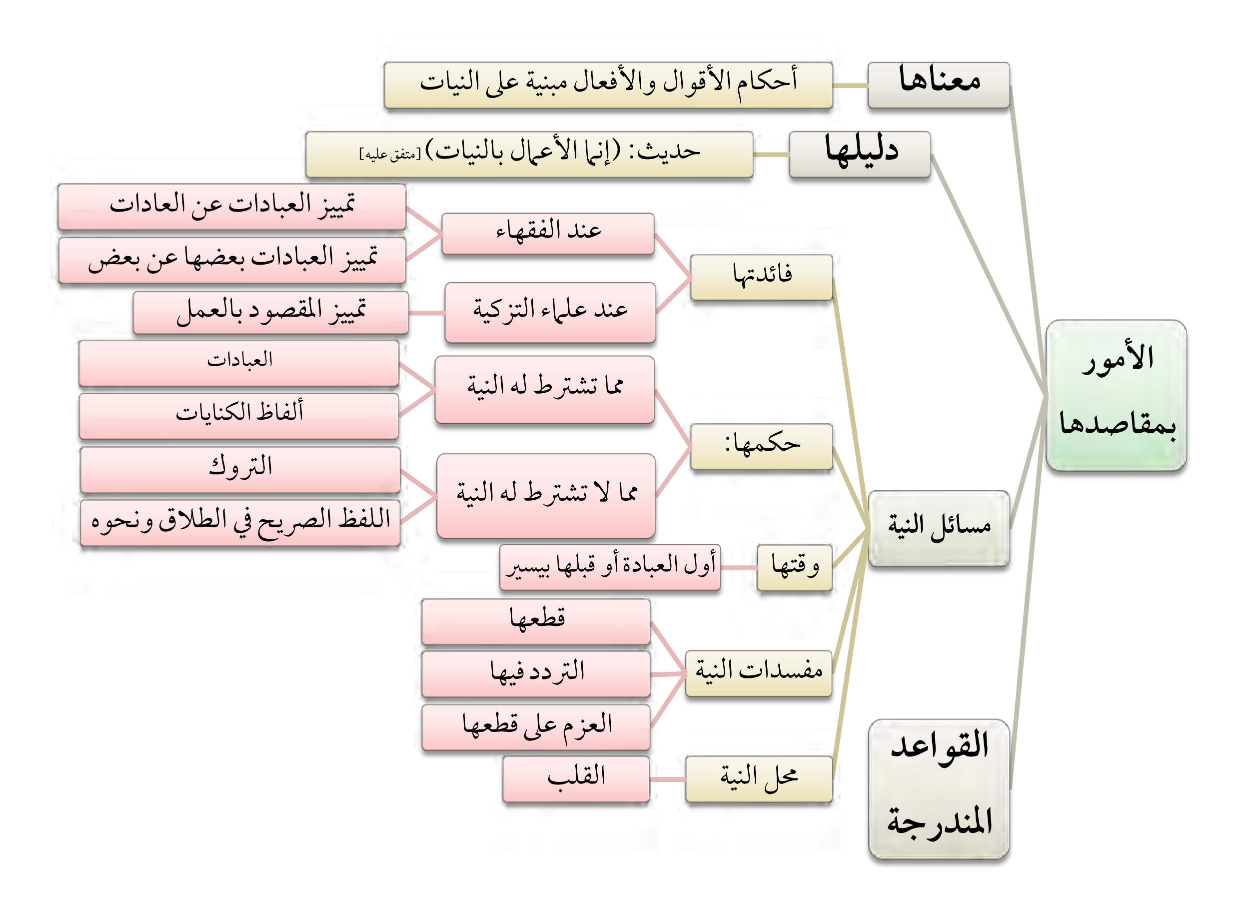
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

❊ ❊ ❊




القواعد الفقهية
تعريفها
باعتبارها مركبًا وصفيًا
القواعد
جمع قاعدة، وهي: القضية الكلية
الفقهية
نسبة لعلم الفقه
باعتبارها لقبًا وعَلَمًا
قضايا كلية فقهية
علاقتها بالفقه والأصول
أولاً: القاعدة الأصولية [الأدلة الإجمالية – طرق الاستنباط]
ثانيًا: الفروع الفقهية
ثالثًا: القاعدة الفقهية [استقراء الفروع]
مصادرها
الأدلة الشرعية
استقراء الفروع
أنواعها
قاعدة كلية كبرى
في جل الأبواب
قاعدة كلية غير كبرى
في بعض الأبواب
ضابط
في باب واحد
التفريق بينها اصطلاح المتأخرين
فوائد دراستها
ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد
تسهيل حفظ الفروع
تعين على معرفة مآخذ المسائل، وإلحاق النوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء
تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشمولها


الأمور بمقاصدها
معناها
أحكام الأقوال والأفعال مبنية على النيات
دليلها
حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه]
مسائل النية
فائدتها
عند الفقهاء
تمييز العبادات عن العادات
تمييز العبادات بعضها عن بعض
عند علماء التزكية
تمييز المقصود بالعمل
حكمها:
مما تشترط له النية
العبادات
ألفاظ الكنايات
مما لا تشترط له النية
التروك
اللفظ الصريح في الطلاق ونحوه
وقتها
أول العبادة أو قبلها بيسير
مفسدات النية
قطعها
التردد فيها
العزم على قطعها
محل النية
القلب
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة

تحت قاعدة:

الأمور بمقاصدها

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني

[الهبة بعوض]

النية تخصص العام، وتعمم الخاص

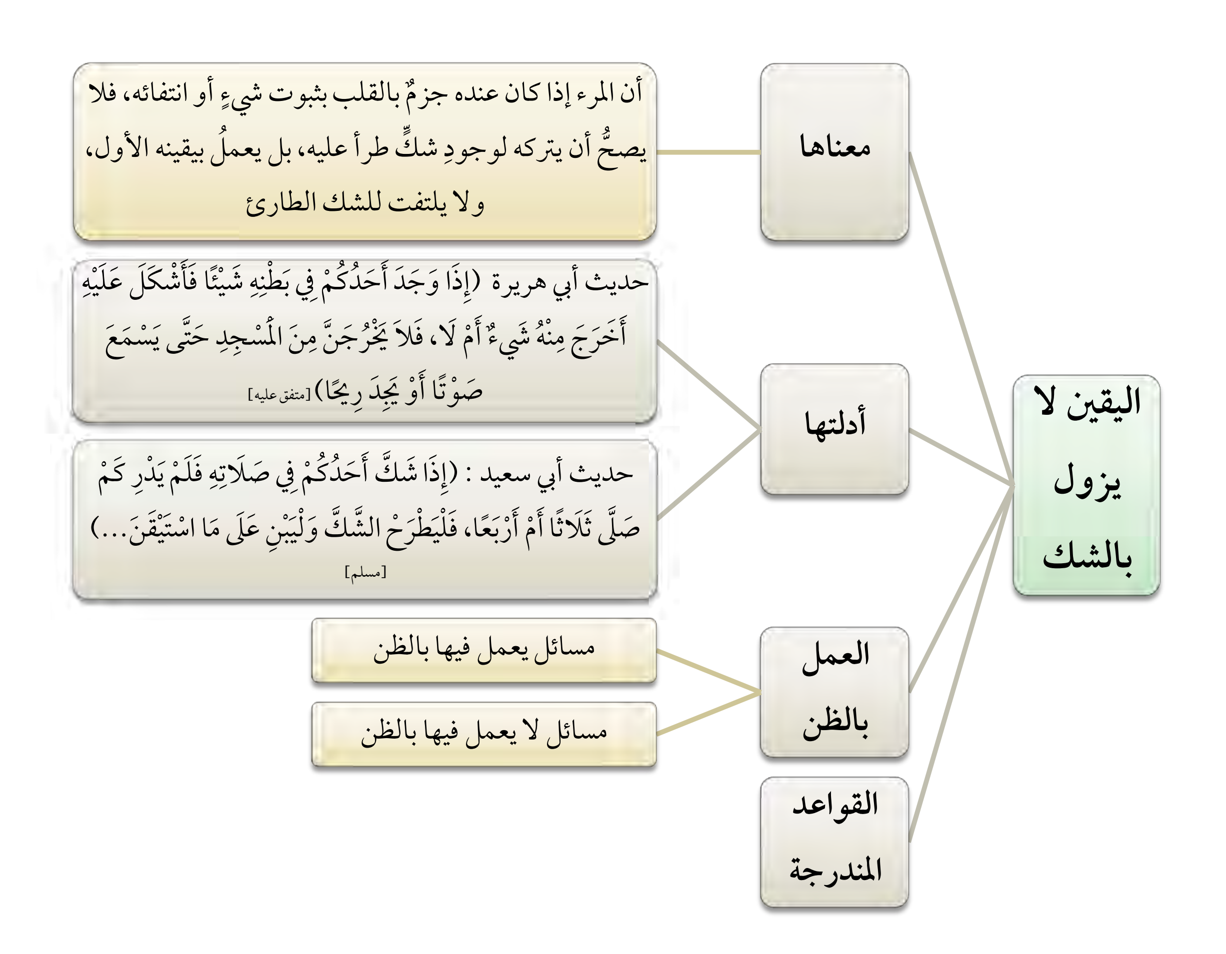
[قال لزوجته: (إن رأيتك تدخلين هذه الغرفة فأنت طالق)]

الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ

مثالها: [من حلف لا يشتري لابنه بريال]

لا ثواب إلا بنية

مثالها: [من رد وديعة غافلاً عن النية]


اليقين لا يزول بالشك
معناها
أن المرء إذا كان عنده جزمٌ بالقلب بثبوت شيءٍ أو انتفائه، فلا يصحُّ أن يتركه لوجودِ شكٍّ طرأ عليه، بل يعملُ بيقينه الأول، ولا يلتفت للشك الطارئ
أدلتها
حديث أبي هريرة (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [متفق عليه]
حديث أبي سعيد : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...) [مسلم]
العمل بالظن
مسائل يعمل فيها بالظن
مسائل لا يعمل فيها بالظن
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

الأصل بقاء ما كان على ما كان

[من تيقن الطهارة وشك في الحدث]

الأصل براءة الذمة

[اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين]

الأصل في الأمور العارضة العدم

[دعوى وفاء الدين]

الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته

[من رأى في ثوبه منيًا بعد نومتين]

الأصل في الأشياء الإباحة

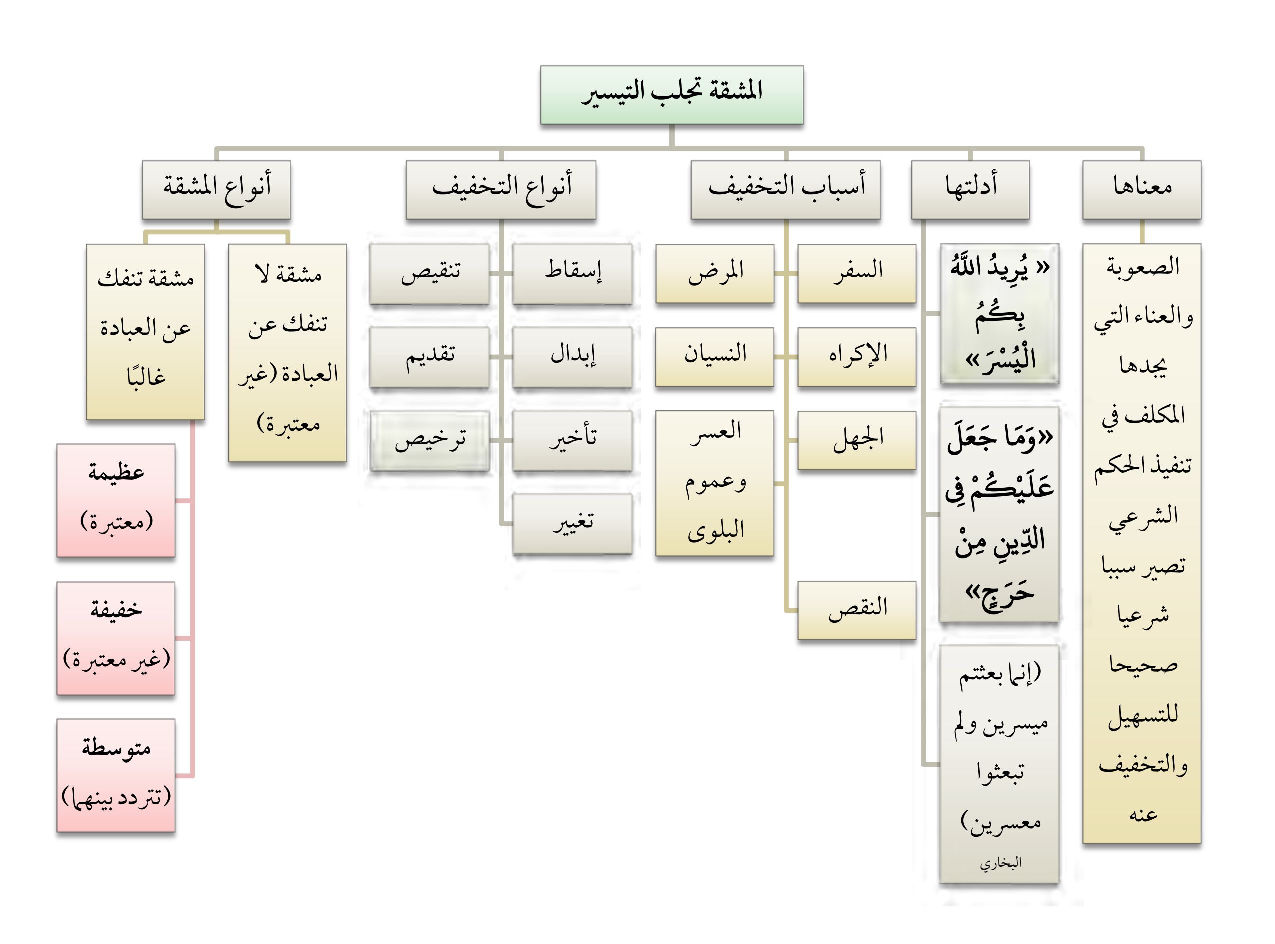
[الأجهزة الحديثة]

الأصل في الأبضاع واللحوم ومال المعصوم ونفسه التحريم

[اشتبهت أخته بأجنبية، اللحوم المستوردة، الأكل في الوليمة قبل الإذن، القتل]

لا عبرة بالظن البين خطؤه

[من صلى يظن نفسه متطهراً فبان محدثاً]


المشقة تجلب التيسير
معناها
أدلتها
أسباب التخفيف
أنواع التخفيف
أنواع المشقة
الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه
« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»
«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»
(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)
البخاري
السفر
المرض
الإكراه
النسيان
الجهل
العسر وعموم البلوى
النقص
إسقاط
تنقيص
إبدال
تقديم
تأخير
ترخيص
تغيير
مشقة لا تنفك عن العبادة (غير معتبرة)
مشقة تنفك عن العبادة غالبًا
عظيمة (معتبرة)
خفيفة (غير معتبرة)
متوسطة (تتردد بينهما)

القواعد المندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق

[المعسر بالدين]

الضرورات تبيح المحظورات

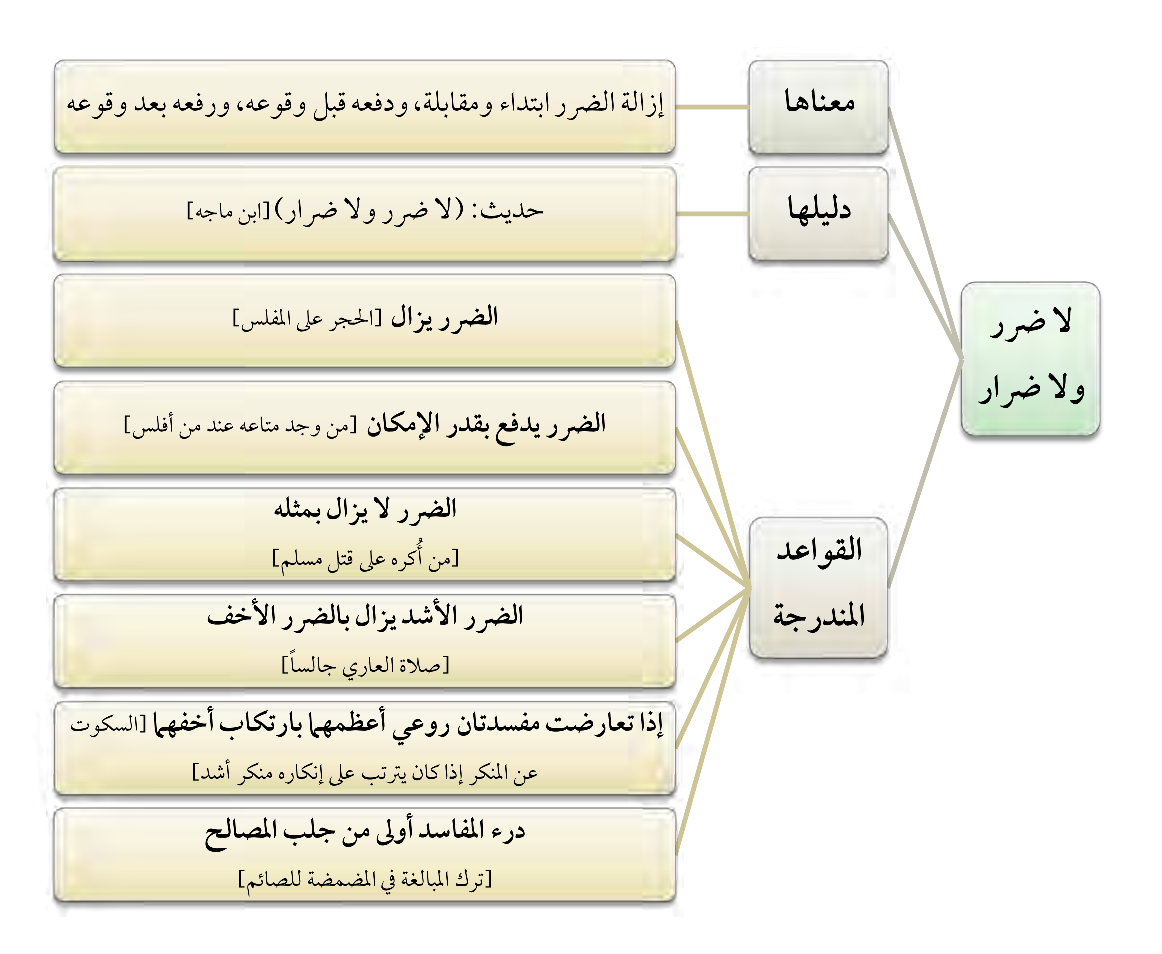
[أكل الميتة للمضطر]

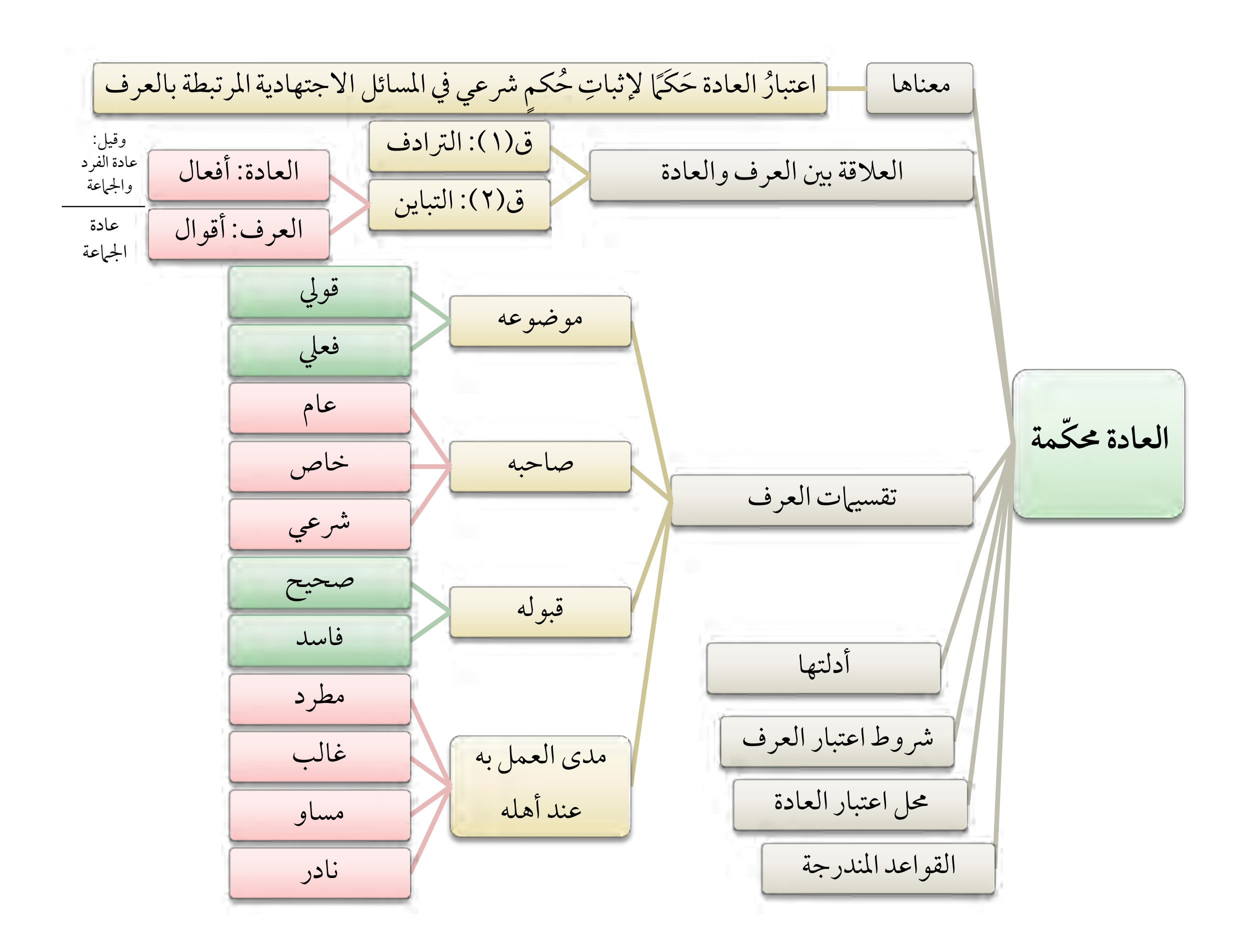
ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها

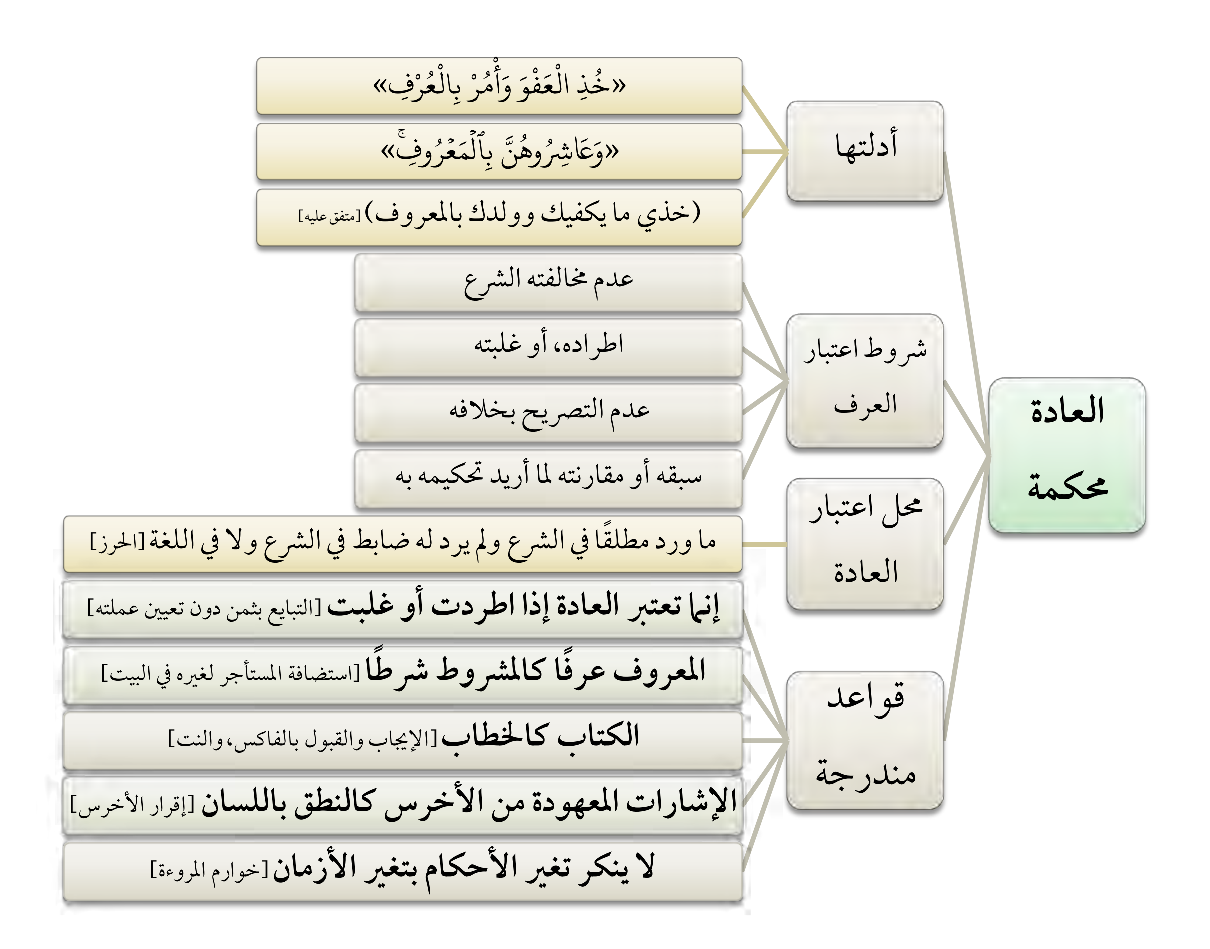
[قدر الأكل من الميتة للمضطر]

الاضطرار لا يبطل حق الغير

[أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره]


لا ضرر
ولا ضرار
معناها
إزالة الضرر ابتداء ومقابلة، ودفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه
دليلها
حديث: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه]
القواعد
المندرجة
الضرر يزال [الحجر على المفلس]
الضرر يدفع بقدر الإمكان [من وجد متاعه عند من أفلس]
الضرر لا يزال بمثله
[من أُكره على قتل مسلم]
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
[صلاة العاري جالساً]
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما [السكوت
عن المنكر إذا كان يترتب على إنكاره منكر أشد]
درء المفاسد أولى من جلب المصالح
[ترك المبالغة في المضمضة للصائم]


العادة محكّمة
معناها
اعتبارُ العادة حَكَمًا لإثباتِ حُكمٍ شرعي في المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعرف
العلاقة بين العرف والعادة
ق(١): الترادف
ق(٢): التباين
العادة: أفعال
العرف: أقوال
وقيل:
عادة الفرد والجماعة
عادة الجماعة
تقسيمات العرف
موضوعه
قولي
فعلي
صاحبه
عام
خاص
شرعي
قبوله
صحيح
فاسد
مدى العمل به عند أهله
مطرد
غالب
مساو
نادر
أدلتها
شروط اعتبار العرف
محل اعتبار العادة
القواعد المندرجة

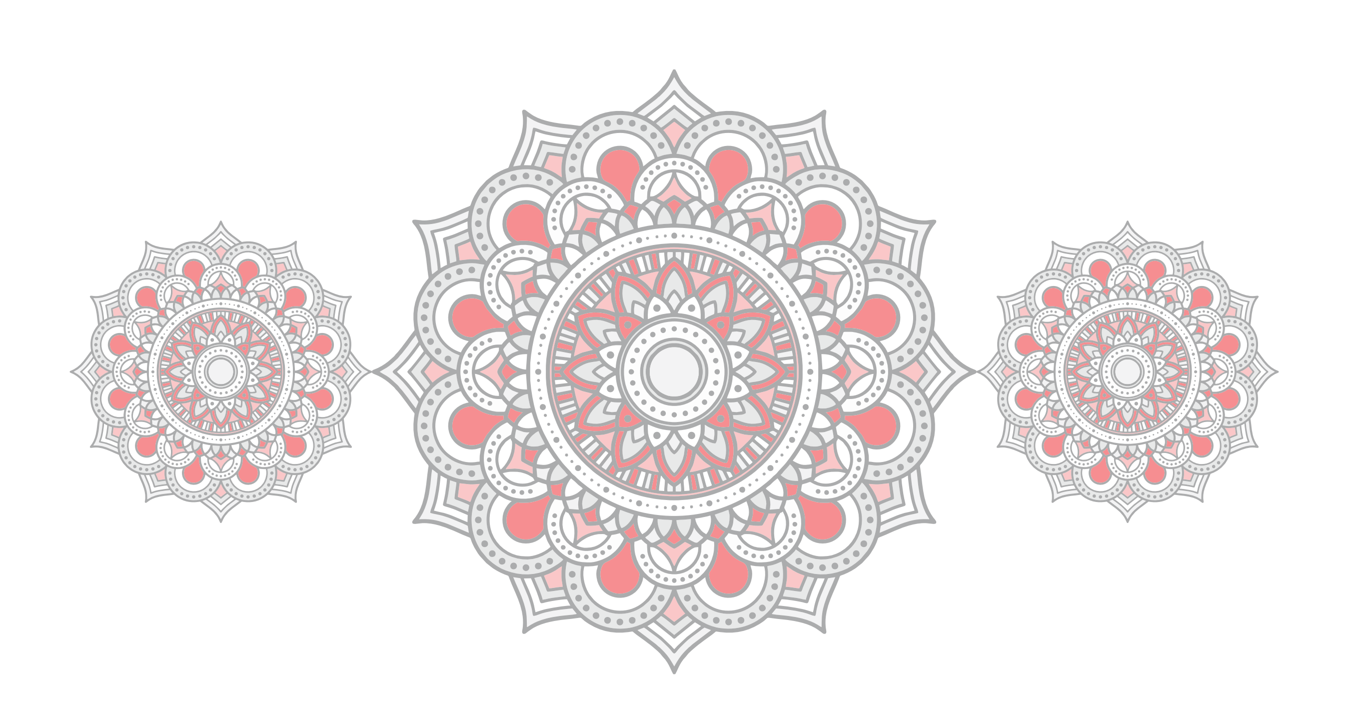

العادة محكمة
أدلتها
«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ»
«وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ»
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[متفق عليه]
شروط اعتبار العرف
عدم مخالفته الشرع
اطراده، أو غلبته
عدم التصريح بخلافه
سبقه أو مقارنته لما أريد تحكيمه به
محل اعتبار العادة
ما ورد مطلقًا في الشرع ولم يرد له ضابط في الشرع ولا في اللغة[الحرز]
قواعد مندرجة
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت[التبايع بثمن دون تعيين عملته]
المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[استضافة المستأجر لغيره في البيت]
الكتاب كالخطاب[الإيجاب والقبول بالفاكس، والنت]
الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان[إقرار الأخرس]
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[خوارم المروءة]

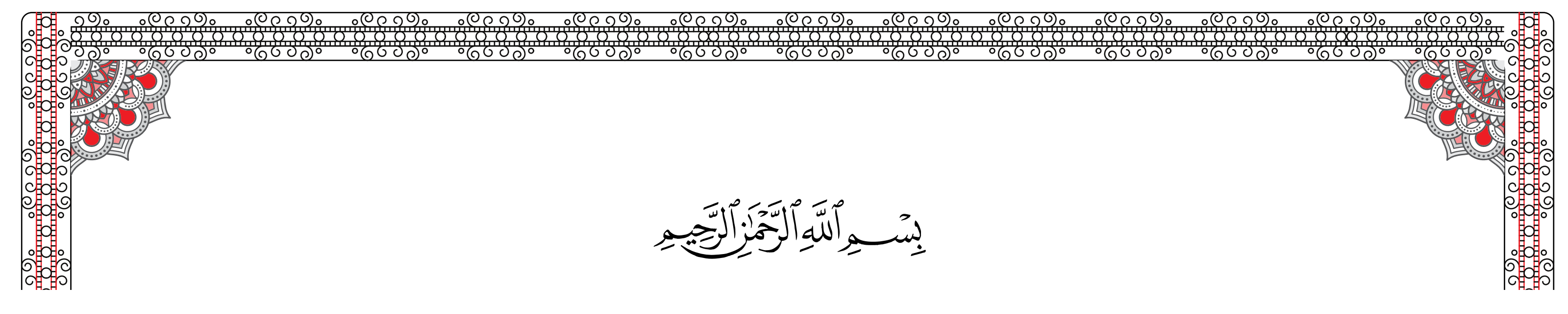


مقررات شهادة التأهيل الفقهي

القواعد الفقهية

كتاب التمارين





الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (القواعد الفقهية) يأتي تتميمًا له، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا تحصل الفائدة المَرْجُوَّة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

والهدف الأساسي من هذه المذكرة هو تحويل المقرر من مجرد معلومات يتلقاها الدارس إلى ملكة يكتسبها وينميها، إضافة إلى تزويده بجملة من الأمثلة والتطبيقات لما درسه.

***

السؤال الأول: من خلال ما درسته في الفرق بين الفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، بيّن العلم الذي تندرج تحته المسائل الآتية:

المسألة	العلم الذي تتبعه		
	الفقه	الأصول	القواعد
١ ـ الأمر يقتضي الوجوب.			
٢ ـ من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين.			
٣ ـ قول الصحابي حجة في إثبات الأحكام.			
٤ ـ اليقين لايزول بالشك.			
٥ ـ القرآن حجة في إثبات الأحكام.			
٦ ـ من قال لامرأته: (الحقي بأهلك) بقصد الطلاق طلقت امرأته.			
٧ ـ العام يستغرق جميع الأفراد ما لم يرد عليه مخصص.			
٨ ـ الأصل براءة الذمة.			

المسألة	العلم الذي تتبعه		
	الفقه	الأصول	القواعد
٩ ـ من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل.			
١٠ ـ من عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا.			
١١ ـ القياس من الأدلة الشرعية.			
١٢ ـ الضرر يزال.			
١٣ ـ المتأخر ينسخ المتقدم عند تعذر الجمع.			
١٤ ـ الأمور بمقاصدها.			
١٥ ـ المشقة تجلب التيسير.			

❊ ❊ ❊

السؤال الثاني: بيّن مصدر القواعد الآتية:

القاعدة	مصدرها	
	النص	الاستقراء
١٦ ـ قاعدة: الأمور بمقاصدها.		
١٧ ـ قال الإمام أحمد: كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن.		
١٨ ـ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).		
١٩ ـ من خلال النظر في المسائل المروية عن الإمام أحمد نخلص إلى أن القاعدة عنده: أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض.		
٢٠ ـ قاعدة: المشقة تجلب التيسير.		
٢١ ـ قاعدة: (الخراج بالضمان).		
٢٢ ـ قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)		
٢٣ ـ قال الكرخي: الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك.		

السؤال الثالث: بيّن نوع القاعدة [قاعدة كبرى، قاعدة غير كبرى، ضابط]:

القاعدة	نوعها		
	كبرى	غير كبرى	ضابط
٢٤ ـ الأعمال بالنيات.			
٢٥ ـ التابع تابع.			
٢٦ ـ كل ميتة نجسة إلا الآدمي، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة.			
٢٧ ـ اليقين لا يزول بالشك.			
٢٨ ـ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.			
٢٩ ـ العادة محكمة.			
٣٠ ـ من صح طلاقه صح خلعه.			
٣١ ـ لاعبرة بالظن البيّن خطؤه.			

٣٢ـ المشقة تجلب التيسير.			
٣٣ـ كل ما جاز ثمنا أو أجرة صح مهرا.			
٣٤ـ لا ضرر ولا ضرار.			

❊ ❊ ❊

السؤال الرابع: من خلال بحثك: املأ الفراغات في الجدول الآتي.

الكتاب	المؤلف	المذهب	الكتاب	المؤلف	المذهب
الأشباه والنظائر	٣٥ـ	٣٦ـ	إيضاح المسالك	٣٧ـ	٣٨ـ
الأشباه والنظائر	٣٩ـ	٤٠ـ	منظومة المنهج المنتخب	٤١ـ	٤٢ـ
الأشباه والنظائر	٤٣ـ	٤٤ـ	المجموع المذهب	٤٥ـ	٤٦ـ
الأشباه والنظائر [1]	٤٧ـ	٤٨ـ	المنثور في القواعد	٤٩ـ	٥٠ـ

(١) هناك عدة كتب بهذا الاسم، والمطلوب كتابةُ بياناتِ أربعةٍ منها.

الكتاب	المؤلف	المذهب	الكتاب	المؤلف	المذهب
٥١ـ	الحموي	٥٢ـ	الوجيز في القواعد الفقهية	٥٣ـ	٥٤ـ
٥٥ـ	ابن رجب	٥٦ـ	الممتع في القواعد الفقهية	٥٧ـ	٥٨ـ
٥٩ـ	المقري	٦٠ـ	٦١ـ	يعقوب الباحسين	٦٢ـ

❊ ❊ ❊

السؤال الخامس: من خلال ما درسته في فائدة النية، حدد فائدتها [من الفوائد الثلاث التي درستها] فيما يأتي:

المسألة	فائدة النية
رجل اغتسل بنية التبرد، وآخر اغتسل بنية رفع الجنابة.	٦٣ـ
رجل صلى ركعتين بنية راتبة الفجر، وآخر صلى ركعتين بنية فرض الفجر.	٦٤ـ
رجل طلب العلم لوجه الله، وآخر طلب العلم ليقال: عالم.	٦٥ـ
رجل أمسك عن الطعام والشراب لتخفيف وزنه، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية الصوم الشرعي.	٦٦ـ

رجل أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم نفل، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم قضاء رمضان.	٦٧ ـ

❋ ❋ ❋

السؤال السادس: من خلال ما درسته في مسائل النية بين حكم ما يأتي مع التعليل:

٦٨ ـ من غسل أعضاءه بنية التبرد لا الوضوء، فهل يرتفع حدثه؟	[نعم / لا]
٦٩ ـ من صلى ركعتين بنية تحية المسجد، ثم قال: بل أجعلها عن صلاة الفجر، فهل تجزئ عنها؟	[نعم / لا]
٧٠ ـ من قال: واللهِ يا فلان تتغدى معنا اليوم ـ جرت على لسانه غير قاصد عقد اليمين ـ فهل عليه كفارة إذا حنث؟	[نعم / لا]
٧١ ـ من نوى قبل العبادةِ بوقتٍ طويلٍ عُرفًا ـ كساعةٍ مثلًا ـ، ثم أدَّى العبادة بلا استحضارٍ للنية، فهل تصح منه؟	[نعم / لا]
٧٢ ـ مسافر نوى الفطر لكنه لم يأكل فلما مرت ساعة ولم يجد طعامًا، قال: بل أنا صائم هذا اليوم من رمضان، فهل يصح فرضه؟	[نعم / لا]
٧٣ ـ المجنون إذا حلف فهل عليه كفارة؟	[نعم / لا]
٧٤ ـ من طهَّر ثوبًا دون أن يعلم بتنجُّسه، ولم ينوِ إزالة الخبث فهل يطهر الثوب؟	[نعم / لا]

٧٥ـ من أعطى الفقير مالًا بنية الصدقة النافلة، ثم حسب زكاة ماله، فقال: جعلتُ ما أعطيتُ الفقير هو الزكاة.	[نعم / لا]
٧٦ـ من قال لامرأته: (أنت طالق)، وقال: لم أنو بذلك الطلاق إنما نويت تخويفها فقط، فهل تطلق؟	[نعم / لا]
٧٧ـ من شرعَ في الوضوء بلا نيةٍ، ثم نوى بعد ذلك، فهل تصح منه؟	[نعم / لا]
٧٨ـ من أحرم بصلاة الظهر، ثم نوى قطع الصلاة بقلبه؛ لطارئٍ حصل، فهل تبطل صلاته؟	[نعم / لا]
٧٩ـ من حصل له تردُّد في قطع الصلاة مثلًا، أيستمرُّ، أم يقطع؟ فهل تبطل صلاته بذلك؟	[نعم / لا]
٨٠ـ من أحرم بالحجِّ أو العمرة، ثم نوى فسخَ إحرامه؛ لزحامٍ مثلًا، فهل يبطل إحرامه؟	[نعم / لا]
٨١ـ شخص نوى بقلبه صلاة الظهر لكنه تلفظ بنيته وقال خطأً: نويت أن أصلي العصر، فهل تصح صلاة الظهر منه؟	[نعم / لا]
٨٢ـ شخص نوى الصلاة بقلبه ولم يتلفظ بلسانه فهل تصح صلاته؟	[نعم / لا]

***

السؤال السابع: من خلال ما درسته في القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: (الأمور بمقاصدها) بيّن الحكم فيما يأتي مع بيان القاعدة الأنسب:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
شخص وَهَبَ آخر شيئًا، وشرطَ عليه عِوَضًا معلومًا = فهل تكون بيعا أم هبة؟	٨٣ـ	٨٤ـ
قال لزوجته: إن رأيتُكِ تدخلين هذه الدارَ، فأنتِ طالق، وقَصَدَ ألا تدخلها بالكليَّة، سواء رآها أم لم يَرَها فهل يحنث بدخولها لو لم يرها؟	٨٥ـ	٨٦ـ
دُعِيَ إلى غداءٍ عند شخص، فحلف لايتغدَّى، وقال: قصدتُ غداءَ فلانٍ فهل يحنث بغداء غيره؟	٨٧ـ	٨٨ـ
حلف ألا يدخل دارَ فلانٍ ولم يحدد يوما، فلو قال: قصدتُ اليوم فقط، فهل يحنث إذا دخلها في يومٍ آخر؟	٨٩ـ	٩٠ـ
اشترى شخصٌ من آخر شيئًا، وقال له: خذْ ساعتي وديعة عندك، حتى آتيك بالثمن، فهل تكون رهنًا أم وديعة؟	٩١ـ	٩٢ـ
حلف لا يشربُ عند فلانٍ ماءً، وقصد بيمينه قَطْعَ منَّتِه عليه فهل يَحنَثَ بأَكْلِ طعامِه، أو استعارةِ شيءٍ منه؟	٩٣ـ	٩٤ـ
أنفق على زوجته غافلاً عن نية التقرب والتعبد، فهل تجزئ هذه النفقة؟ وهل يثاب عليها؟	٩٥ـ	٩٦ـ
حلف لا يشتري لابنه بريالٍ، ثم اشترى له بمائة ريال فهل يحنث؟	٩٧ـ	٩٨ـ

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
١٠٠ـ	٩٩ـ	تفاوض مع البائع في سعر سلعة، ثم حلف ألا يشتريها بعشرة، ثم اشتراها باثني عشر، فهل يحنث؟
١٠٢ـ	١٠١ـ	حلف: (واللهِ لا أُكلّم فلانًا) وقصد لا أجرحه، أو أعاتبه، فهل يحنث إذا حدّثه بغير ذلك؟

❊ ❊ ❊

السؤال الثامن: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

القاعدة المناسبة	حكمها	المسألة
١٠٤ـ	١٠٣ـ	ادَّعى شخصٌ على آخر أنه صدم سيارته، أو كسر يده، وليس عنده بينة، فهل يلزم المدَّعى عليه شيءٌ إذا أنكر بيمينه؟
١٠٦ـ	١٠٥ـ	اختلف الدائن والمدين في قدر الدين، فقال الدائن: أعطيتك عشرة آلاف وقال المدين: بل خمسة. وليس عند الدائن بينة، فالقول قول من؟
١٠٨ـ	١٠٧ـ	شكَّ إنسانٌ هل نذر أن يصومَ أم لا؟ فهل يلزمه شيءٌ؟

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
ادعى صاحبُ رأس المال على شريكه المضارِب فيه (الذي يعمل فيه) وجود ربحٍ، ولا بينة عنده، وأنكر المضارِب، فالقول قول من؟	١٠٩ـ	١١٠ـ
ثبت أن شخصًا استدان من آخر مالًا، ثم ادَّعى الوفاء، وأنكر الدائن، فالقول قول من؟	١١١ـ	١١٢ـ
ادَّعت زوجةٌ كتابية أنها أسلمت قبل وفاة زوجها لترث منه، وأنكر بقية الورثة ذلك، فالقول قول مَن؟	١١٣ـ	١١٤ـ
رأى نجاسة على ثوبه، ولم يدر أكانت قبل صلاته، أم حدثت بعدها، فهل يلزمه إعادة الصلاة؟	١١٥ـ	١١٦ـ
رأى في ثوبه منيًّا، وشكَّ أَحَصَلَ بعد نومةِ الليلِ، أو نومةِ النهار، فإلى أي الوقتين ينسبه؟	١١٧ـ	١١٨ـ
صلَّى الظهر ظانًّا أن الوقت قد دخل، ثم تبيَّن له أنه لم يدخل، فهل تجزئ عن الفرض أم عليه الإعادة؟	١١٩ـ	١٢٠ـ
آلة جديدة لم نجد دليلا على حلها ولا على تحريمها فما حكمها؟	١٢١ـ	١٢٢ـ
أكَلَ أو شرِبَ ظانًّا أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له أنه طَلَعَ فهل يصح صومه أم عليه القضاء؟	١٢٣ـ	١٢٤ـ
صلَّى ظانًّا أنه متطهِّرٌ، ثم تبيَّن له أنه محدثٌ، فهل صلاته صحيحة؟	١٢٥ـ	١٢٦ـ

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
أكلَ يظنُّ أن الشمس قد غربتْ، ثم تبيَّن له أن الشمس لم تَغْرُبْ فهل عليه القضاء؟	١٢٧ـ	١٢٨ـ
طلَّق رجلٌ إحدى زوجاتِه ثلاثًا، ثم نَسِيَ فاشتبهتْ عليه المطلَّقَة من غيرها، فهل له وطء إحداهن قبل التبين؟	١٢٩ـ	١٣٠ـ
رجل أرادَ أن يتزوَّج بنتَ آخر، وهو يعلمُ أن إحدى بناتِه قد رضعتْ من أمِّه، ولا يعلمُ عينها الآن، فهل له أن يتزوجها أم لا؟	١٣١ـ	١٣٢ـ

❊ ❊ ❊

السؤال التاسع: ضع الرقم المناسب أمام نوع التخفيف فيما يأتي:

نوع التخفيف	المسألة
[١] تخفيف إسقاط.	١٣٣ ـ[ ] مشروعية صلاة الخوف بصفة مختلفة عن الصلاة في الأمن.
[٢] تخفيف تنقيص.	١٣٤ ـ[ ] جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الثانية.
[٣] تخفيف إبدال.	١٣٥ ـ[ ] عدم إيجاب قضاء الصلوات الفائتة على الحائض.

[٤] تخفيف تقديم.	١٣٦ ـ [ ] مشروعية التيمم عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله.
[٥] تخفيف تأخير.	١٣٧ ـ [ ] الانتقال إلى الصوم عند عدم القدرة على الإطعام والكسوة والعتق في كفارة اليمين.
[٦] تخفيف ترخيص.	١٣٨ ـ [ ] جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الأولى.
[٧] تخفيف تغيير.	١٣٩ ـ [ ] جواز إخراج الزكاة لحولٍ أو حولين قادمين.
	١٤٠ ـ [ ] عدم وجوب الجمعة والجماعة على المعذور.
	١٤١ ـ [ ] مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر.
	١٤٢ ـ [ ] جواز أكل الميتة عند الضرورة.
	١٤٣ ـ [ ] جواز تأخير الصيام الواجب للمرض
	١٤٤ ـ [ ] جواز دفع الغصَّة بشرب الخمر عند عدم وجود غيره

❊ ❊ ❊

السؤال العاشر: بيّن نوع المشقة، وهل تجلب التيسير أم لا؟

المشقة	نوعها	هل تجلب التيسير
مشقة إقامةِ الصلاة في الحرِّ والبرد، ولا سيَّما صلاة الفجر	١٤٥ـ	١٤٦ـ
رجل عليه جنابة في شدة برد لو اغتسل بالماء لمات	١٤٧ـ	١٤٨ـ
شخص يشق عليه السجود على الأرض بسبب خشونة السجاد	١٤٩ـ	١٥٠ـ
مشقة السفر الطويل والتغرب عن الأهل لأداء الحج	١٥١ـ	١٥٢ـ
مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار	١٥٣ـ	١٥٤ـ

❋ ❋ ❋

السؤال الحادي عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
إذا صال على المرء حيوانٌ أو إنسان، ولم يندفع إلا بالقتل، فهل يجوز قتل الصائل؟	١٥٥ـ	١٥٦ـ
من لم يَقْدِر على وفاءِ شيءٍ من دينه: فهل يُطَالَب به، وهل يجوز حبسه؟	١٥٧ـ	١٥٨ـ
من كان في صحراء وأصابه جوع خَشِيَ به هلاك نفسه، ولم يجد إلا ميتة، فهل يجوز له أكلها حينئذٍ؟	١٥٩ـ	١٦٠ـ
المضطر لأكل الميتة هل له أكل جميعها؟	١٦١ـ	١٦٢ـ
من اضطرَّ أثناء قيادته للسيارة أن يصدمَ سيارةً أخرى، تفاديًا لطفلٍ عرضَ له في الطريق، فهل يجب عليه الضمان لصاحب السيارة؟	١٦٣ـ	١٦٤ـ
من استُشِيرَ في خاطبٍ، ووجد أن التعريض يكفي في ردِّه، كقوله: (لا يَصْلُحُ لكِ) فهل له أن يسرد كل ما يعرف من عيوبه؟	١٦٥ـ	١٦٦ـ
إذا اضطر الإنسان لحركة كثيرة في الصلاة فهل تبطل صلاته؟	١٦٧ـ	١٦٨ـ
المسح على الجبيرة هل يجوز بعد برء الجرح؟	١٦٩ـ	١٧٠ـ
هل يجوز بيع ما مأكوله في جوفه كالبطيخ ونحوه دون رؤية داخله؟	١٧١ـ	١٧٢ـ

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
إذا أشرفت سفينة على الغرق، فألقى امرؤٌ بعض أمتعة غيره اضطرارًا؛ ليخففها، فهل عليه الضمان؟	١٧٣ ـ	١٧٤ ـ
من اضطر إلى كشف العورة للمعالجة عند الطبيب، فهل يحل له أن يكشف أكثر مما يحتاج الطبيب إلى النظر إليه؟	١٧٥ ـ	١٧٦ ـ

❊ ❊ ❊

السؤال الثاني عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
خيار العيبِ، وخيار التَّدْلِيسِ، وخيار الغَبْنِ.	مشروعة	١٧٧ ـ
لو تدلَّتْ أغصان شجرة شخصٍ إلى هواء جاره، فطلبَ الجارُ إزالتها، فهل تلزم إجابته؟ فإن أبى إزالتها، فهل عليه ضمان ما أَتْلَفَتْه بعد المطالبة؟	١٧٨ ـ	١٧٩ ـ
ما حكم نَصْبِ الإمام القضاةَ للفصل في الخصومات؟	١٨٠ ـ	١٨١ ـ

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
الحَجْر على المفلس، هل هو مشروع؟	١٨٢ـ	١٨٣ـ
هل يحل لمضطرٍّ إلى الطعامِ أن يأكل طعامَ مضطرٍّ آخر؟	١٨٤ـ	١٨٥ـ
المبالغة في زيادة قدر الصَّدَاق فيها مصلحة للمرأة وأوليائها، وفيها مفاسد على المجتمع، فهل تحسن المبالغة فيه لتحصيل المصلحة؟	١٨٦ـ	١٨٧ـ
هل يجوز لمن أُكرِه بالقتلِ على قتلِ مسلمٍ بغير حقٍّ أن يقدم على قتله؟	١٨٨ـ	١٨٩ـ
إذا باعَ شيئًا على آخر، ولم يقبض الثمن، ثم أفلس المشتري قبل سداد شيء من الدين، ووجد البائع متاعه عند المشتري كما هو، فهل للبائع أخذه؟	١٩٠ـ	١٩١ـ
قال رجل: يشق عليَّ الجمع بين الصيام والصلاة قائمًا، فإن أفطرتُ فِي رَمَضَانَ قَدرتُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا، وَإِنْ صُمْتُ صَلَّيْت قَاعِدًا، فهل يصلِّي قاعدًا؟	١٩٢ـ	١٩٣ـ
هُدِّد شخصٌ بالقتل إن لم يبذل قدرًا من المال فهل يجب عليه دفعه؟	١٩٤ـ	١٩٥ـ
إذا لم يندفع أذى المعتدي على العِرْضِ ـ والعياذ بالله ـ إلا بإعطائه شيئًا من المال، فهل يلزمُ إعطاؤه؟	١٩٦ـ	١٩٧ـ

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
المبالغة في المضمضة والاستنشاق هل يستحبان للصائم؟	١٩٨ ـ	١٩٩ ـ
يجب بقاء دم الشهيد عليه، ويدفن به، لكن إن خالطته نجاسةٌ فهل يغسل الدمُ معها؟	٢٠٠ ـ	٢٠١ ـ
السماح بقيادة المرأة للسيارة فيه بعض المصالح لكن فيه مفاسد أكبر، فهل يحسن السماح به؟	٢٠٢ ـ	٢٠٣ ـ
قَالَ رجل: إنْ صَلَّيْت قَائِمًا لَحِقَنِي سَلَسُ الْبَوْلِ، أَوْ امْتَنَعت عليَّ الْقِرَاءَة أثناء القيام، وَإِنْ صَلَّيْت قَاعِدًا: امْتَنَعَ السَّلَسُ، وَأَمْكَنَتِ الْقِرَاءَةُ، فكيف يصلي؟	٢٠٤ ـ	٢٠٥ ـ

❊❊❊

السؤال الثالث عشر: من خلال ما درسته في تقسيمات العرف ضع أمام كل عرف من الأعراف الآتية نوعه في التقسيمات المذكورة (ضع علامة صح في الخانات المناسبة):

العرف	موضوعه		صاحبه			اعتباره		مدى العمل به عند أهله			
	قولي	فعلي	عام	خاص	شرعي	صحيح	فاسد	مطرد	غالب	مساو	نادر
٢٠٦ ـ إطلاق اسم (الدابة) على ذواتِ الأربعِ خاصة.											

العرف	موضوعه		صاحبه			اعتباره		مدى العمل به عند أهله			
	قولي	فعلي	عام	خاص	شرعي	صحيح	فاسد	مطرد	غالب	مساو	نادر
٢٠٧ ـ تعارف الناس على البيع بالتعاطي في الخبز، دون تلفظ بالصيغة.											
٢٠٨ ـ تخصيص كلمة (اللحم) عند الإطلاق بلحم بهيمة الأنعام.											
٢٠٩ ـ قول الرجل: (والله لا أضع قدمي في دار فلان) وإرادة: مطلق الدخول في الدار، لا مجرَّد وضع القدم.											
٢١٠ ـ إطلاق (الرفع) على المعنى النحوي الذي يقابل النصب والجر.											
٢١١ ـ تعارف الناس في بيع غرفة النوم أن يكون حملها وتركيبها على البائع.											

العرف	موضوعه		صاحبه			اعتباره		مدى العمل به عند أهله			
	قولي	فعلي	عام	خاص	شرعي	صحيح	فاسد	مطرد	غالب	مساو	نادر
٢١٢ ـ إطلاق (الصلاة) على العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.											
٢١٣ ـ تقديم الخاطب هدايا لخطيبته، دون أن تحتسب من المهر.											
٢١٤ ـ التعارف على أنظمة المرور.											
٢١٥ ـ تعارف المسلمين على ستر العورات.											
٢١٦ ـ جريان عرف أهل الفسق بخروج المرأة بملابس قصيرة.											
٢١٧ ـ تعارف المصارف الربوية على أخذ فائدة على القروض.											

السؤال الرابع عشر: من خلال ما درسته في شروط العرف: بيّن الحكم فيما يأتي مع التعليل:

٢١٨ ـ أوقف رجلٌ وقفًا، وذكر فيه ألفاظًا لها معنًى عُرْفيٌّ زمن الوقف، وبعد سنين: تغيَّر العرف في تلك الألفاظ، فهل العبرة بالعرف الأول، أم بالثاني؟	[الأول / الثاني]
٢١٩ ـ لو جرى العُرْف على حملِ البائع للأشياء الثقيلة إلى محل المشتري، لكنه صرَّح في العقد بأن الحمل على المشتري فهل يكون حملها على البائع أم على المشتري؟	[البائع / المشتري]
٢٢٠ ـ لو تعارف التجار على أخذ فائدة بنسبة معينة في القروض، فأقرض شخصٌ مبلغًا من المال لشخص آخر، فهل يستحق الفائدة التي جرى بها العرف؟	[نعم / لا]
٢٢١ ـ لو جرى العرف في أحد أسواق البلد على أن شراء الأثاث مهما كان قليلا وخفيفًا يكون حمله على البائع، فاشترى شخص أثاثًا خفيفًا من سوق آخر، فهل يلزم البائع بالحمل؟	[نعم / لا]

* * *

السؤال الخامس عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (العادة محكمة) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
تبايع اثنانِ، وأطلقا الثمنَ دون تحديدٍ لنوع العملة، فكيف نحدد العملة؟	٢٢٢ـ	٢٢٣ـ
هل يصح إيجابُ الأخرس وقبولُه في عقد النكاح إن كان بإشارةٍ مفهومة؟	٢٢٤ـ	٢٢٥ـ
اشترى شخص من محلٍّ غرفة نوم، ولم يشترط على البائع الحمل ولا التركيب، فهل يلزم البائع حملها وتركيبها؟	٢٢٦ـ	٢٢٧ـ
وكَّل شخصٌ سعودي شخصًا سعوديًا في السعودية أن يشتري له ثوبًا، ولم يقيِّده بنوعٍ معيَّن، فاشترى له ثوبًا سودانيًا، فهل يصح؟	٢٢٨ـ	٢٢٩ـ
أرسل شخص رسالة مكتوبة إلى زوجته فيها: (أنتِ طالق) فهل تطلق؟	٢٣٠ـ	٢٣١ـ
هل لمن استأجر دارًا أن يأذن لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول، والمبيت، دون إخبار المؤجر بذلك؟	٢٣٢ـ	٢٣٣ـ
الإشارة المُفْهِمَة من الأخرس هل يقع بها الطلاق، والعِتْق؟	٢٣٤ـ	٢٣٥ـ

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
يطلق (العيش) في الكويت على الأرز، وفي المدينة المنورة على الخبز، فمن حلف لا يأكل عيشا وأكل الأرز فهل يحنث؟	يحنث إن كان من الكويت ولا يحنث إن كان من المدينة	٢٣٦ـ
هل يُترك الأمر بالمعروف في بعض الصور إذا عُلِمَ أن المأمور به سيفعل ما هو أشد منه وأقبح؟	٢٣٧ـ	٢٣٨ـ
الإيجاب والقبول في البيعِ عن طريقِ الفاكس، والبريد الإلكتروني هل يقوم مقام الإيجاب والقبول باللفظ؟	٢٣٩ـ	٢٤٠ـ

❊ ❊ ❊

السؤال السادس عشر: ميّز ما يعتبر من الأحكام التي تتغير بتغير الزمان وما لا يعتبر منها.

الحكم	نوعه
إثبات صفات الله تعالى.	٢٤١ـ
وجوب صلاة الظهر.	٢٤٢ـ
المسائل التي تكلم فيها الفقهاء بناءً على طبِّ عصرهم، ثم تطور الطب في زماننا، وظهر لنا فيها خلاف ما كان عندهم.	٢٤٣ـ

تحريم الزنا.	٢٤٤ـ
يعتبر توفير الكهرباء في البيت من النفقة الواجبة مع أنه لم يكن كذلك في الزمن الأول.	٢٤٥ـ
وقت صلاة الفجر.	٢٤٦ـ
تحريم الربا مع أن أكثر البنوك في هذا الزمان تقوم عليه.	٢٤٧ـ

❊ ❊ ❊

السؤال السابع عشر: اكتب أمام كل فرع القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

الفرع	القاعدة
تبطل الصلاة بانكشاف العورة إن كان كثيرًا، لا يسيرًا، وحدُّ الكثير: مَا فَحُشَ فِي النَّظَرِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحُشُ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ.	٢٤٨ـ
إذا أدركَ المأمومُ الإمامَ راكعًا، وشكَّ هل أدركه قبل أن يرفع رأسَه من الركوع= لم يعتدَّ بتلك الركعة.	٢٤٩ـ
من تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة فهو على ما تيقَّن منهما.	٢٥٠ـ

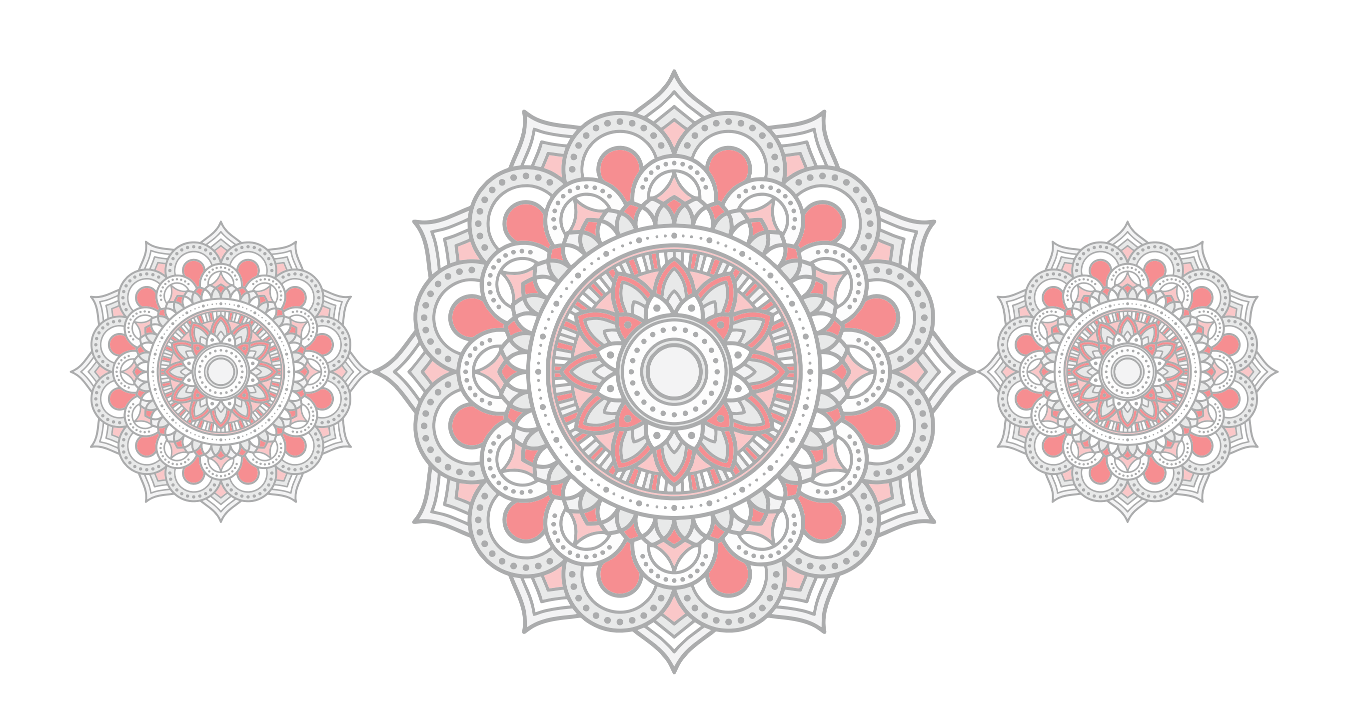
القاعدة	الفرع
ـ٢٥١	من شكَّ في الطلاقِ، أو عدَدِه، أو الرَّضَاعِ، أو عدده = بنى على اليقين.
ـ٢٥٢	تبطل الصلاة بعملٍ، متوالٍ، كثيرٍ، ومردُّ الكثرة إلى العادة.
ـ٢٥٣	الموالاة بين أشواط الطواف شرطٌ لصحته، فمتى قَطَعَه بفصلٍ طويلٍ: ابتدَأَه سواء كان عمدًا، أم سهوًا. مثل: أن يترك شوطًا من الطواف يظن أنه قد أتمه،...والمرجع في طول الفصل وقِصَرِه إلى العرف.
ـ٢٥٤	من قال: (والله لا أزور فلانًا) وقصد في هذا اليوم لم يحنث بزيارته بعد أسبوع.
ـ٢٥٥	من شكَّ في عدد الركعاتِ أصلى ثنتين أم ثلاثًا، فاليقين أنه صلى ثنتين، والثالثة مشكوكٌ فيها، فيلزمه الإتيان بها والسجود للسهو.
ـ٢٥٦	من عجز عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا.
ـ٢٥٧	من قال: وهبتك سيارتي مقابل مائة ريال كان بيعًا لا هبة.
ـ٢٥٨	يبطل خيار المجلسِ بتفرُّق الأبدان، وضبط الفقهاء التفرُّقَ بالعُرْفِ.
ـ٢٥٩	يشرع دفع الصائل على النفس ولو لم يندفع إلا بقتله.
ـ٢٦٠	حلف لا يشتري لولده بريالٍ، ثم اشترى له بمئةِ ريال، فقد حنث في يمينه.

السؤال الثامن عشر: اكتب أمام كل دليل القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

الدليل	القاعدة
النبي ج نهى أن تُقطع الأيدي في الغزو رواه أبو داود، مع أن الأصل في الحدود أن تقامَ في أيِّ مكان، وإنما نهى عنه في هذه الحالة، خشيةَ أن يترتَّب عليه ما هو أبغضُ إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضبًا.	٢٦١ـ
قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾.	٢٦٢ـ
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيًّا بالَ في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ج: (لا تُزْرِمُوه) ثم دعا بدلوٍ من ماءٍ فصبَّ عليه.	٢٦٣ـ
قول النبي ج : (دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم).	٢٦٤ـ

انتهت الأسئلة

❊ ❊ ❊





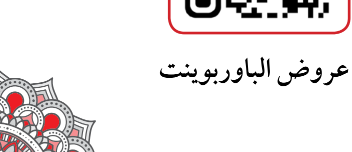
مقررات شهادة التأهيل الفقهي

أصول الفقه

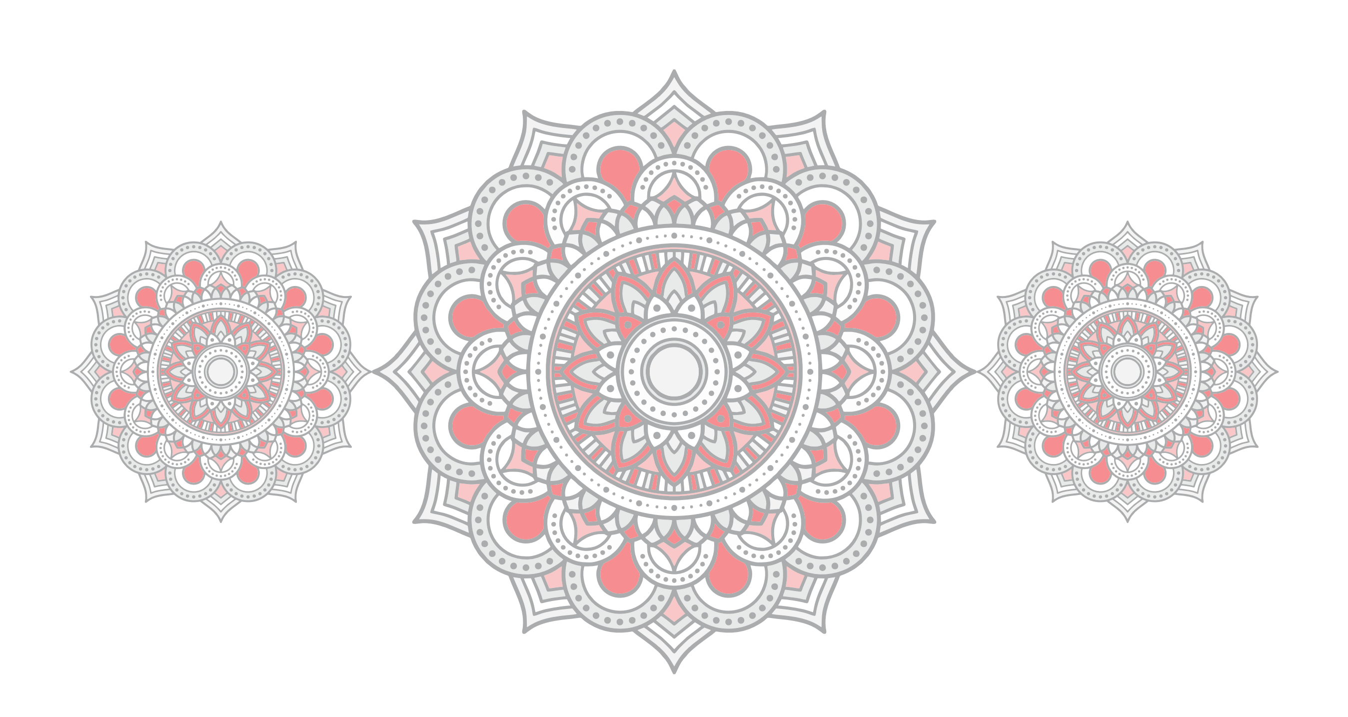


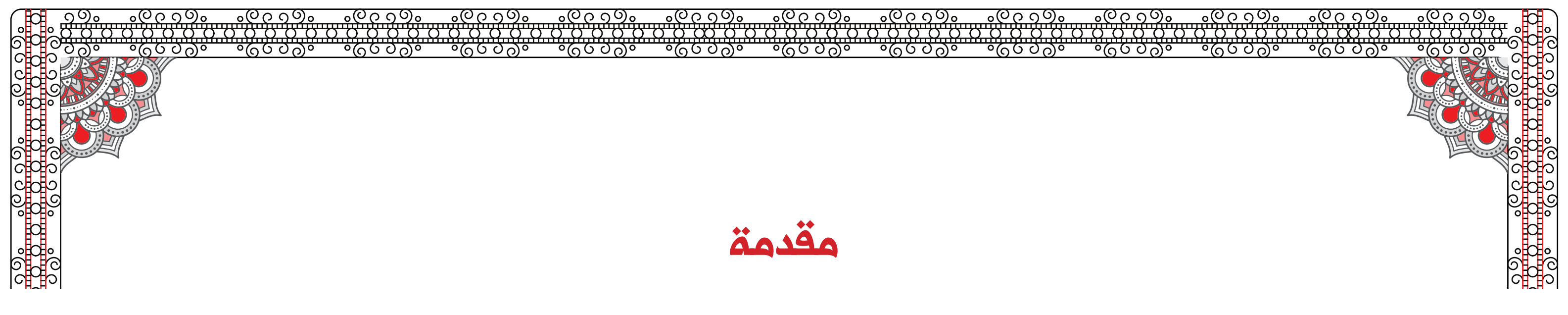


الفيديوهات التعليمية للمقرر



عروض الباوربوينت





مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنظرا لأهمية علم أصول الفقه، وكونه أصلا تبنى عليه الفروع الفقهية، فقد رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وضعه ضمن مقررات (شهادة التأهيل الفقهي)، وقد أُعد المقرر على طريقة تقرّب مسائله وأبوابه، وسار في القول المختار على ما قرره صاحب مختصر التحرير في أصول مذهب الإمام أحمد - رحمه الله ـ ومعه مذكرة تمارين لبناء الملكة وتعميق الفهم لمسائل الأصول لدى الدارس.

أهداف المقرر:

١ ـ أن يتعرف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه.

٢ ـ أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.

٣ ـ أن يتعرف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.

٤ ـ أن يميز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.

٥ ـ أن يتمكن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.

٦ ـ أن يتدرب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.

مفردات المقرر:

١ ـ مبادئ علم أصول الفقه.

٢ ـ محاور علم أصول الفقه.

٣ ـ أقسام الحكم الشرعي.

٤ ـ الأدلة الشرعية، النقلية وهي: القرآن، والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

٥ ـ دلالات الألفاظ باعتبار الرجحان: النص، والظاهر والمجمل.

٦ ـ دلالات الألفاظ باعتبار المحل: المنطوق، والمفهوم.

٧ ـ دلالات: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق والمقيد.

٨ ـ الأدلة الشرعية العقلية، وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب.

٩ ـ الاجتهاد والتقليد.

١٠ ـ التعارض والترجيح.

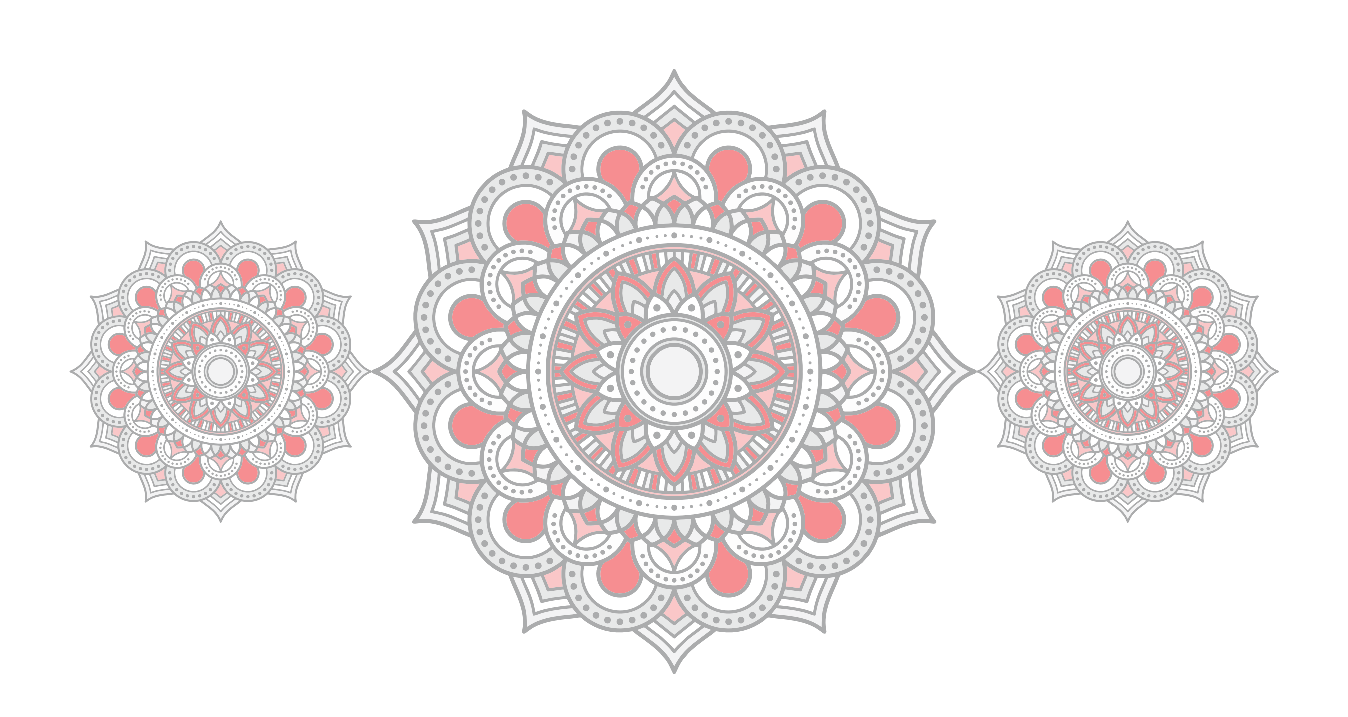
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عامر بن محمد فداء بهجت

رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

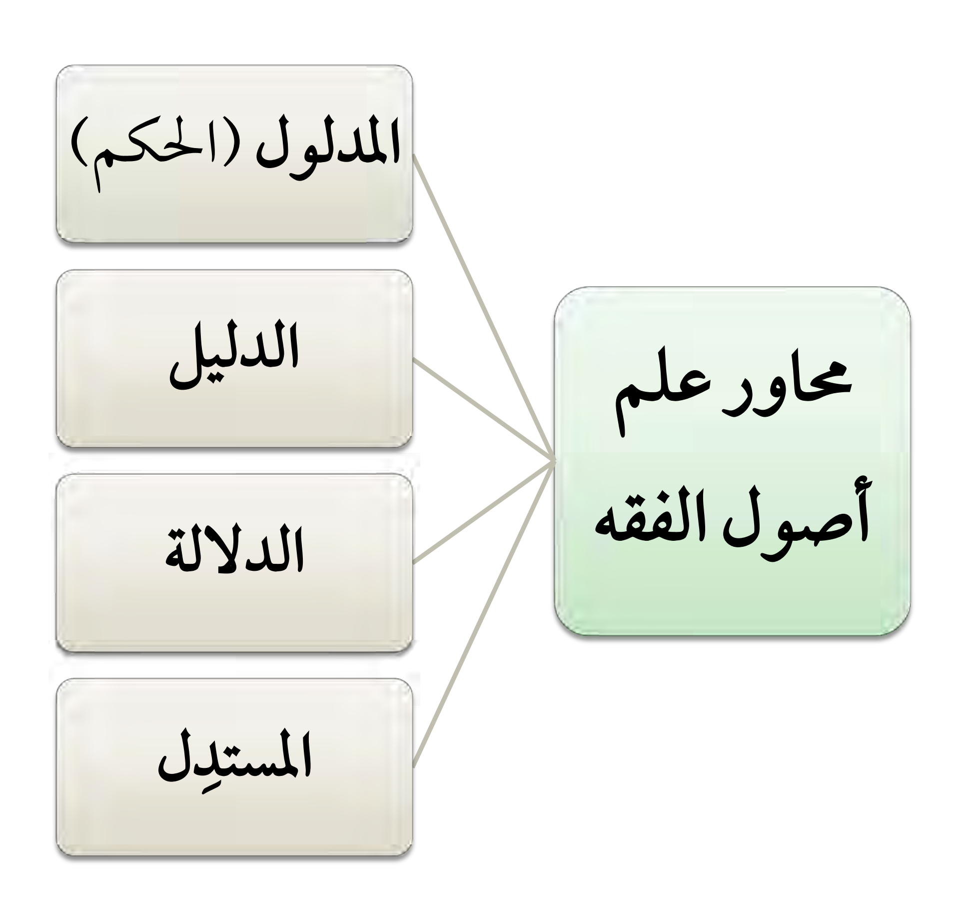
foqhaatu@gmail.com

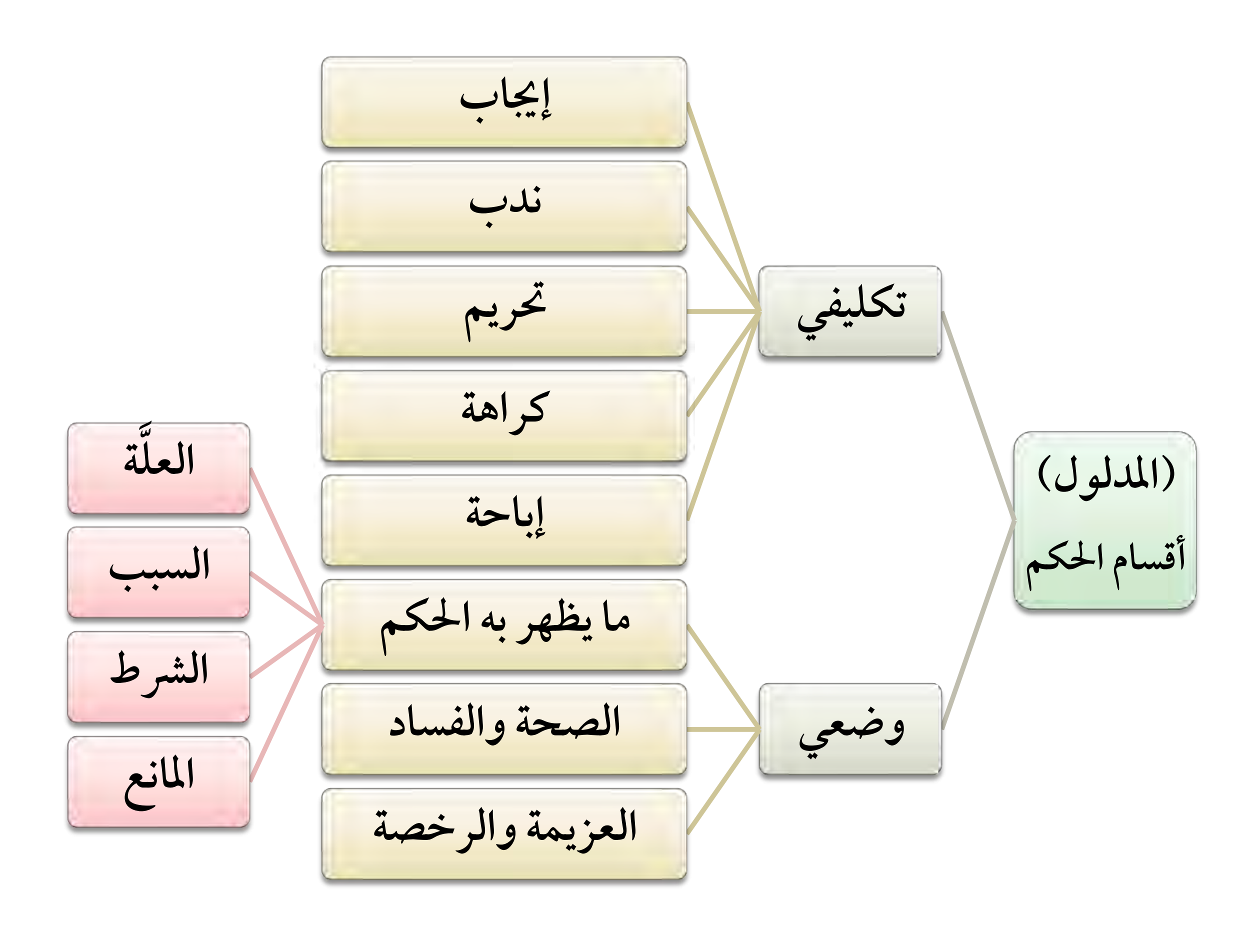
❊ ❊ ❊

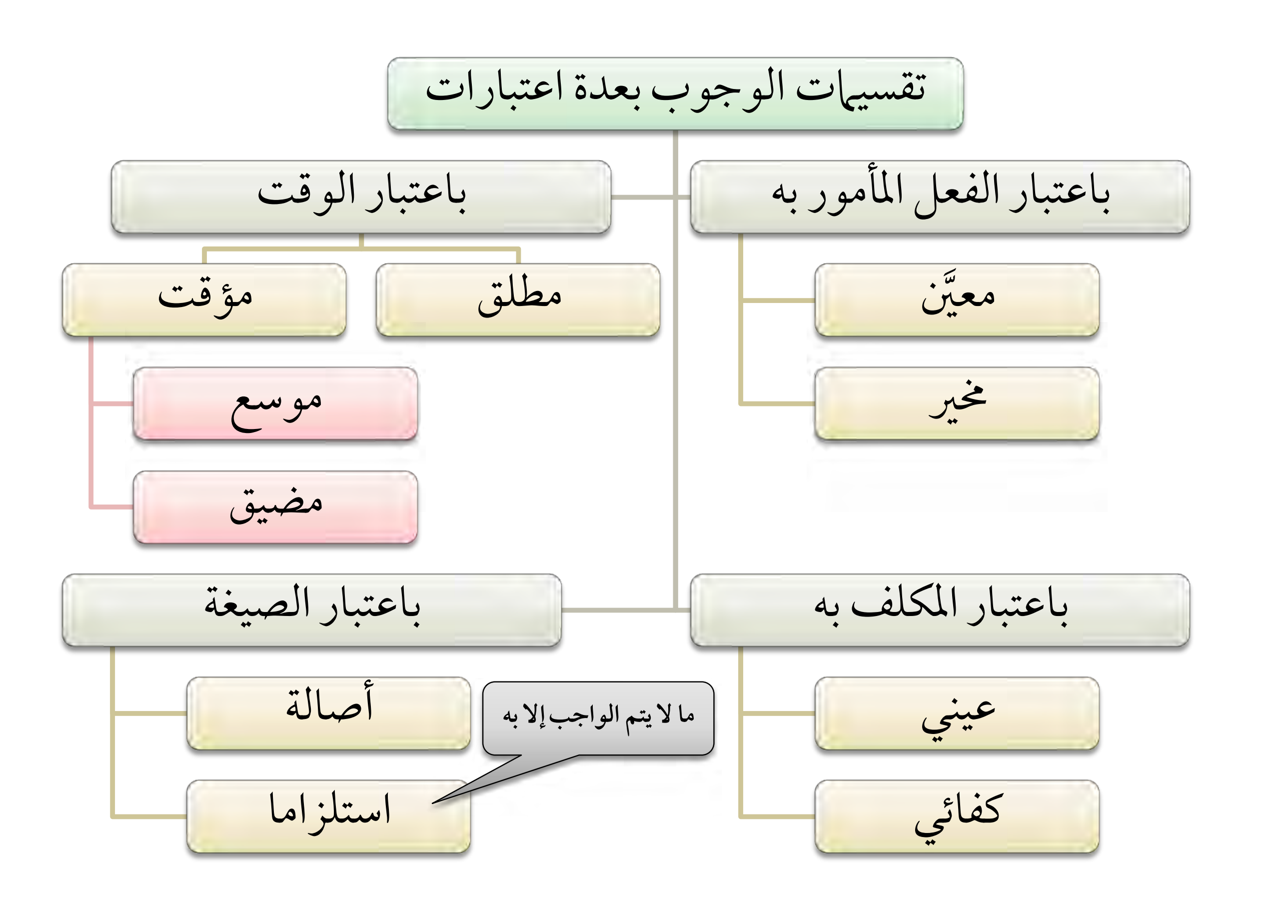


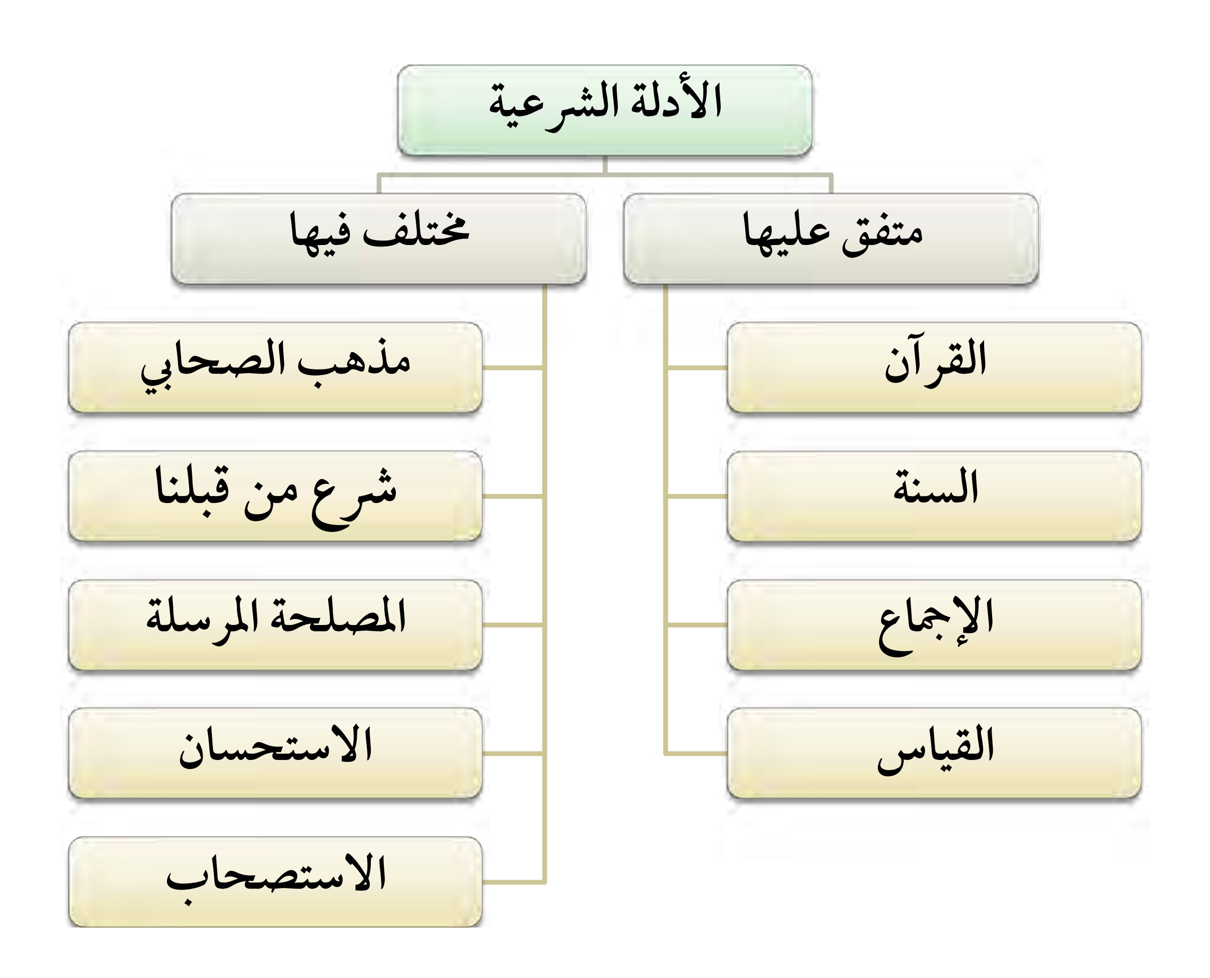
مبادئ علم "أصول الفقه"

الحد	• معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.
واضعه	• الإمام الشافعي.
الموضوع	• الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام.
استمداده	• الكتاب والسنة – إجماع السلف – أصول الدين –اللغة العربية.
الثمرة	• معرفة كيفية استفادة الأحكام من الأدلة.
حكم تعلمه	• فرض كفاية على الأمة. • فرض عين على المجتهد

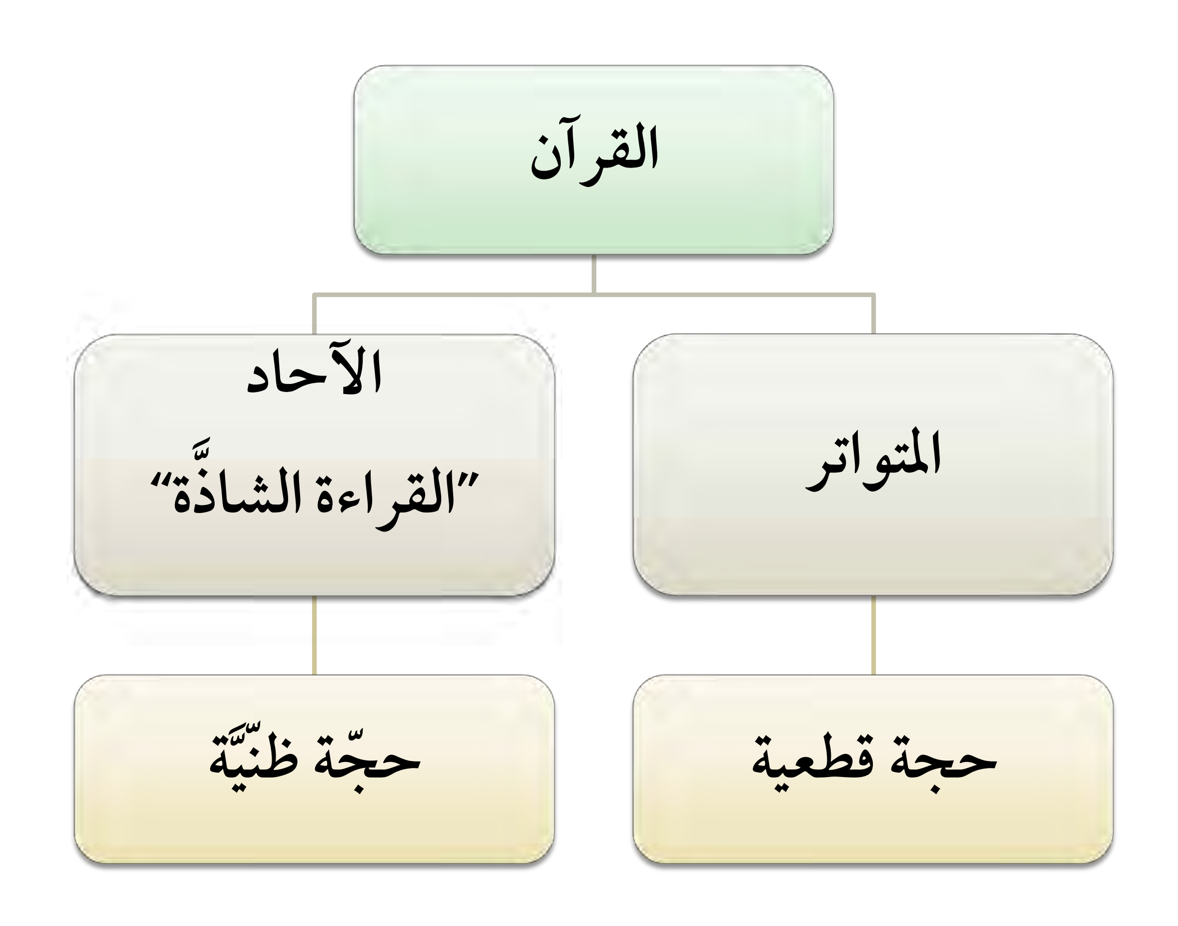

محاور علم أصول الفقه
المدلول (الحكم)
الدليل
الدلالة
المستدِل


(المدلول)
أقسام الحكم
تكليفي
وضعي
إيجاب
ندب
تحريم
كراهة
إباحة
ما يظهر به الحكم
الصحة والفساد
العزيمة والرخصة
العلَّة
السبب
الشرط
المانع

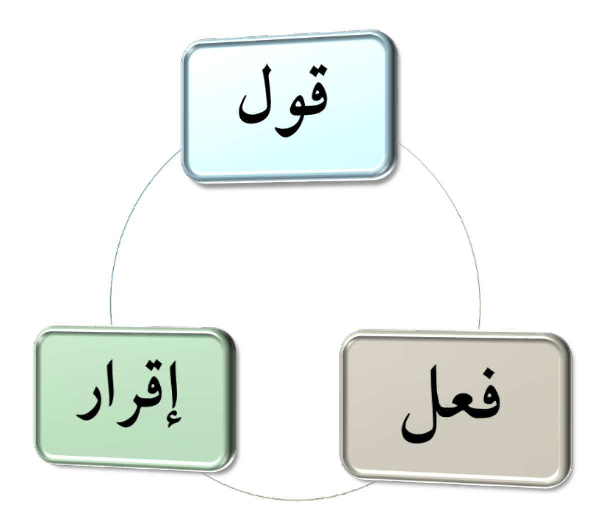

تقسيمات الوجوب بعدة اعتبارات
باعتبار الفعل المأمور به
باعتبار الوقت
معيَّن
مخير
مطلق
مؤقت
موسع
مضيق
باعتبار المكلف به
باعتبار الصيغة
عيني
كفائي
أصالة
استلزاما
ما لا يتم الواجب إلا به

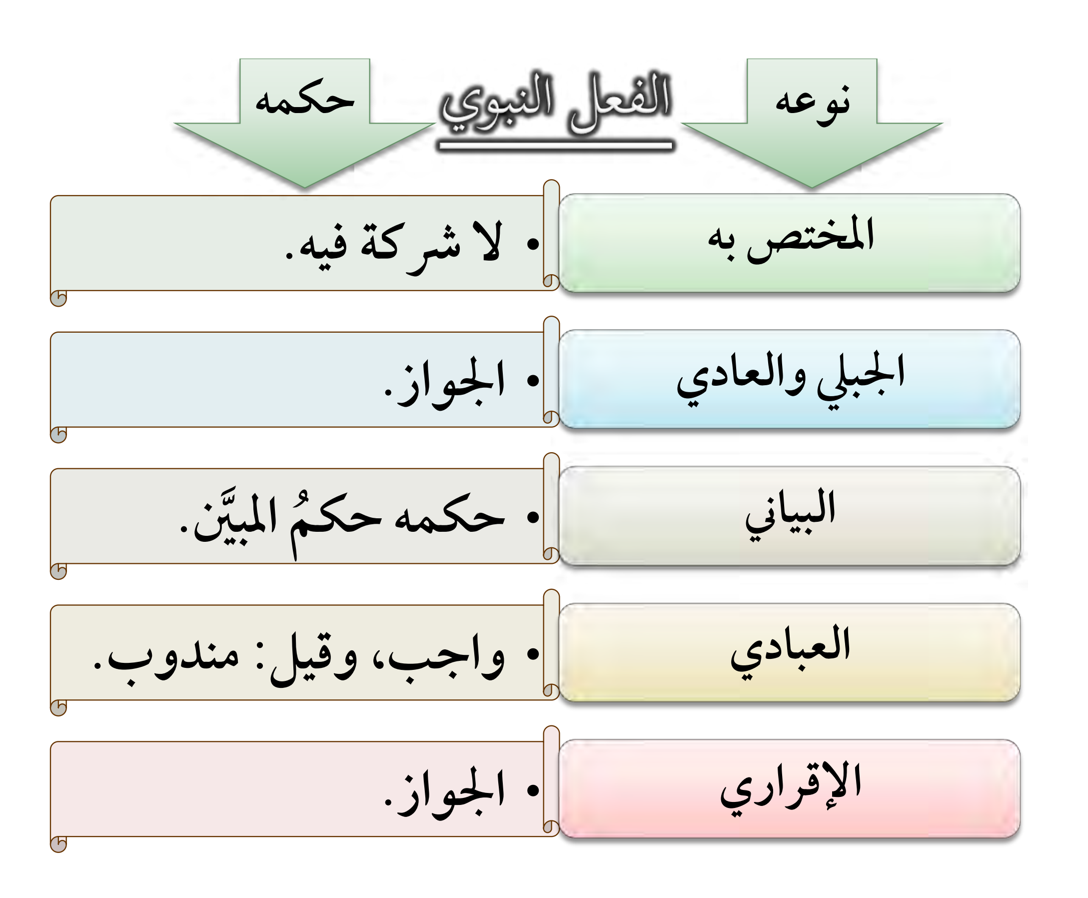


الأدلة الشرعية
متفق عليها
مختلف فيها
القرآن
السنة
الإجماع
القياس
مذهب الصحابي
شرع من قبلنا
المصلحة المرسلة
الاستحسان
الاستصحاب

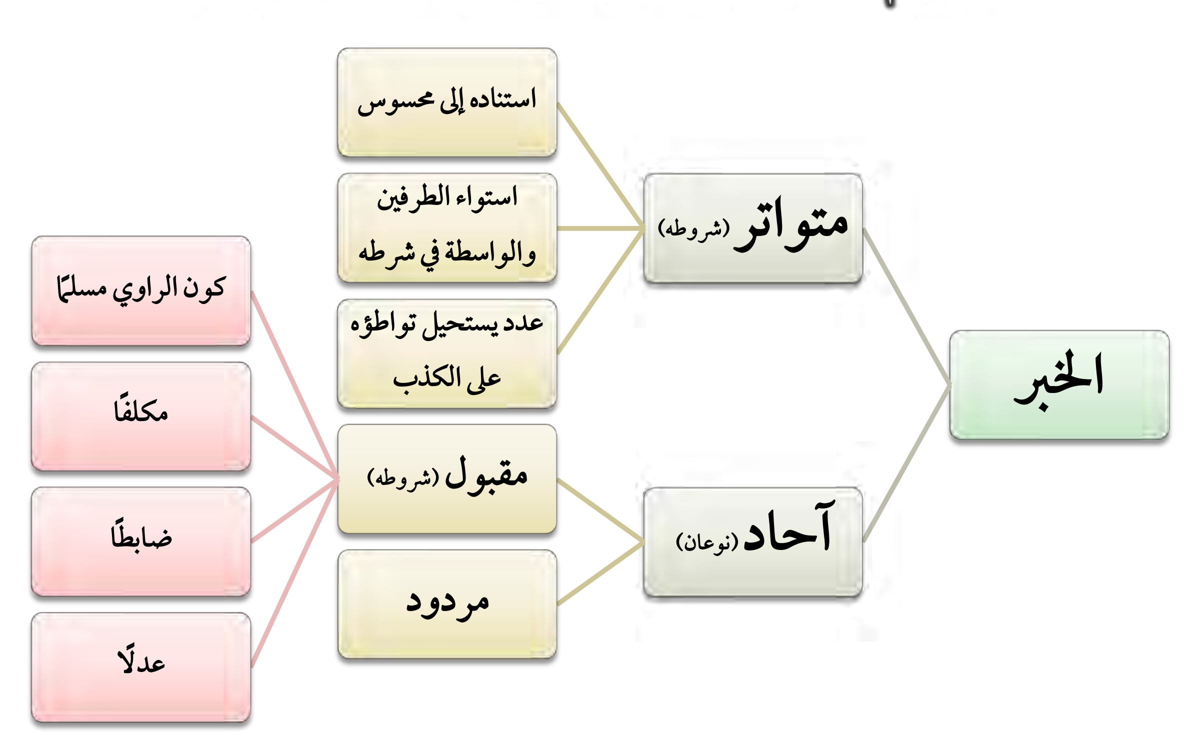

القرآن
الآحاد
"القراءة الشاذَّة"
المتواتر
حجّة ظنّيَّة
حجة قطعية

السنة النبوية

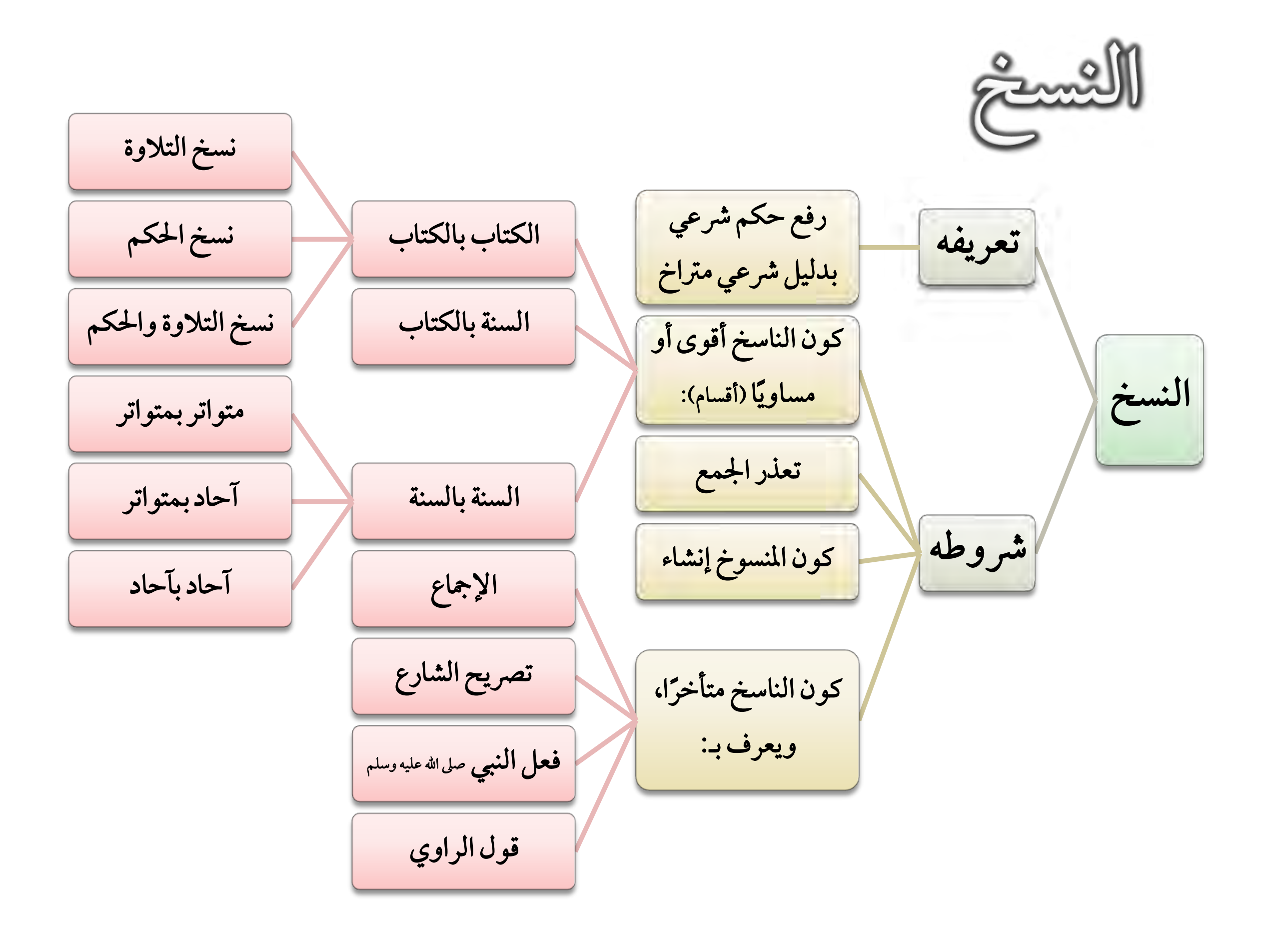



الفعل النبوي
نوعه
حكمه
المختص به
• لا شركة فيه.
الجبلي والعادي
• الجواز.
البياني
• حكمه حكمُ المبيَّن.
العبادي
• واجب، وقيل: مندوب.
الإقراري
• الجواز.

تقسيم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا

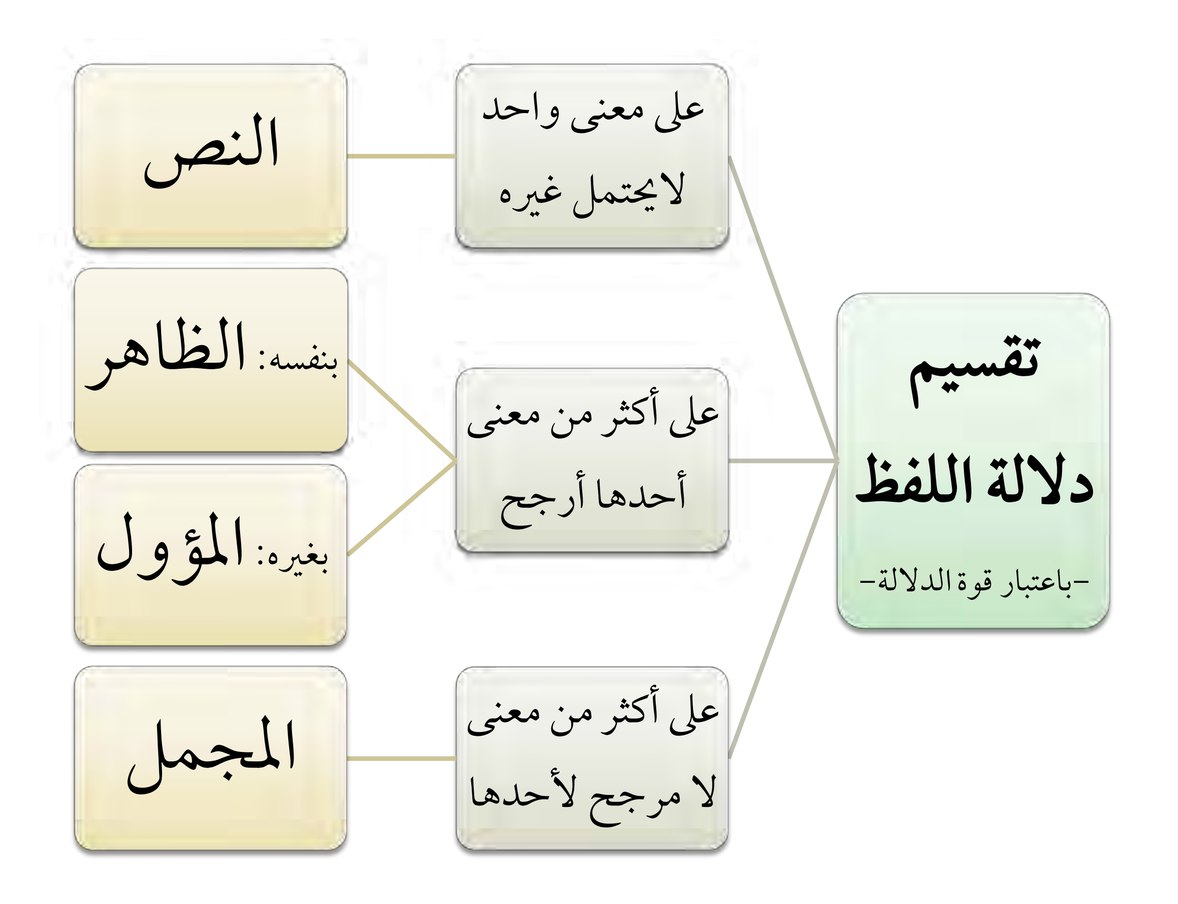


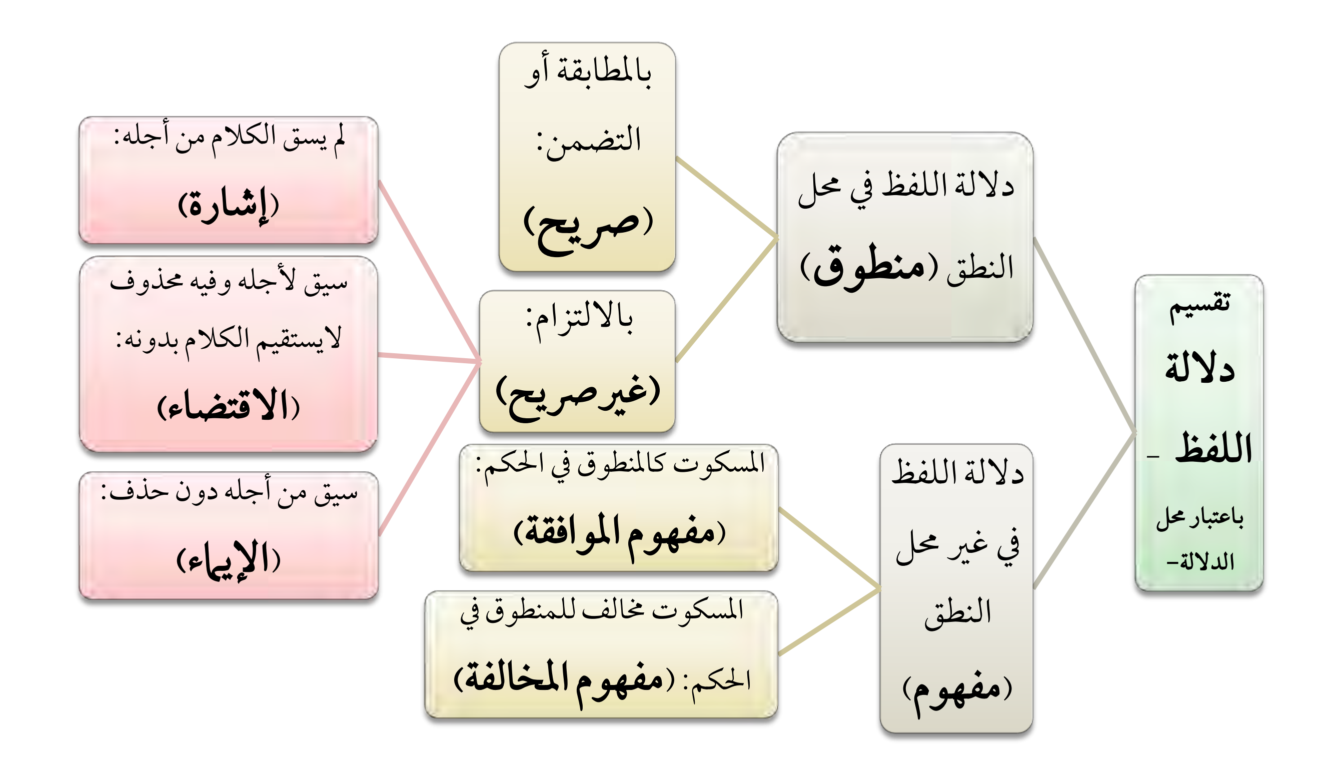
النسخ



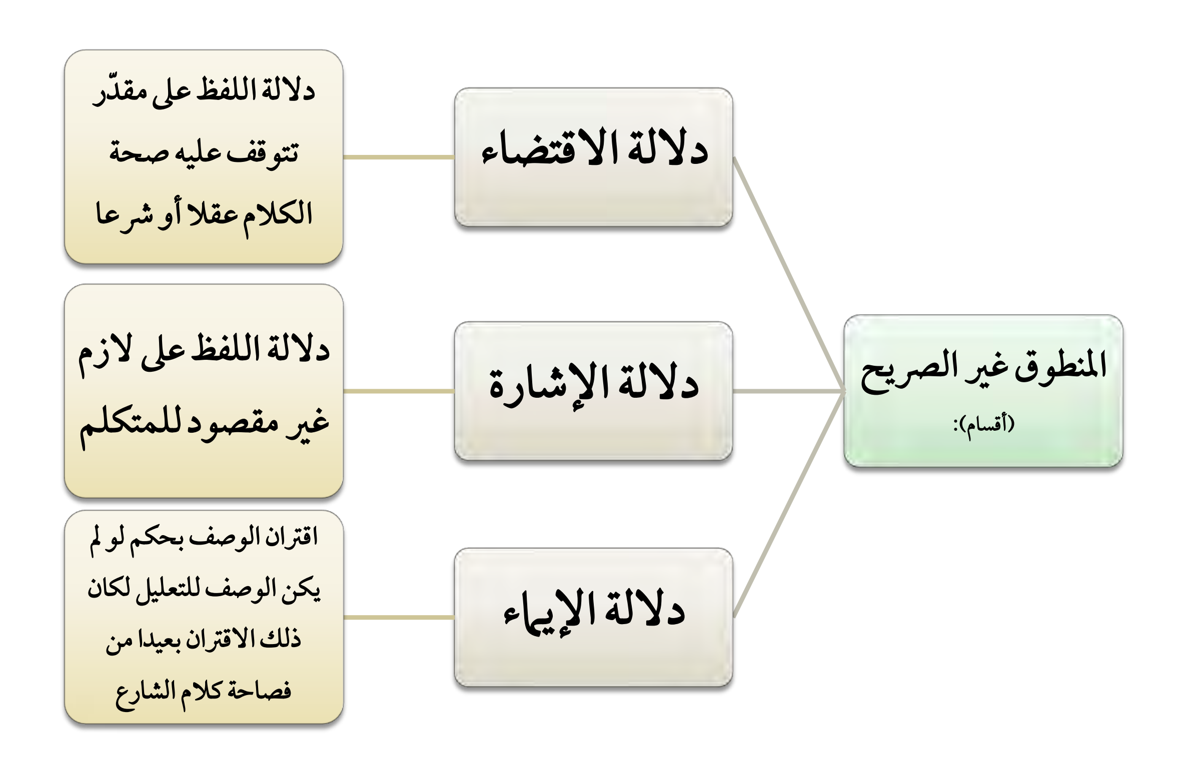
النسخ
تعريفه
رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ
شروطه
كون الناسخ أقوى أو مساويًا (أقسام):
الكتاب بالكتاب
السنة بالكتاب
السنة بالسنة
نسخ التلاوة
نسخ الحكم
نسخ التلاوة والحكم
متواتر بمتواتر
آحاد بمتواتر
آحاد بآحاد
تعذر الجمع
كون المنسوخ إنشاء
كون الناسخ متأخرًا، ويعرف بـ:
الإجماع
تصريح الشارع
فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قول الراوي

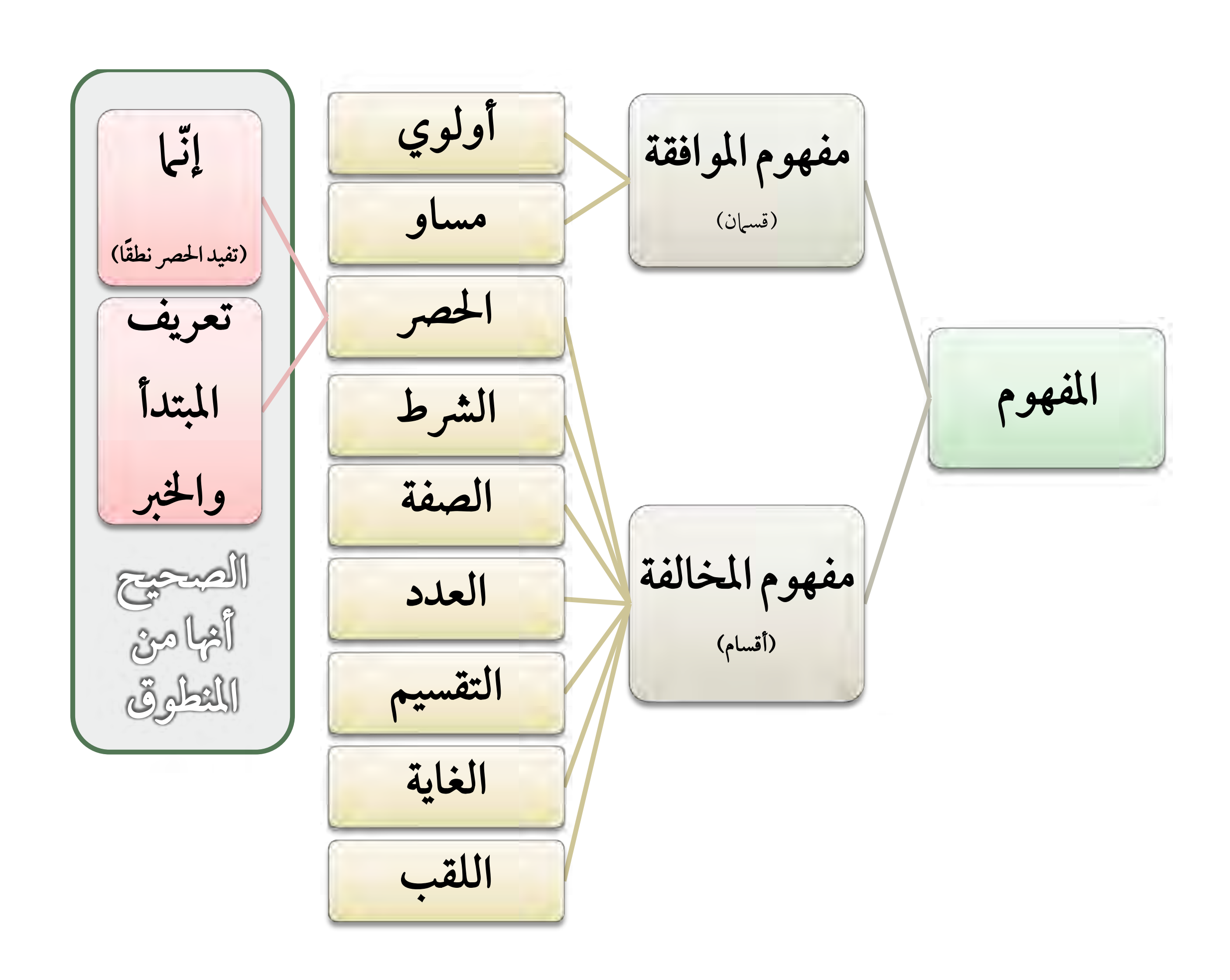

أركانه
شروطه/ أو أقسامه
الإجماع
المجمعون (شرطهم):
الاجتهاد
المعاصرة
اتفاق الجميع
الواقعة (شرطها):
ليس فيها إجماع سابق
ليس فيها خلاف مستقر
الحكم (شرطه):
شرعي
الصيغة (أقسامها):
صريح
سكوتي
مركَّب من خلاف
المستند (أقسامه):
نص
قياس

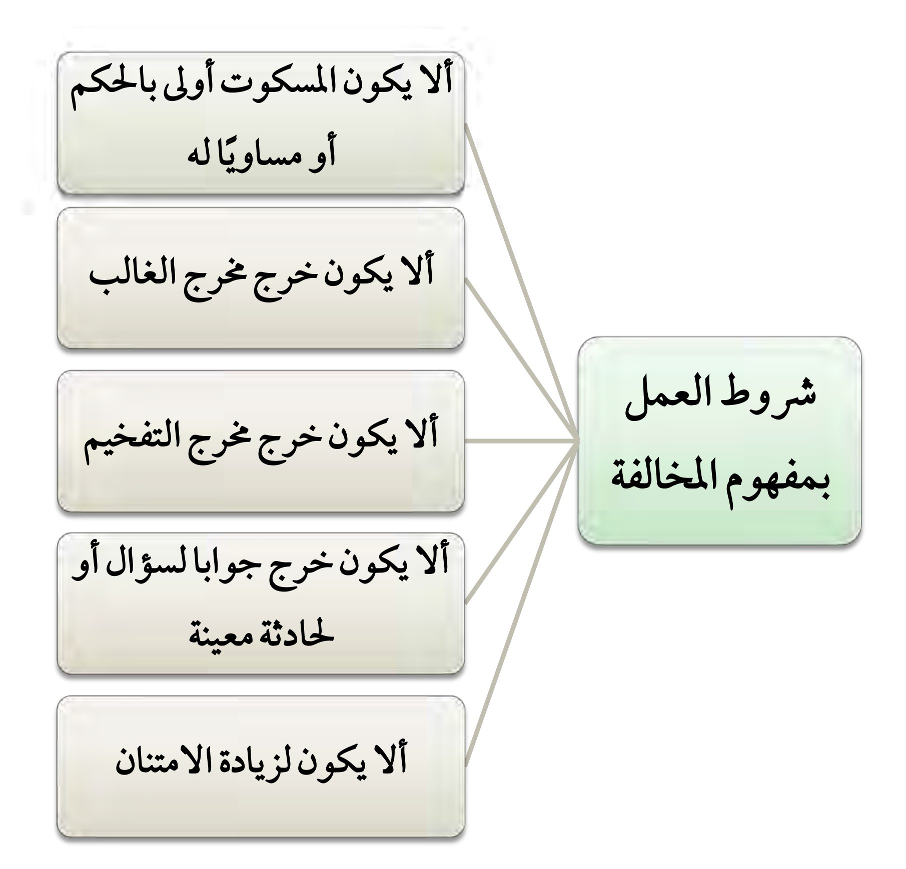

تقسيم
دلالة اللفظ
-باعتبار قوة الدلالة-
على معنى واحد
لا يحتمل غيره
النص
على أكثر من معنى
أحدها أرجح
بنفسه: الظاهر
بغيره: المؤول
على أكثر من معنى
لا مرجح لأحدها
المجمل

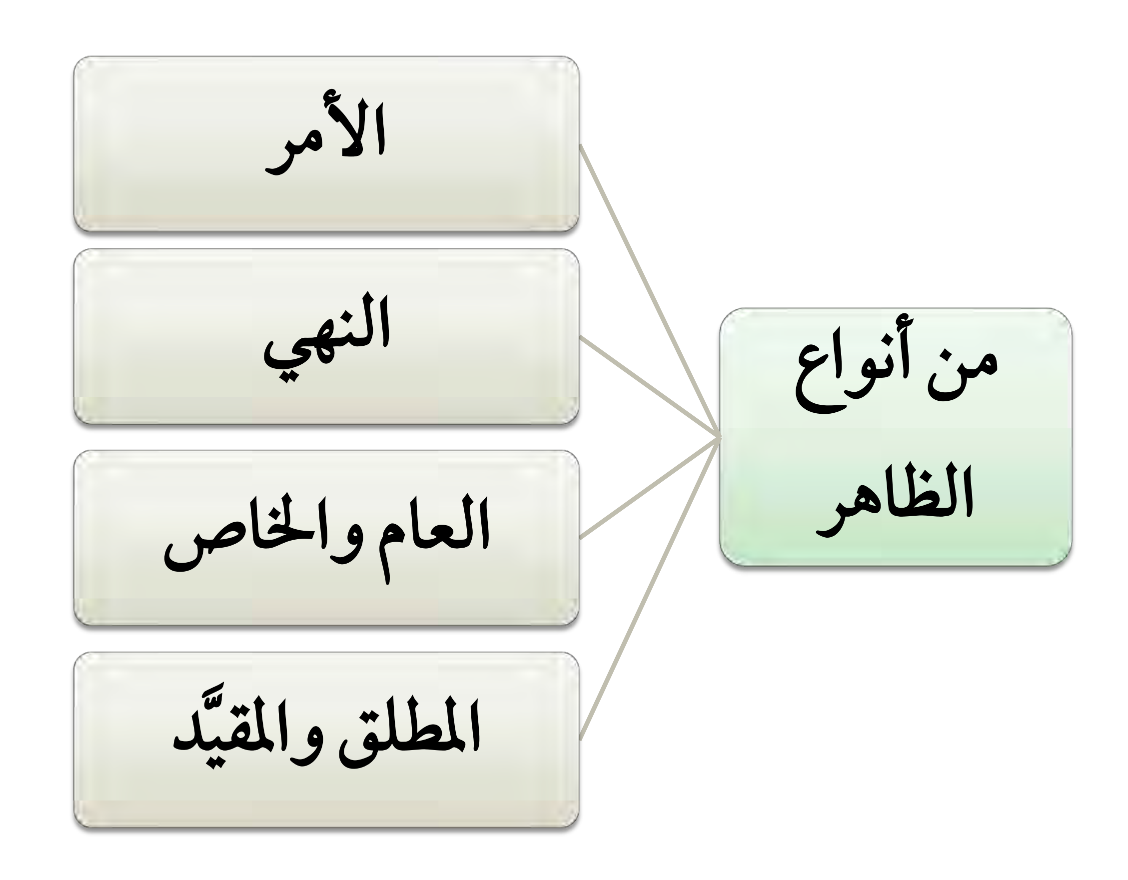


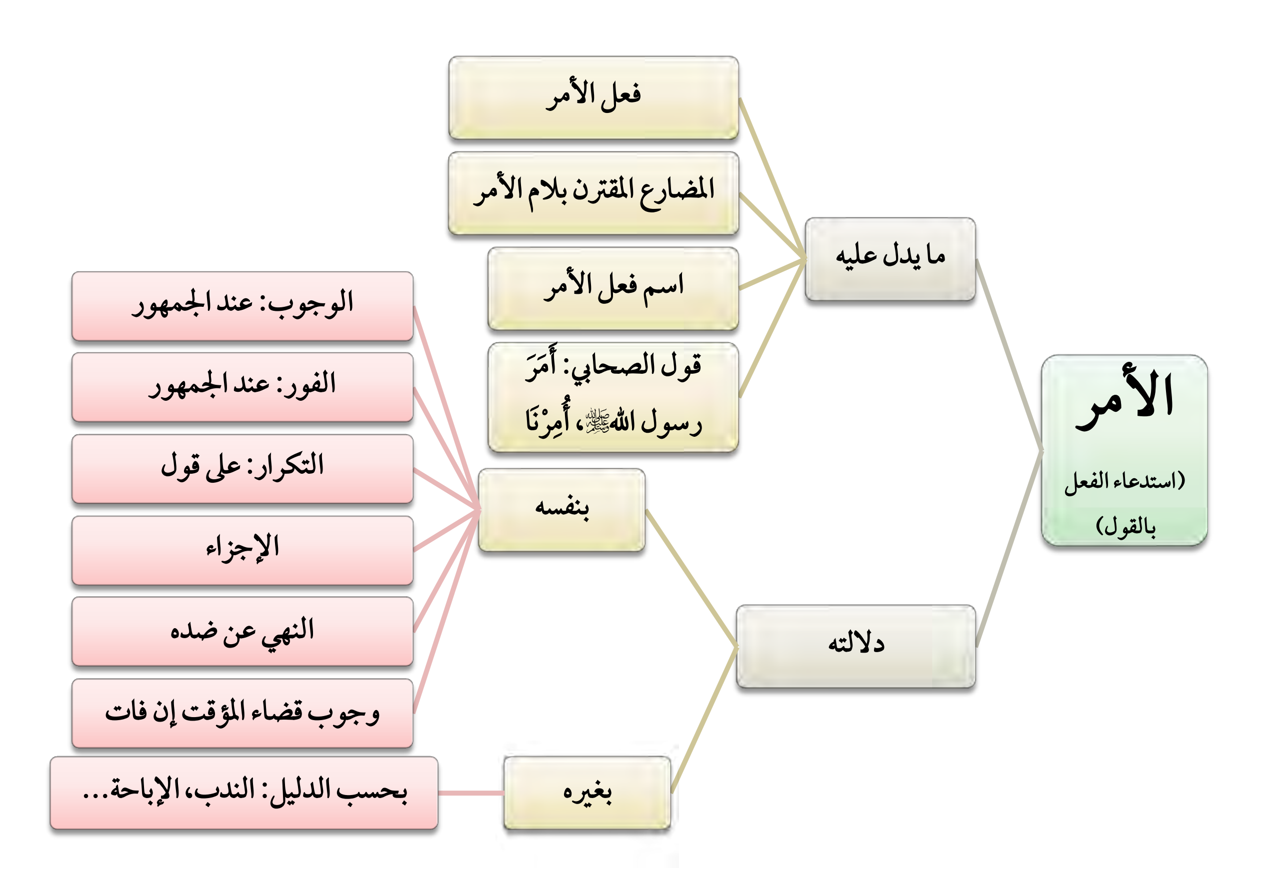
تقسيم دلالة اللفظ - باعتبار محل الدلالة-
دلالة اللفظ في محل النطق (منطوق)
دلالة اللفظ في غير محل النطق (مفهوم)
بالمطابقة أو التضمن: (صريح)
بالالتزام: (غير صريح)
المسكوت كالمنطوق في الحكم: (مفهوم الموافقة)
المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم: (مفهوم المخالفة)
لم يسق الكلام من أجله: (إشارة)
سيق لأجله وفيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه: (الاقتضاء)
سيق من أجله دون حذف: (الإيماء)

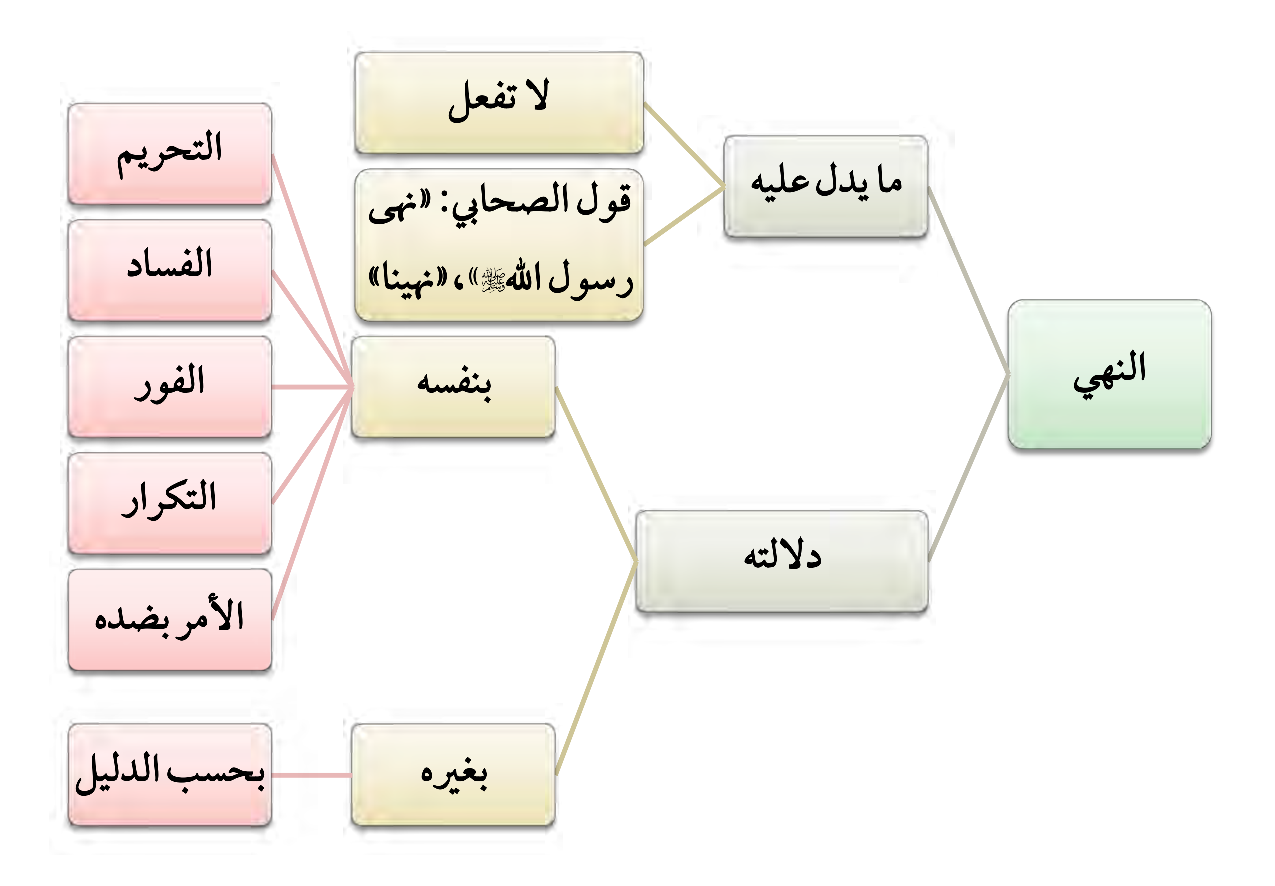

المنطوق غير الصريح
(أقسام):
دلالة الاقتضاء
دلالة اللفظ على مقدّر
تتوقف عليه صحة
الكلام عقلا أو شرعا
دلالة الإشارة
دلالة اللفظ على لازم
غير مقصود للمتكلم
دلالة الإيماء
اقتران الوصف بحكم لو لم
يكن الوصف للتعليل لكان
ذلك الاقتران بعيدا من
فصاحة كلام الشارع

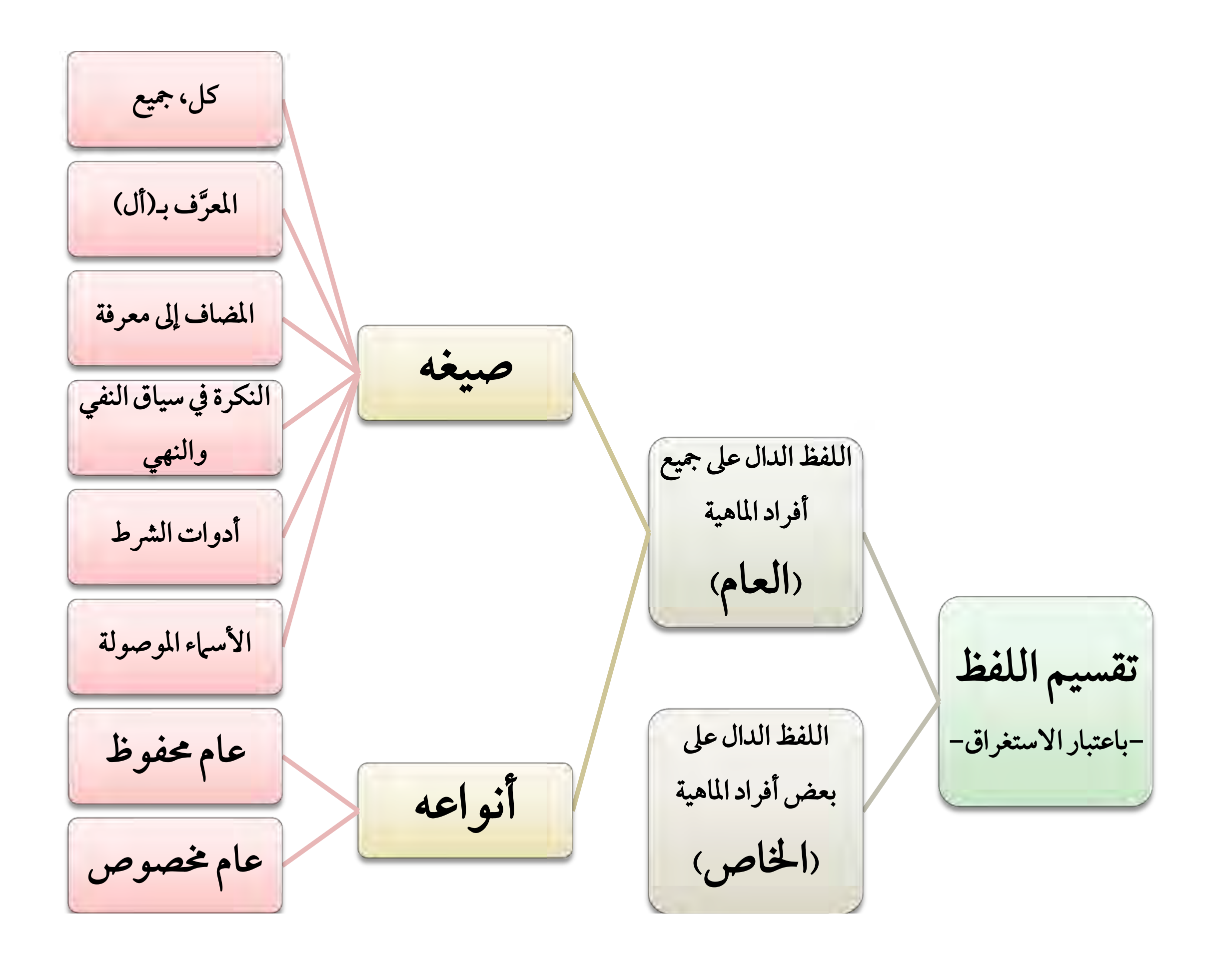

المفهوم
مفهوم الموافقة
(قسمان)
مفهوم المخالفة
(أقسام)
أولوي
مساو
الحصر
الشرط
الصفة
العدد
التقسيم
الغاية
اللقب
إنّما
(تفيد الحصر نطقًا)
تعريف
المبتدأ
والخبر
الصحيح
أنها من
المنطوق

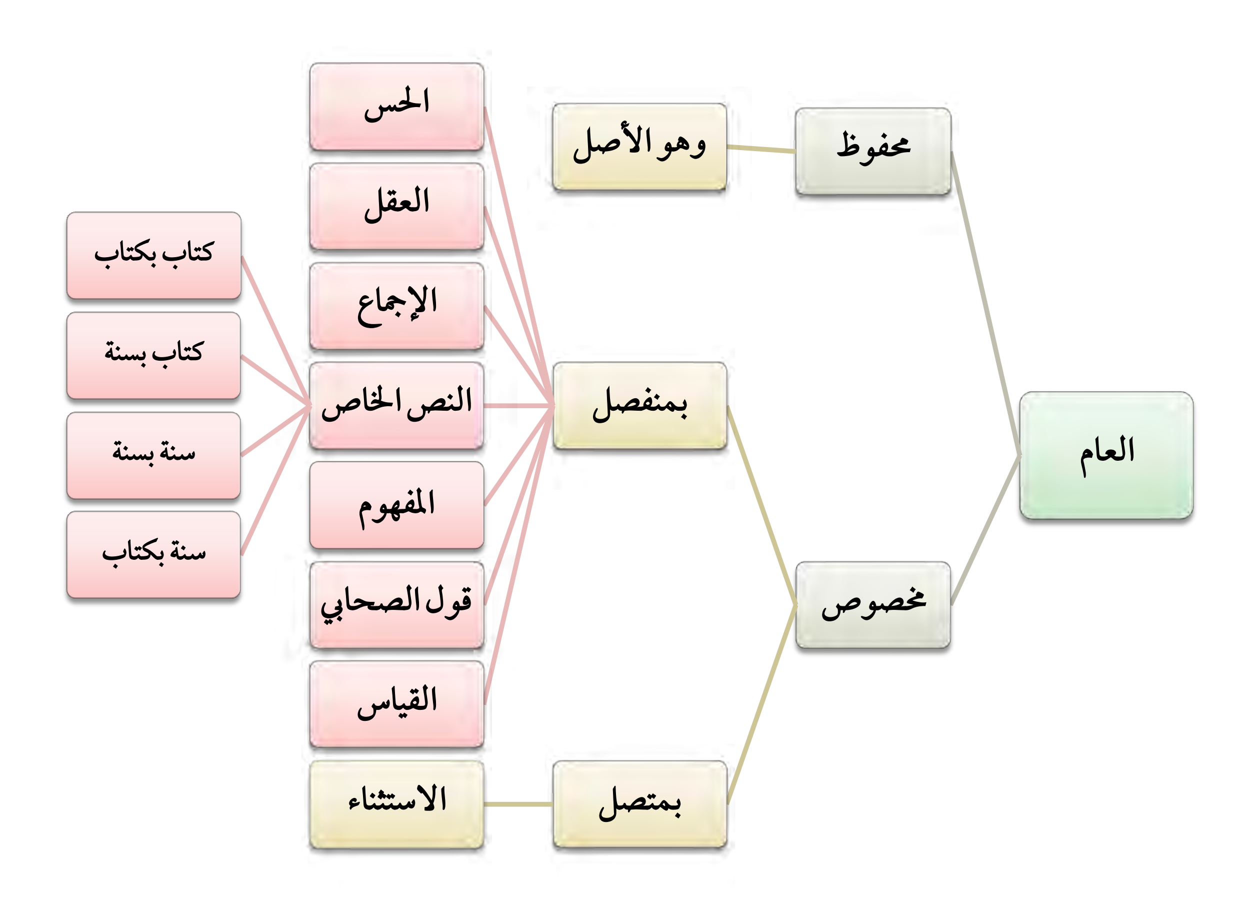

شروط العمل بمفهوم المخالفة
ألا يكون المسكوت أولى بالحكم أو مساويًا له
ألا يكون خرج مخرج الغالب
ألا يكون خرج مخرج التفخيم
ألا يكون خرج جوابا لسؤال أو لحادثة معينة
ألا يكون لزيادة الامتنان

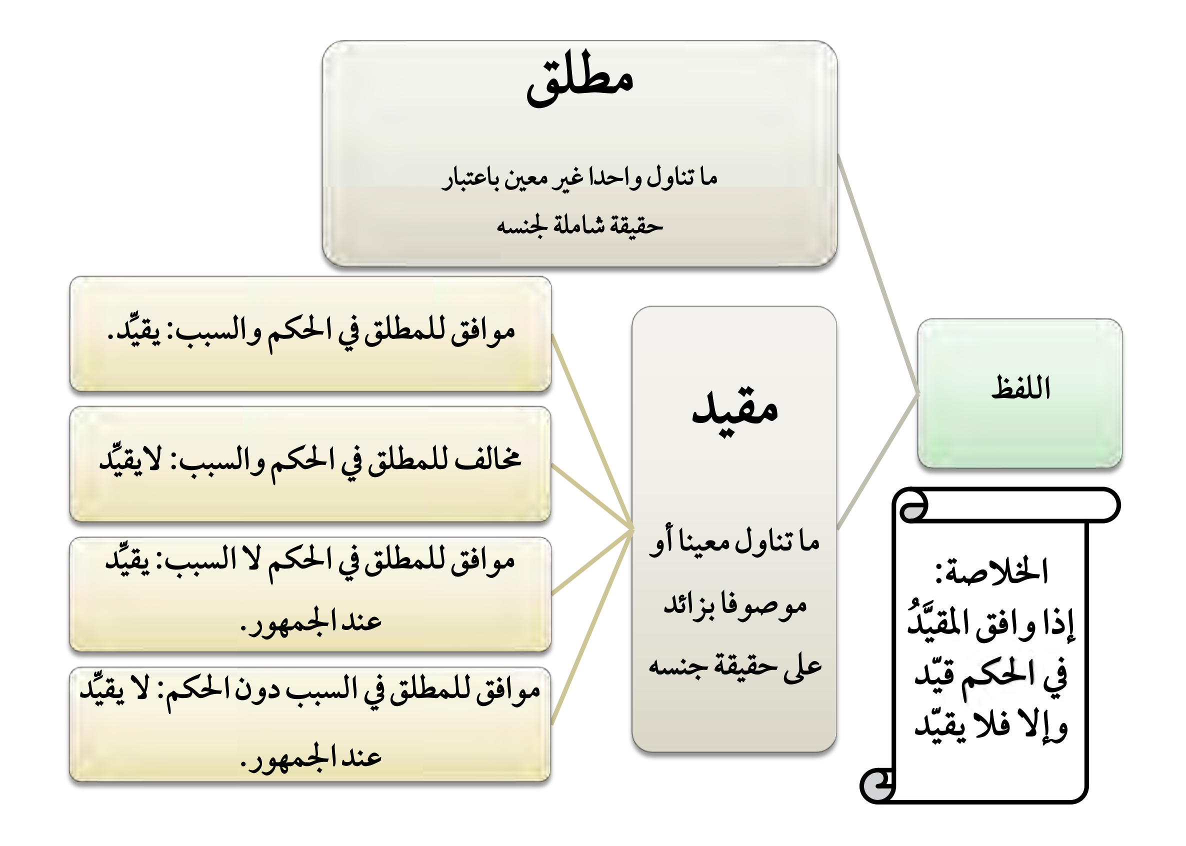

من أنواع الظاهر
الأمر
النهي
العام والخاص
المطلق والمقيَّد


الأمر
(استدعاء الفعل بالقول)
ما يدل عليه
فعل الأمر
المضارع المقترن بلام الأمر
اسم فعل الأمر
قول الصحابي: أَمَرَ رسول الله ﷺ، أُمِرْنَا
دلالته
بنفسه
الوجوب: عند الجمهور
الفور: عند الجمهور
التكرار: على قول
الإجزاء
النهي عن ضده
وجوب قضاء المؤقت إن فات
بغيره
بحسب الدليل: الندب، الإباحة...

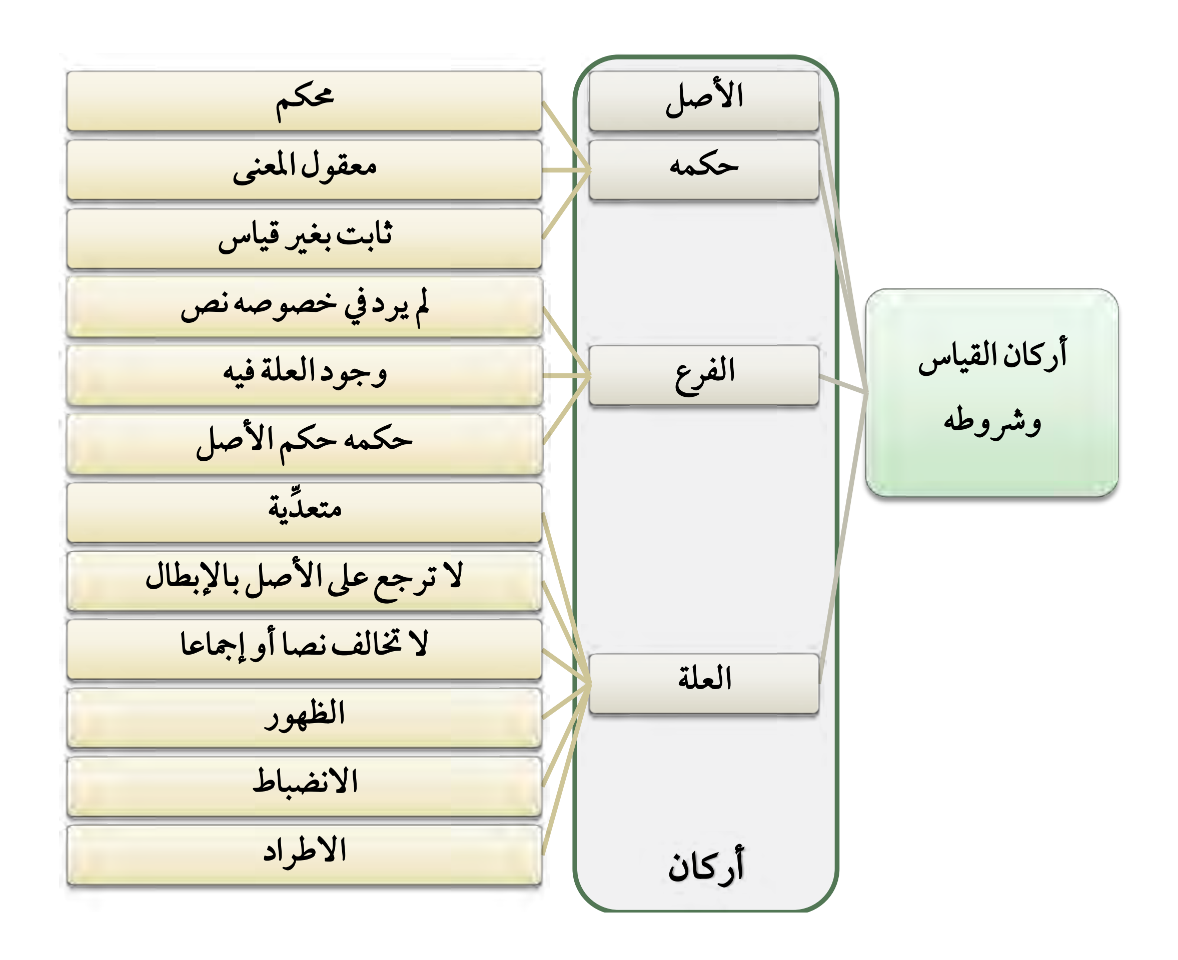

النهي
ما يدل عليه
دلالته
لا تفعل
قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ»، «نهينا»
بنفسه
بغيره
التحريم
الفساد
الفور
التكرار
الأمر بضده
بحسب الدليل

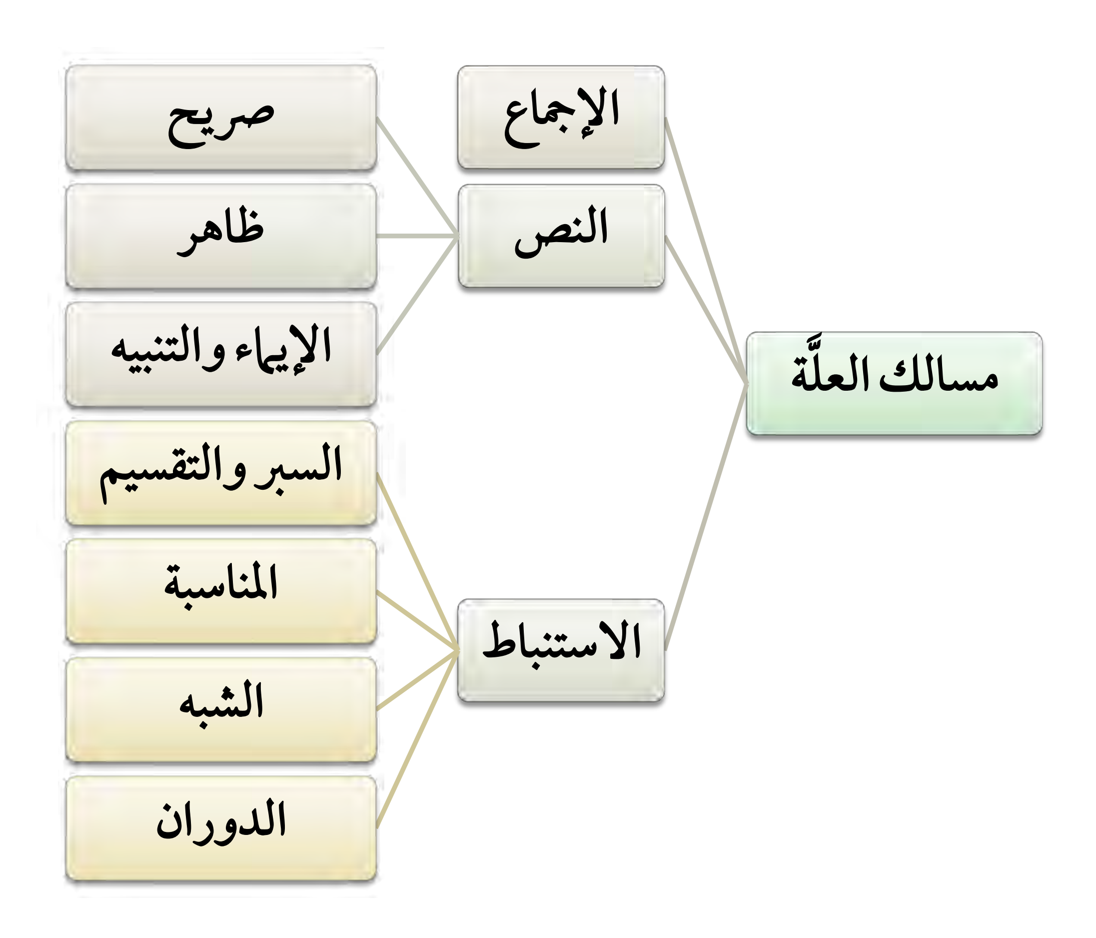

تقسيم اللفظ
-باعتبار الاستغراق-
اللفظ الدال على جميع أفراد الماهية (العام)
اللفظ الدال على بعض أفراد الماهية (الخاص)
صيغه
أنواعه
كل، جميع
المعرَّف بـ(أل)
المضاف إلى معرفة
النكرة في سياق النفي والنهي
أدوات الشرط
الأسماء الموصولة
عام محفوظ
عام مخصوص

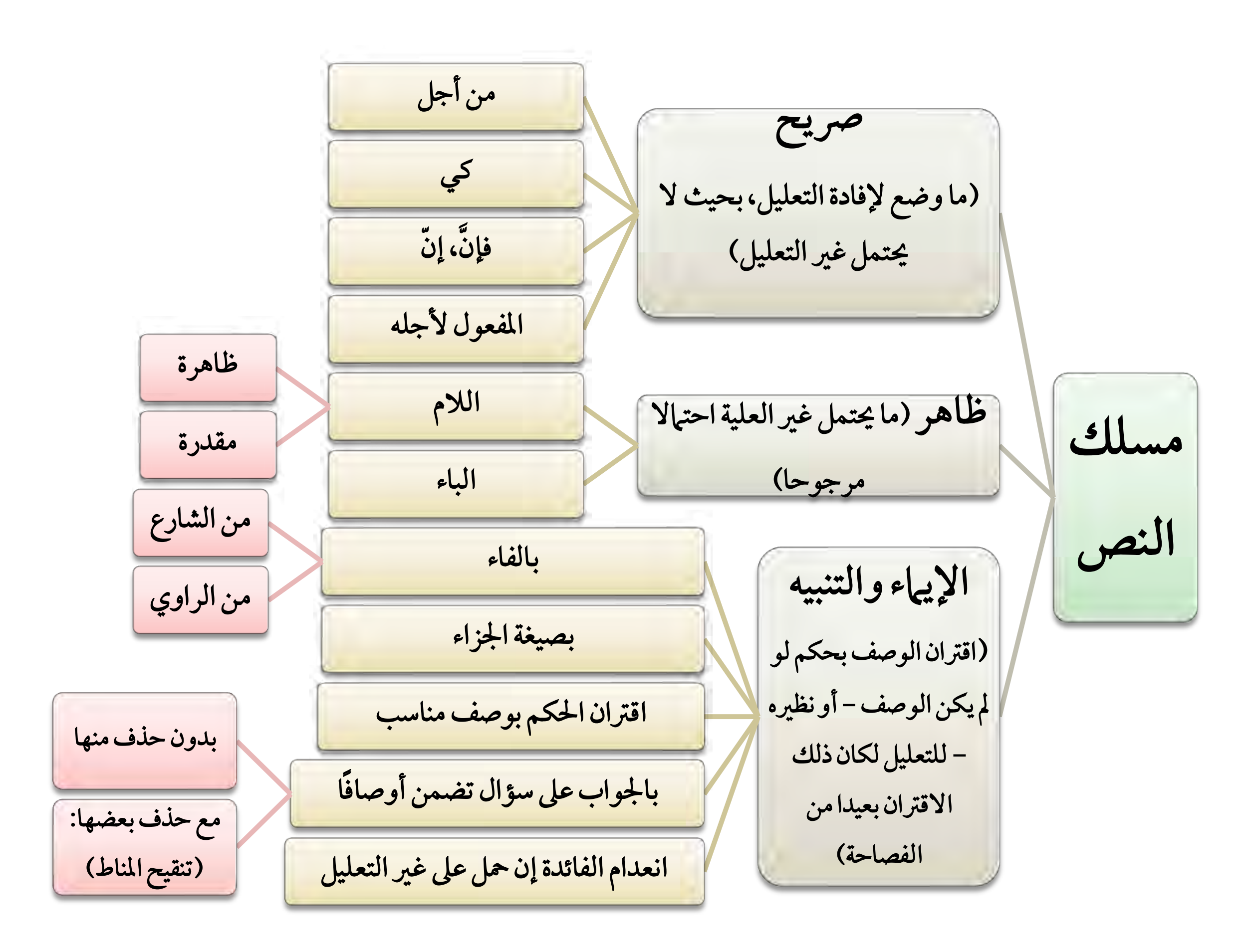

العام
محفوظ
وهو الأصل
مخصوص
بمنفصل
بمتصل
الاستثناء
الحس
العقل
الإجماع
النص الخاص
المفهوم
قول الصحابي
القياس
كتاب بكتاب
كتاب بسنة
سنة بسنة
سنة بكتاب


مطلق
ما تناول واحدا غير معين باعتبار
حقيقة شاملة لجنسه
اللفظ
مقيد
ما تناول معينا أو
موصوفا بزائد
على حقيقة جنسه
موافق للمطلق في الحكم والسبب: يقيِّد.
مخالف للمطلق في الحكم والسبب: لا يقيِّد
موافق للمطلق في الحكم لا السبب: يقيِّد
عند الجمهور.
موافق للمطلق في السبب دون الحكم: لا يقيِّد
عند الجمهور.
الخلاصة:
إذا وافق المقيَّدُ
في الحكم قيّد
وإلا فلا يقيّد


أنواع القياس
القياس عن طريق نفي الفارق
القياس عن طريق الجامع
بعلة الحكم: قياس العلة
بدليل العلة: قياس الدلالة
بغلبة الأشباه: قياس الشبه
بنقيض العلة لإثبات نقيض الحكم: قياس العكس


أركان القياس وشروطه
الأصل
حكمه
الفرع
العلة
أركان
محكم
معقول المعنى
ثابت بغير قياس
لم يرد في خصوصه نص
وجود العلة فيه
حكمه حكم الأصل
متعدِّية
لا ترجع على الأصل بالإبطال
لا تخالف نصا أو إجماعا
الظهور
الانضباط
الاطراد


مسالك العلَّة
الإجماع
النص
الاستنباط
صريح
ظاهر
الإيماء والتنبيه
السبر والتقسيم
المناسبة
الشبه
الدوران


مسلك النص
صريح
(ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير التعليل)
من أجل
كي
فإنَّ، إنّ
المفعول لأجله
ظاهر (ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا)
اللام
ظاهرة
مقدرة
الباء
الإيماء والتنبيه
(اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف - أو نظيره - للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من الفصاحة)
بالفاء
من الشارع
من الراوي
بصيغة الجزاء
اقتران الحكم بوصف مناسب
بالجواب على سؤال تضمن أوصافًا
بدون حذف منها
مع حذف بعضها: (تنقيح المناط)
انعدام الفائدة إن حمل على غير التعليل

مسالك العلَّة المستنبطة

السبر والتقسيم

حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة

المناسبة

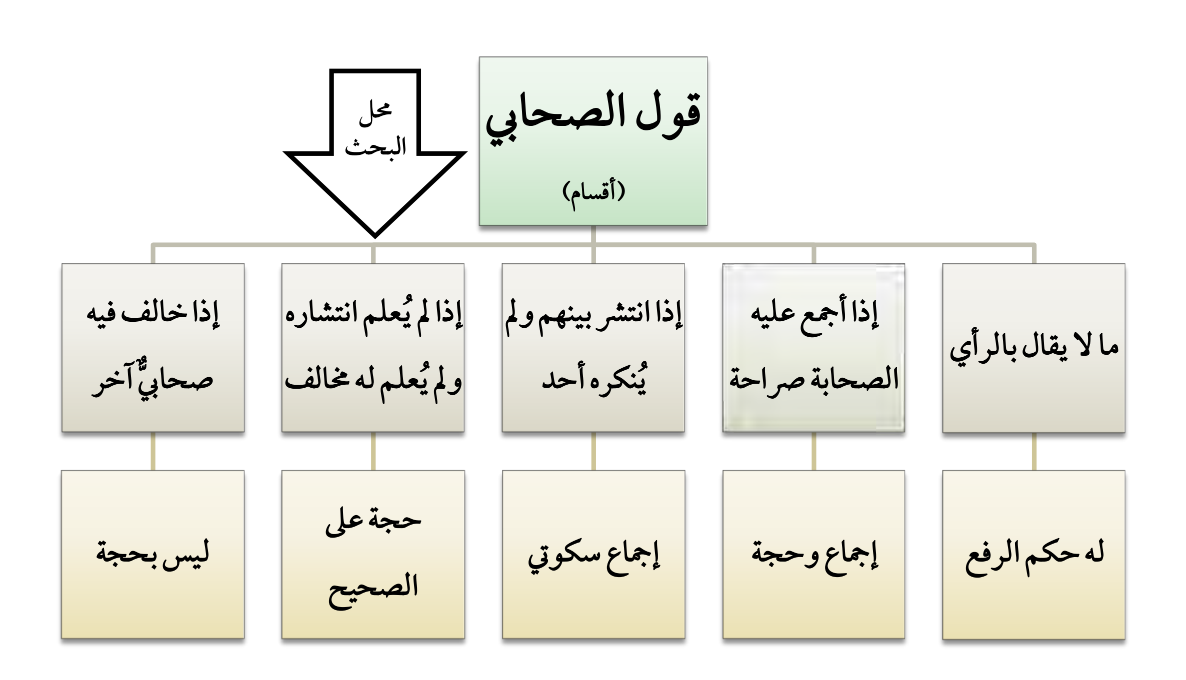
أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة: أن ذلك الوصف هو علة الحكم

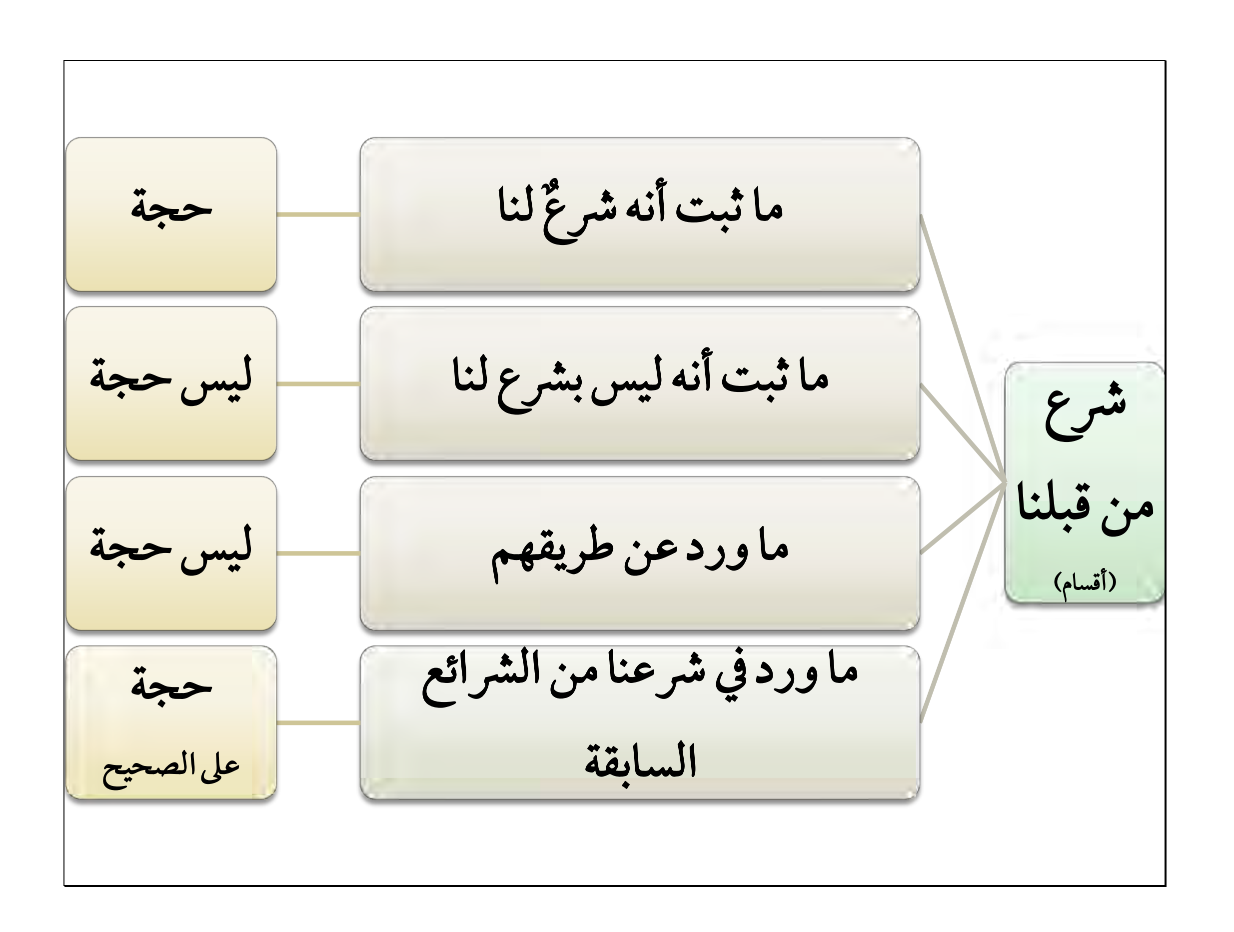
الشبه

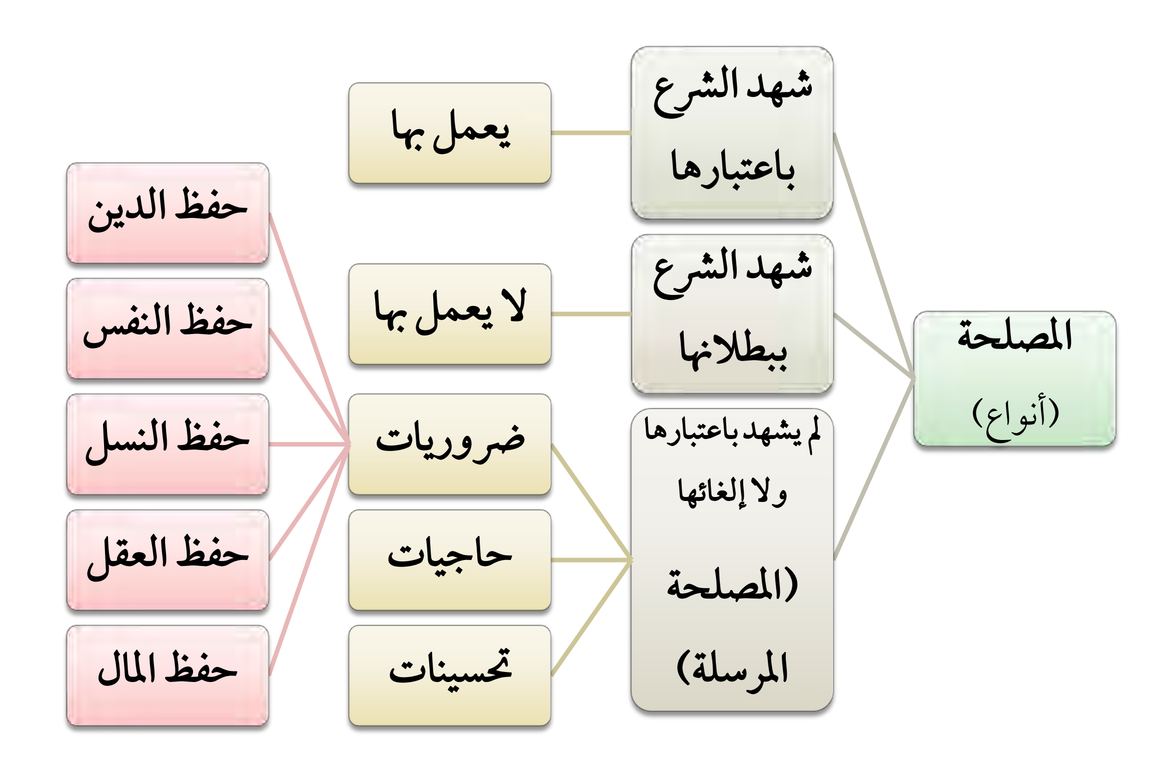
تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة أكثر

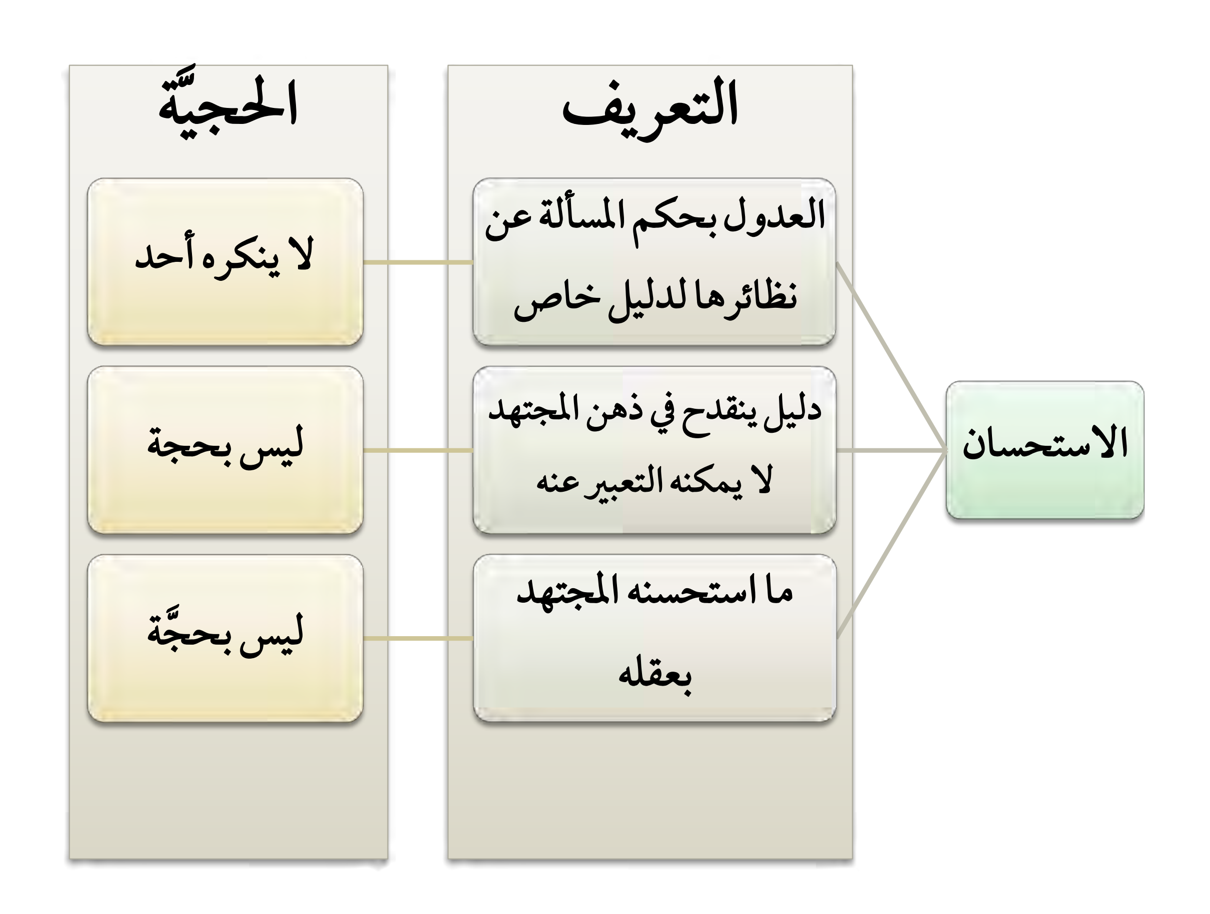
الدوران

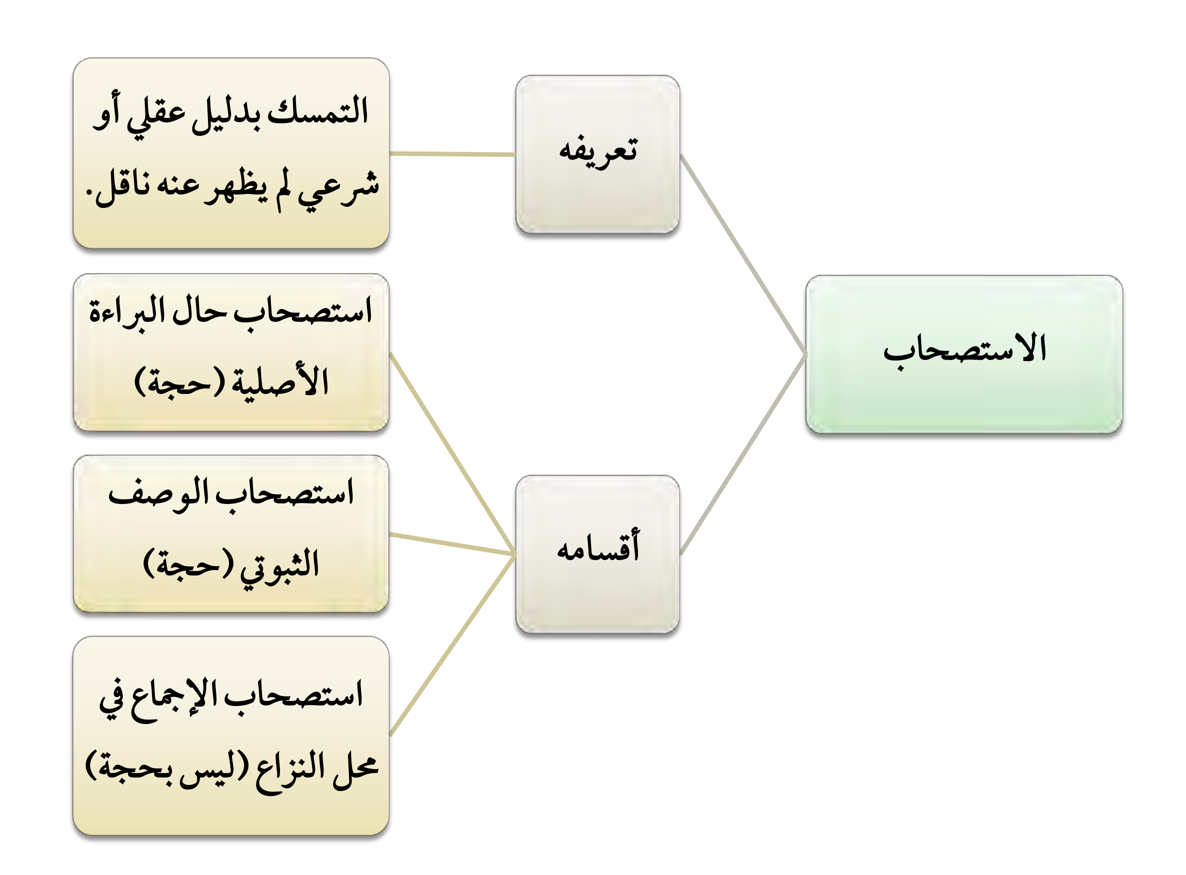
وجود الحكم عند وجود العلة، وعدمه عند عدمها

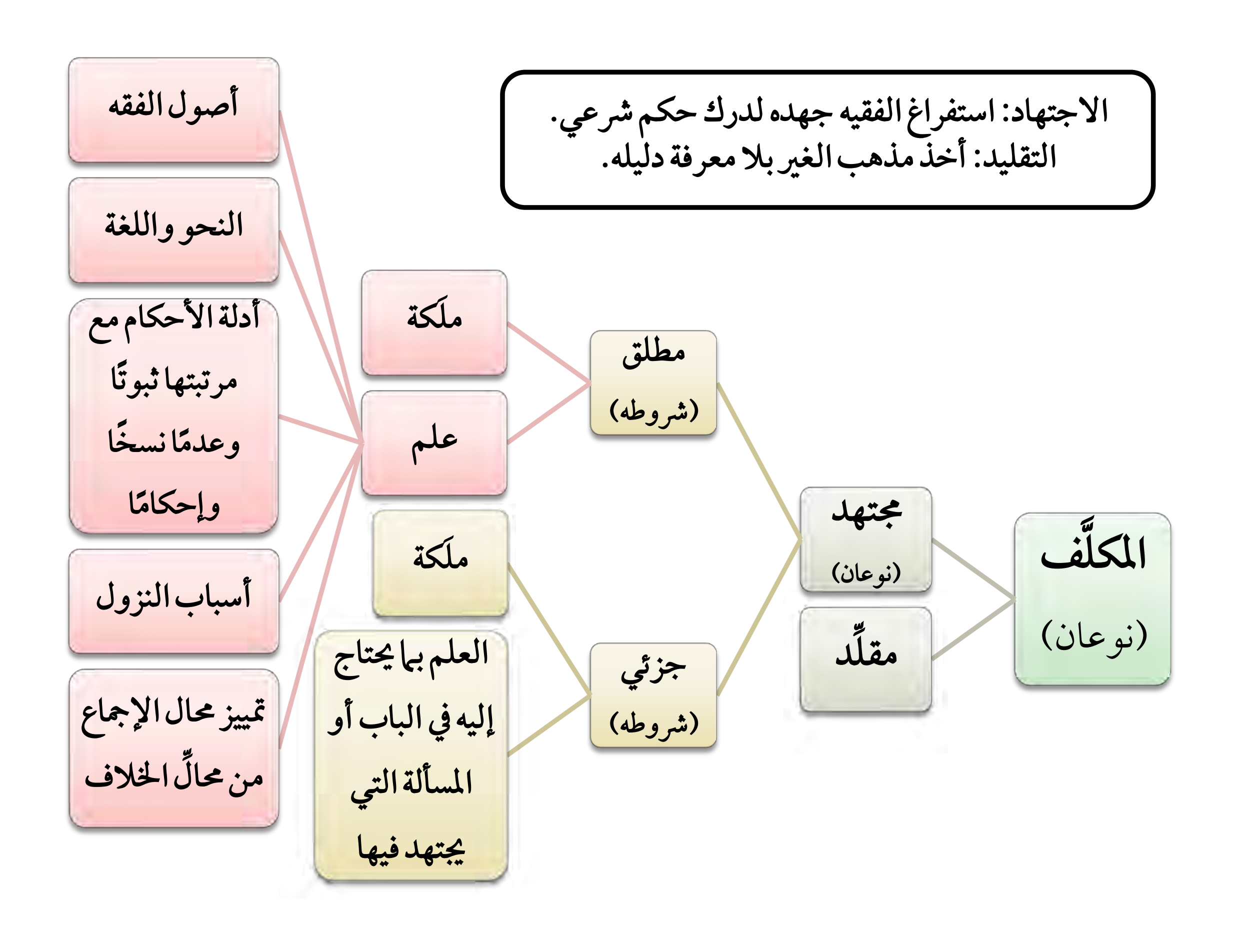

قول الصحابي
(أقسام)
محل البحث
ما لا يقال بالرأي
إذا أجمع عليه الصحابة صراحة
إذا انتشر بينهم ولم يُنكره أحد
إذا لم يُعلم انتشاره ولم يُعلم له مخالف
إذا خالف فيه صحابيٌّ آخر
له حكم الرفع
إجماع وحجة
إجماع سكوتي
حجة على الصحيح
ليس بحجة


شرع
من قبلنا
(أقسام)
ما ثبت أنه شرعٌ لنا
حجة
ما ثبت أنه ليس بشرع لنا
ليس حجة
ما ورد عن طريقهم
ليس حجة
ما ورد في شرعنا من الشرائع
السابقة
حجة
على الصحيح

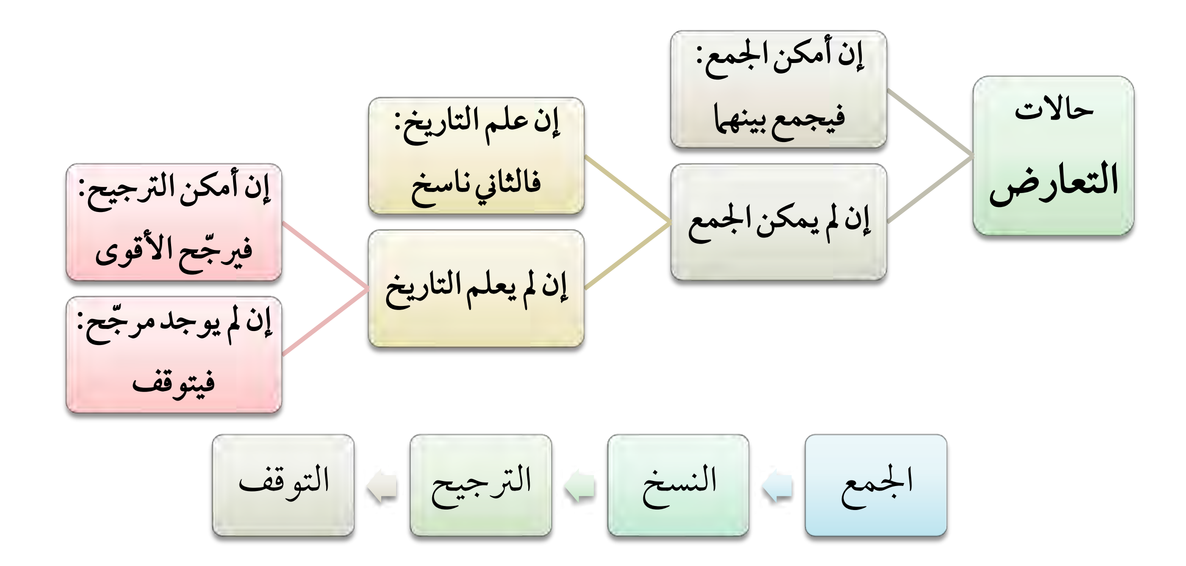

المصلحة
(أنواع)
شهد الشرع باعتبارها
يعمل بها
شهد الشرع ببطلانها
لا يعمل بها
لم يشهد باعتبارها ولا إلغائها
(المصلحة المرسلة)
ضروريات
حاجيات
تحسينات
حفظ الدين
حفظ النفس
حفظ النسل
حفظ العقل
حفظ المال

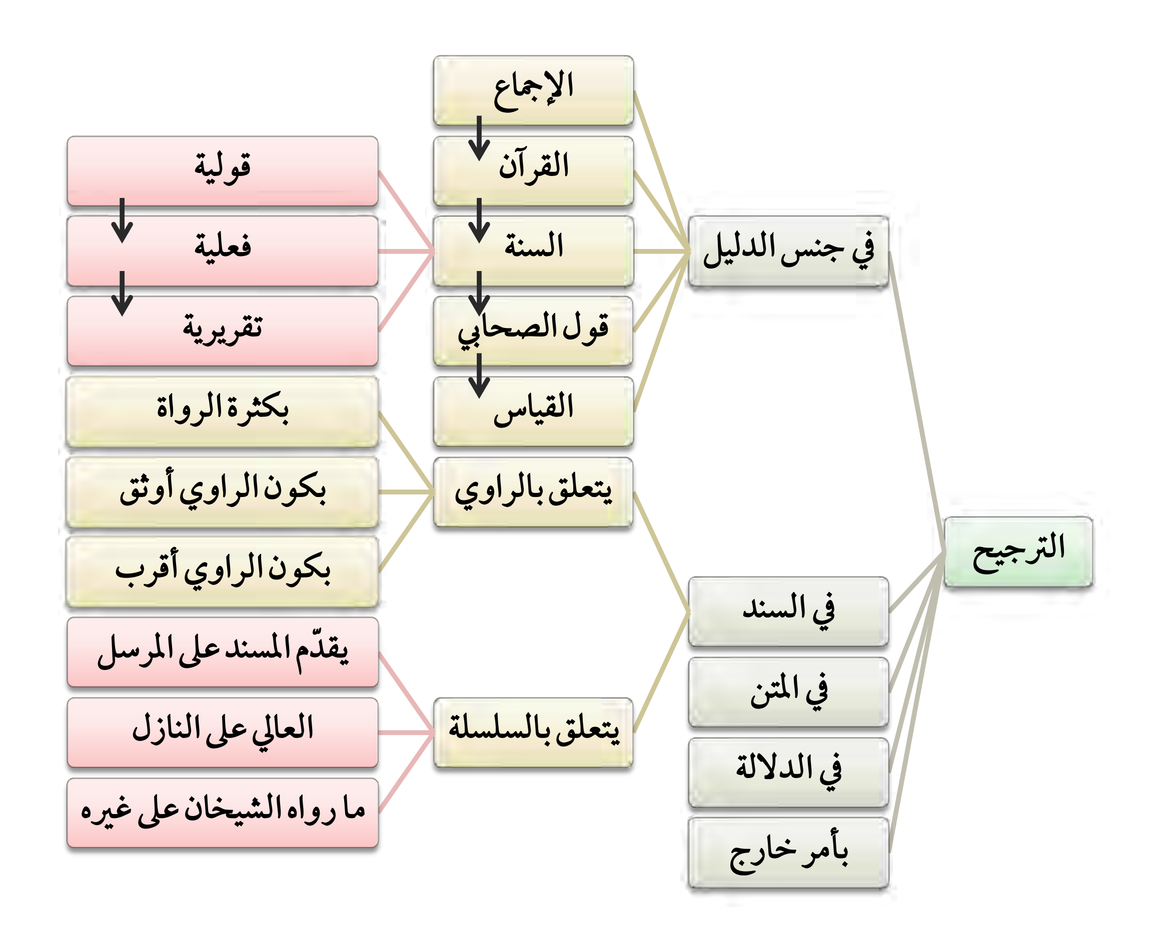

الحجيَّة
التعريف
لا ينكره أحد
العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص
ليس بحجة
دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يمكنه التعبير عنه
ليس بحجَّة
ما استحسنه المجتهد بعقله
الاستحسان

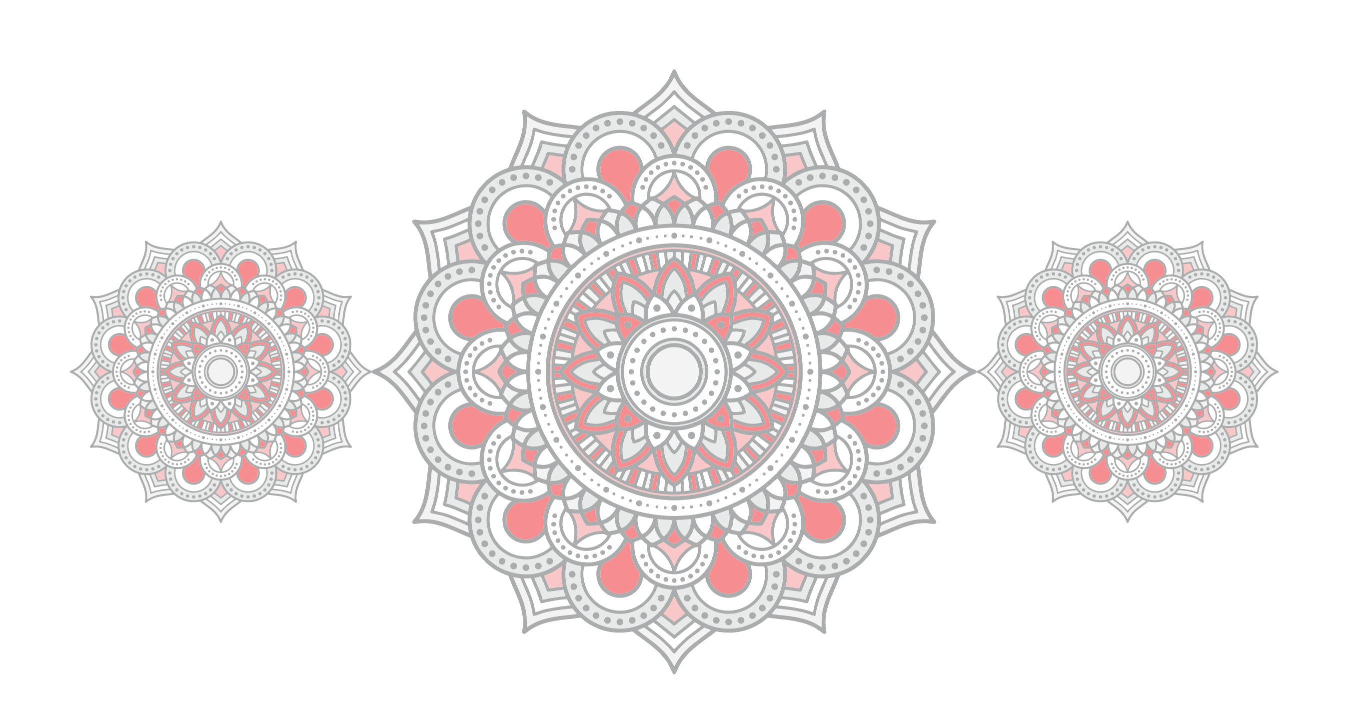

الاستصحاب
تعريفه
التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل.
أقسامه
استصحاب حال البراءة الأصلية (حجة)
استصحاب الوصف الثبوتي (حجة)
استصحاب الإجماع في محل النزاع (ليس بحجة)


الاجتهاد: استفراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي.
التقليد: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.
المكلَّف (نوعان)
مجتهد (نوعان)
مقلِّد
مطلق (شروطه)
جزئي (شروطه)
ملكة
علم
ملكة
العلم بما يحتاج إليه في الباب أو المسألة التي يجتهد فيها
أصول الفقه
النحو واللغة
أدلة الأحكام مع مرتبتها ثبوتًا وعدمًا نسخًا وإحكامًا
أسباب النزول
تمييز محال الإجماع من محالِّ الخلاف

التعارض: تقابل دليلين على سبيل الممانعة،
والترجيح: تقوية أحدهما على الآخر.
رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى.
والمرجحات لا حصر لها.




الترجيح
في جنس الدليل
في السند
في المتن
في الدلالة
بأمر خارج
الإجماع
القرآن
السنة
قول الصحابي
القياس
يتعلق بالراوي
يتعلق بالسلسلة
قولية
فعلية
تقريرية
بكثرة الرواة
بكون الراوي أوثق
بكون الراوي أقرب
يقدّم المسند على المرسل
العالي على النازل
ما رواه الشيخان على غيره

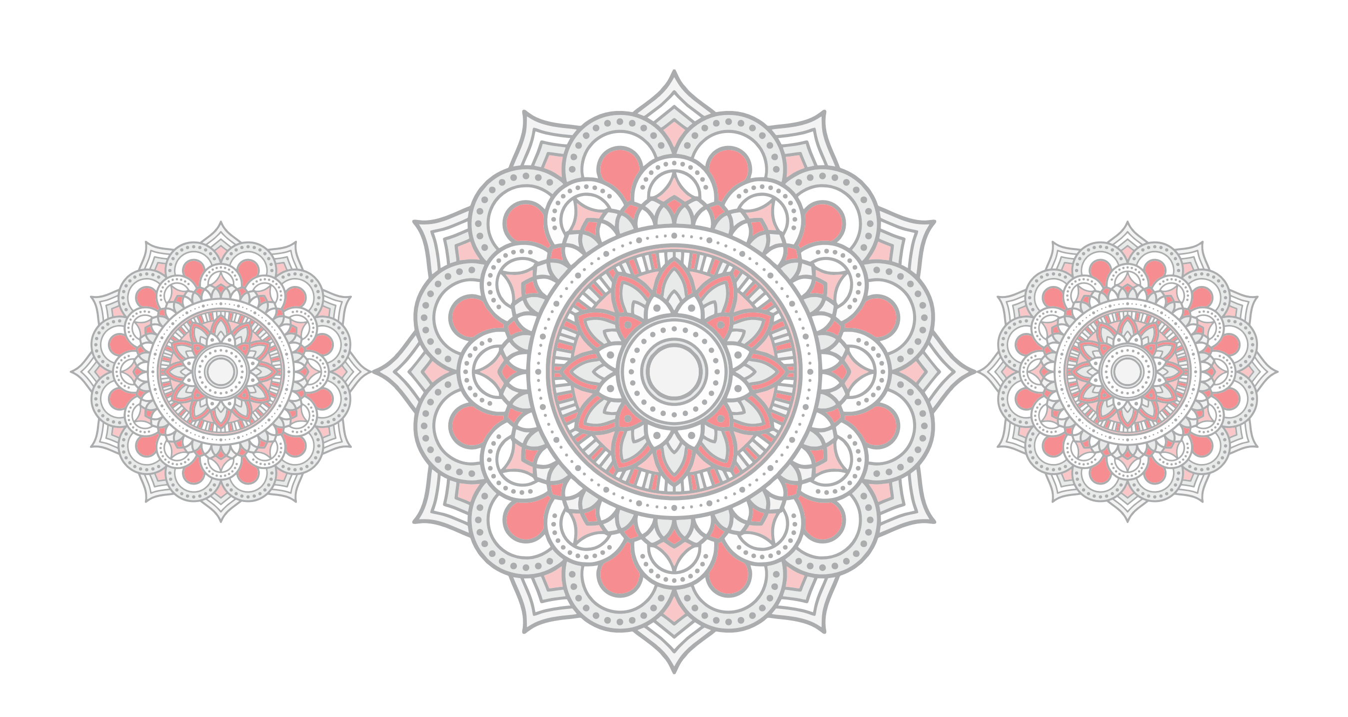


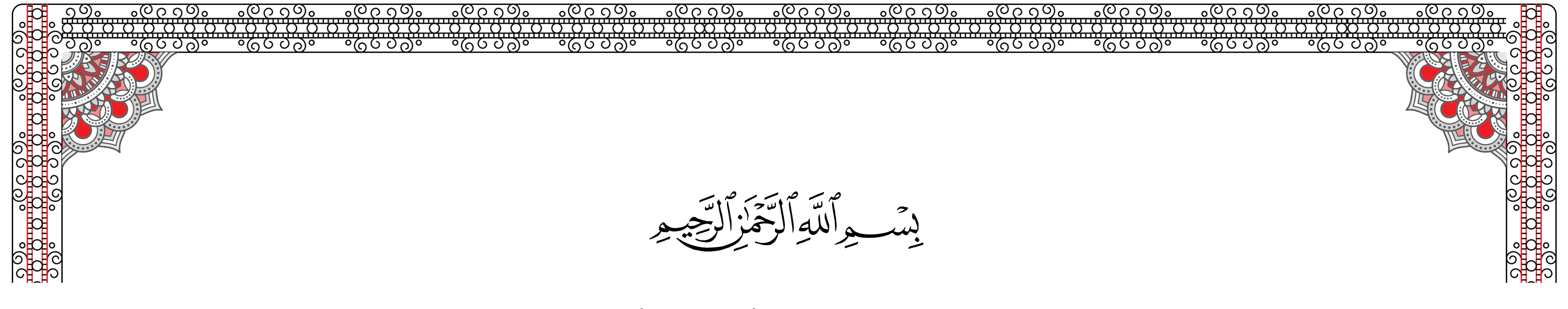


مقررات شهادة التأهيل الفقهي

القواعد الفقهية

كتاب التمارين





الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (أصول الفقه) يأتي تتميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

١ ـ مر بك أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهذا يعني:

أ ـ أنه ابتكر قواعده.	ب ـ أنه ابتكر أكثر قواعده، وليس جميعها.	ج ـ أنه أول من ألف فيه استقلالا مع أن قواعده موجودة قبل الشافعي.	د ـ أنه أول من بنى فقهه على أصول وقواعد.

* من خلال دراستك لاستمداد علم أصول الفقه، ضع كل مثال أمام العلم الذي يناسب استمداد علم الأصول منه:

الحرف المناسب	العلم	المثال
....	٢ ـ أصول الدين	أ ـ الجمع المعرف بأل يفيد العموم، لأن هذا مقتضى دلالته عند العرب.
....	٣ ـ اللغة العربية	ب ـ الأمر يفيد التكرار لأن أكثر المأمورات الشرعية يطلب فيها المداومة والتكرار.
....	٤ ـ الأحكام الشرعية	ج ـ السنة أحد الأدلة الشرعية، لأن النبي صلى الله عليه وسلّم معصوم من الخطأ في تبليغ الشرع.

٥ ـ من مباحث علم أصول الفقه: مبحث الأحكام الشرعية، وعلم الفقه يبحث في: الأحكام الشرعية، فهل هناك فرق بين بحث علم الفقه في الأحك.ام الشرعية، وبحث علم الأصول فيها؟

أ ـ لا فرق.	ب ـ يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها إجمالي، وبحث الأصول فيها تفصيلي.	ج ـ يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها تفصيلي، وبحث الأصول إجمالي.	د ـ يوجد فرق، وهو أن الفقه يبحث في العبادات والأحكام العملية، وأصول الفقه يبحث في الأحكام الاعتقادية.

٦ ـ روى الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٣): عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرؤها [أي آية كفارة اليمين]: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٨٠): (وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام: فإن مالكًا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة) [وأحمد]، فما القاعدة الأصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟

أ ـ حجية قول الصحابي.	ب ـ عدالة الصحابي.	ج ـ القراءة غير المتواترة.	د ـ نفي المجاز في القرآن.

٧ ـ القراءة المتواترة: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أم فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) قال ابن حجر: (أخرجه البيهقي بسند صحيح)، وهذه القراءة شاذة والقراءة الشاذة مختلف في حجيتها، ومع هذا لم يختلف العلماء في أن الآية خاصة بالإخوة لأم، ما السبب؟

أ ـ لوجود دليل آخر على ذلك كالإجماع أو غيره.	ب ـ لأن علم الفرائض لا تنطبق عليه قواعد أصول الفقه.	ج ـ لأن سعد بن أبي وقاص من المبشرين بالجنة.	د ـ جميع ما سبق

٨ ـ استُدل على أن السارق إذا سرق يجب قطع يده اليمنى لا اليسرى، بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، حدّد ثلاث قواعد أصولية انبنى عليها هذا الاستدلال؟ [حددها مما يأتي]

أ ـ وجوب العمل بالقرآن.	ب ـ الأمر يقتضي الوجوب	ج ـ وجوب إقامة الحدود	د ـ حمل المطلق على المقيد
هـ ـ تحريم السرقة.	و ـ النهي يقتضي التحريم	ز ـ حجية القراءة الشاذة	ح ـ (كل) تفيد العموم

٭ من خلال ما درست بين نوع الفعل النبوي ودلالته إن لم يوجد صارف:

المسألة	الحديث	نوع الفعل					دلالته على الحكم			
		عادي	إقرار	تقربي	مختص	بياني	وجوب	ندب	إباحة	لا شيء مما سبق
٩ ـ تخليل اللحية في الوضوء.	كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء.									

المسألة	الحديث	نوع الفعل					دلالته على الحكم			
		عادي	إقرار	تقربي	مختص	بياني	وجوب	ندب	إباحة	لا شيء مما سبق
١٠ ـ شرب الحلو البارد.	كان أحب الشراب إليه ﷺ الحلو البارد.									
١١ ـ حكم الوصال في الصوم.	أخذ النبي ﷺ يواصل، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي».									
١٢ ـ حكم الاحتباء.	كان ﷺ إذا جلس احتبى بيديه.									
١٣ ـ أداء صلاة الظهر والعصر أربع ركعات.	كان ﷺ يصلي الظهر والعصر أربع ركعات.									

المسألة	الحديث	نوع الفعل					دلالته على الحكم			
		عادي	إقرار	تقربي	مختص	بياني	وجوب	ندب	إباحة	لا شيء مما سبق
١٤ ـ حكم الحلف في مسائل العلم.	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ».									
١٥ ـ حكم هبة الزوجة ليلتها لضرتها.	عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة «وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة».									

❋ ميز ما يوصف بالنسخ، وما لايوصف مع بيان الناسخ وطريق معرفة النسخ ونوعه إن وجد:

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لانسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
١٦	(.. الله تعالى بعث محمدا ﷺ إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقنًا من قلبه وناطقا بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، **فرض** عليهم الصلاة بمكة... **ثم فرض عليهم الهجرة**،...**ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام**، ...، **ثم فرض عليهم الزكاة**، ...، **ثم فرض عليهم الجهاد**،... **ثم فرض عليهم الحج**...)										

١٧	حديث «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»										
١٨	«أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».										
١٩	حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».										
٢٠	حديث: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها.										

٢١	حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا».										
٢٢	عن عائشة «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن».										
٢٣	عن ابن عباس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».										

٢٤	عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر» قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين.										
٢٥	سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».										

٢٦	قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف».										
٢٧	عن جابر، قال: «بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ نهانا، فانتهينا».										

٢٨	قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى **الْحَوْلِ** غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. وقد ذكر ابن عباس أن الآية الثانية منسوخة.										

❊ ❊ ❊

❋ من خلال ما درسته في الإجماع، بيِّن نوع الإجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي:

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
٢٩ ـ (الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله).					
٣٠ ـ (ولنا: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا) المغني لابن قدامة.					
٣١ ـ (كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة... قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل) فتح الباري.					

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
٣٢ ـ (أجمع العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلا، وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به) غذاء الألباب.					
٣٣ ـ اختلف العلماء في اشتراط الشهادة أو الإعلان في النكاح، فقيل: إن الشهادة شرط، وقيل: إن الإعلان شرط.، ولم يقل أحد من العلماء بعدم اشتراط أيٍّ منهما، فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا إعلان بالإجماع.					
٣٤ ـ قال بعض الباحثين في حكم الفحص الطبي قبل الزواج: (أجمع العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة) بناء على أنه صدرت به توصية بعض المؤتمرات، وهو ما قرره المجمع الفقهي.					
٣٥ ـ اختلف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين: القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة، والقول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد. ومضمون القولين الإجماع على أن الإخوة لا يحجبون الجد.					

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
٣٦ ـ (واعلم أنّ مما اتفق العقلاءُ عليه، أن التمثيل إذا جاءَ في أعقاب المعاني، أو بَرَزَتْ هي باختصار في مَعرِضه، ونُقِلت عن صُوَرها الأصلية إلى صورته، كساها أُبَّهَةً، وكَسَبها مَنْقَبةً).					
٣٧ ـ اختلف العلماء في حكم الوتر فقيل بوجوبه وقيل باستحبابه، فلو قال أحد بكراهته لكان خارجا عن الإجماع.					
٣٨ ـ قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٤٩٥): (باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز).					

❊❊❊

* ميِّز نوع الدلالة فيما يأتي:

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٣٩ ـ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.	تحريم الميتة.					٤٠ ـ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.	تحريم جلد الميتة المدبوغ.				
٤١ ـ «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أحَدكم فْليَغسِلْهُ سَبْعاً».	وجوب الغسل.					٤٢ ـ «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أحَدكم فْليَغسِلْهُ سَبْعاً».	شمول ذلك لكلب الصيد والكلب المأذون في اتخاذه.				
٤٣ ـ «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أحَدكم فْليَغسِلْهُ سَبْعاً».	مشروعية غسل الإناء إذا شرب الكلب فيه.					٤٤ ـ «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أفضَل مِنْ صَلاةِ الفذ بِسَبْع وعِشرِينَ دَرَجَةً».	فضل صلاة الجماعة.				
٤٥ ـ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.	تحريم الربا.					٤٦ ـ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.	تحريم بيع التمر بالرطب.				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٤٧ ـ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.	مشروعية الإشهاد على البيع.					٤٨ ـ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.	وجوب الإشهاد على البيع.				
٤٩ ـ عن ابن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أيّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله عزَّ وجل قال: «الصَّلاة عَلَى وَقْتِها».	مشروعية الصلاة على وقتها.					٥٠ ـ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».	الكسوف ليس بسبب موت أحد.				
٥١ ـ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا.	نبوة إبراهيم.					٥٢ ـ (..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا...).	وجوب صلاة الكسوف.				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٥٣ ـ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ.	عدد أيام الصيام للمتمتع عشرة.					٥٤ ـ (..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا...) بالنظر إلى حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».	استحباب صلاة الكسوف.				
٥٥ ـ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».	ثبوت الرسالة لمحمد ﷺ.					٥٦ ـ (وأقيموا الصلاة).	وجوب الصلاة.				
٥٧ ـ (وأقيموا الصلاة).	هيئة الصلاة.					٥٨ ـ (وآتوا الزكاة).	وجوب الزكاة.				
٥٩ ـ (وآتوا الزكاة).	قدر النصاب والمخرج.					٦٠ ـ «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر».	تحريم بيع الخمر.				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٦١ ـ «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر».	تحريم بيع المنتجات الكحولية.					٦٢ ـ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ.	قبح الغيبة.				
٦٣ ـ وَلَايَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ.	تحريم غيبة المجاهر بالمعصية.					٦٤ ـ «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا».	تحريم التعزير بالمال.				
٦٥ ـ فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا.	تحريم الدماء والأموال.					٦٦ ـ (الشفعة للجار) بالنظر في حديث: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).	ثبوت الشفعة للشريك لا لكل جار.				

*** ميز نوع الدلالة فيما يأتي: (المنطوق والمفهوم) مع بيان مدى صحة التمسك بهذه الدلالة.**

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٦٧ ـ دلالة حديث: سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ـ «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: «نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ» بِأَنْ قَالَ: «فَلَا إِذًا» على أن علة المنع هي كونه ينقص إذا جف.													
٦٨ ـ دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما دون القلتين يتنجس.													
٦٩ ـ دلالة حديث: (إنما الأعمال بالنيات) على **عدم صحة** العمل بغير نية.													
٧٠ ـ دلالة: (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ) على عدم صحة ملك الوالد لولده.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٧١ ـ دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما بلغ القلتين لا يتنجس.													
٧٢ ـ دلالة حديث: (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) على عدم ركنية المبيت بمزدلفة.													
٧٣ ـ دلالة قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) على تحريم **نكاح** الأمهات.													
٧٤ ـ دلالة حديث: (وجعلت تربتها لنا طهورًا) على صحة التيمم بالتراب.													
٧٥ ـ دلالة حديث: (وجعلت تربتها لنا طهورًا) على عدم صحة التيمم بغير التراب.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٧٦ ـ دلالة قوله تعالى: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) على الأدب في المناظرة ألا يفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة.													
٧٧ ـ دلالة: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) على جواز الهجر فيما دون الثلاث.													
٧٨ ـ دلالة قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) مع قوله: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) على أن أقل مدة الحمل ٦ أشهر.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٧٩ـ دلالة قوله تعالى: (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) على أن علة الأمر بالاعتزال هي كونه أذى.													
٨٠ ـ دلالة حديث: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) على عدم جواز الهجر فيما زاد على الثلاث.													
٨١ ـ دلالة حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) على رفع **الإثم** بالخطأ والنسيان.													
٨٢ ـ دلالة حديث: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ـ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ـ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) على أن اتخاذ الكلب علة نقص الأجر.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٨٣ـ دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما بلغ أربعين قلة لا يتنجس.													
٨٤ ـ دلالة: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) على جواز صوم من أصبح جنبًا.													
٨٥ ـ دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ على تحريم كلمة (أف).													
٨٦ـ دلالة قوله تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم) على أن علة النعيم هي البر.													
٨٧ ـ دلالة قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) على قضاء المريض والمسافر **إذا أفطر**.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٨٨ ـ دلالة قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ على منع التضجر بغير كلمة أف.													
٨٩ ـ دلالة (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) على منعه من المسح في اليوم الرابع.													
٩٠ ـ دلالة: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على حكم الربيبة إذا لم تكن في الحجر.													
٩١ ـ دلالة: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على حكم الربيبة إذا لم يدخل بأمها.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٩٢ ـ دلالة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ على المنع من أكل السمك المجفف لأنه ليس لحمًا طريًّا.													
٩٣ ـ دلالة حديث: «في سائمة الغنم الزكاة» على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة.													
٩٤ ـ دلالة قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ على جواز الربا ضعفا واحدا.													
٩٥ ـ دلالة حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» على عدم جواز معاقبة المعسر.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٩٦ ـ دلالة حديث «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن» على أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها فيجوز لوليها إجبارها.													
٩٧ ـ دلالة: ﴿إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ على عدم وجوب النفقة على المعتدة البائن غير الحامل.													
٩٨ ـ دلالة: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) على ثبوت الزكاة في المال بعد تمام الحول.													
٩٩ ـ دلالة: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ على عدم مشروعية الزيادة على الثمانين.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
١٠٠ ـ دلالة: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) على أن من تعمد تركها فعليه القضاء.													
١٠١ ـ دلالة: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ على النهي عن قتل الأولاد لمن لم يخش الإملاق.													
١٠٢ ـ دلالة (وأيديكم إلى المرافق) على عدم وجوب غسل العضد.													
١٠٣ ـ دلالة (أريقوا على بوله ذنوبا من الماء) على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.													
١٠٤ ـ دلالة (حتيه ثم اقرصيه بالماء) على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.													

١٠٥ ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ : (باب وجوب عيادة المريض ...عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» ... عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ...أمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام») ما القاعدة الأصولية التي تربط بين التبويب والحديثين؟

أ ـ الأمر يقتضي الفور	ب ـ الأمر يقتضي الوجوب	ج ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده	د ـ حجية مفهوم العدد.

* قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون﴾، من خلال الآية اربط المسألة بالقاعدة الأصولية المناسبة:

الحرف المناسب	المسألة	القاعدة الأصولية
....	١٠٦ ـ التوبة واجبة أم مستحبة؟	أ ـ الأمر يقتضي التكرار.
....	١٠٧ ـ حكم تأخير التوبة من الذنب.	ب ـ الأمر يقتضي الوجوب.
....	١٠٨ ـ هل التوبة تجب على أصحاب الصغائر أم تختص بأهل الكبائر؟	ج ـ الأمر يقتضي الإجزاء.
....	١٠٩ ـ من ارتكب الذنب ثم عاد إليه فهل تجزئ التوبة الأولى أم لا بد من التوبة مرة أخرى؟	د ـ الأمر يقتضي الفور.
....	١١٠ ـ هل تجزئ التوبة من الكبائر؟	هـ ـ العام يستغرق جميع أفراده.

١١١ ـ قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾»، بناء على ما درست: هل وقت قضاء الفوائت على التراخي أم على الفور؟

أ ـ على الفور	ب ـ على التراخي	ج ـ لا دليل في الحديث على أي منهما	د ـ الحديث دل على التخيير بينهما

*** بين ما يحمل عليه الأمر فيما يأتي مع ذكر القرينة الصارفة - إن وجدت ـ**

الأمر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد
١١٢ ـ قوله تعالى: (**وأشهدوا** إذا تبايعتم)					
١١٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ، قال: «**عليكم** بالأسود منه، فإنه أطيبه».					
١١٤ ـ حديث «**أوتروا** قبل أن تصبحوا».					
١١٥ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **اعْمَلُوا** مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.					
١١٦ ـ جاء في الحديث: (من استجمر **فليوتر**) وفي رواية: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج).					

تهديد	إباحة	إرشاد	ندب	وجوب	الأمر
					١١٧ ـ جاء في الحديث: (من غسل ميتا **فليغتسل**)، وفي حديث آخر: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.
					١١٨ ـ قوله تعالى: (وإذا حللتم **فاصطادوا**).
					١١٩ ـ حديث (من بدل دينه **فاقتلوه**).
					١٢٠ ـ جاء في الحديث: (إذا أتى أحدكم الجمعة **فليغتسل**).
					١٢١ ـ قوله تعالى: (فإذا تطهرن **فأتوهن** من حيث أمركم الله).

١٢٢ ـ (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه)، أي المدلولات هو ظاهر الحديث؟

أ ـ إثم البائع دون فساد البيع	ب ـ فساد البيع دون إثم البائع	ج ـ إثم البائع وفساد البيع	د ـ صحة البيع مع الكراهة.

١٢٣ ـ عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فقيل بالكراهة وقيل بالتحريم، فأي القولين هو الموافق لظاهر النص؟

أ ـ الحديث ظاهر في الكراهة	ب ـ الحديث ظاهر في التحريم.	ج ـ الحديث محتمل لهما على السواء	د ـ الحديث نص في التحريم

١٢٤ ـ (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من خلال عدة مسائل أصولية، اذكرها؟

أ ـ دلالة الاقتضاء، والنهي للتحريم، وقول الصحابي نهى النبي ﷺ من صيغ النهي.	ب ـ دلالة الإشارة، النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي التحريم.	ج ـ دلالة الإيماء والتنبيه، النهي يقتضي الفور، حجية قول الصحابي.	د ـ النهي عن الشيء أمر بضده، النهي يقتضي الكراهة، النهي يقتضي الفور.

١٢٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية؟

أ ـ محرمة.	ب ـ مكروهة.	ج ـ مباحة	د ـ خلاف الأولى

١٢٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ مسلمٌ عقد عَقْدَ نكاحٍ على امرأة مشركة ثم أسلمت قبل دخوله بها فهل يفتقر إلى عقد جديد؟ اذكر القاعدة الأصولية

أ ـ لايفتقر، لقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.	ب ـ يفتقر لقاعدة: الأمر يقتضي الوجوب.	ج ـ لايفتقر، لقاعدة: الإسلام يجب ما قبله.	د ـ يفتقر لقاعدة: النهي يقتضي الفساد.

* قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ تأمل الآية ثم صل كل مسألة بالقاعدة الأصولية:

الحرف المناسب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	١٢٧ ـ إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠٪ من أصل الدين فإن العقد باطل.	أ ـ النهي يقتضي التحريم.
....	١٢٨ ـ إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠٪ من أصل الدين فإن المتعاقد آثم.	ب ـ يشترط للعمل بمفهوم المخالفة ألا يكون خرج مخرج التفخيم.
....	١٢٩ ـ وماذا لو قال المرابي إنه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها أي ربًا، فهو قد امتثل هذا النص وطبّقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافٍ؟	ج ـ النهي يقتضي الفساد.
....	١٣٠ ـ إذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة ٢٪ من أصل الدين، فهل العقد صحيح عملًا بمفهوم المخالفة.	د ـ النهي يقتضي التكرار.

١٣١ ـ نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: «يفسخ قبل الدخول لا بعده» وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. ما القاعدة الأصولية التي ينبني عليها الخلاف؟

أ ـ النهي عن الشيء أمر بضده.	ب ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده	ج ـ النهي يقتضي التحريم.	د ـ النهي يقتضي الفساد.

١٣٢ ـ رأيتَ رجلًا تبع الجنازة فجلس قبل أن توضع فأمرته بالقيام وذكرت له حديث «إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»، فردّ عليك بأنّ الحديث نهي عن الجلوس وهو قد جلس دون أن يعلم، وليس في الحديث أمر بالقيام، فما رأيك في كلامه، وكيف تجيب عليه؟

أ ـ النهي عن الشيء أمر بضده.	ب ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده	ج ـ الأمر يقتضي الوجوب.	د ـ النهي يقتضي الفساد.

١٣٣ ـ من خلال ظاهر الحديث الآتي: (نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ما الحكم الوضعي للصلاة في هذين الوقتين؟

أ ـ الصحة.	ب ـ الفساد.	ج ـ الرخصة.	د ـ التحريم.

١٣٤ ـ من خلال ظاهر الحديث: ما الحكم التكليفي للصلاة في هذين الوقتين؟

أ ـ الفساد.	ب ـ الكراهة	ج ـ الوجوب.	د ـ التحريم.

١٣٥ ـ هل ظاهر الحديث يشمل صلاة الاستخارة؟

أ ـ ظاهره لايشملها.	ب ـ ظاهره يشملها.	ج ـ نص صريح في شمولها.	د ـ لم يتعرض لصلاة الاستخارة أصلا.

١٣٦ ـ دلالة الحديث على جواز الصلاة بعد غروب الشمس تعتبر من دلالة:

أ ـ المنطوق الصريح.	ب ـ المنطوق غير الصريح.	ج ـ مفهوم الغاية.	د ـ مفهوم اللقب.

١٣٧ ـ عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، هل في الحديث صيغة نهي؟

أ ـ صيغة (نهينا)، وهي محتملة لكون النهي من النبي ﷺ أو من أزواجهن فلا تدل على النهي الشرعي.	ب ـ صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهي صادر من غير الشارع لعدم التصريح به.	ج ـ صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهي صادر من الشارع.	د ـ ليس فيه نهي.

* اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له: [تنبيه: لامانع من وضع قاعدة واحدة في أكثر من مسألة]

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	١٣٨ ـ قال الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) استدلَّ به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية.	أ ـ الاسم المفرد المعرف بأل يفيد العموم.
....	١٣٩ ـ قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) يدل على جواز بيع الاسم التجاري، وعلى تحريم الربا الاستهلاكي والإنتاجي.	ب ـ اسم الجمع المعرف بأل يفيد العموم.

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	١٤٠ ـ حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» يشمل جنائز الأطفال.	ج ـ النكرة في سياق النهي تفيد العموم.
....	١٤١ ـ استدل بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) على عدم جواز أكل ما قُتل بالصعق الكهربائي.	د ـ لفظة (كل) تفيد العموم.
....	١٤٢ ـ استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».	هـ ـ لفظة (جميع) تفيد العموم.
....	١٤٣ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ من خلال الآية ما حكم اليانصيب الخيري (الميسر الذي تُصرف أرباحه لجهة خيرية).	و ـ الاسم الموصول من ألفاظ العموم.
....	١٤٤ ـ حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» مع حديث: «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وحديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك «أقم الصلاة لذكري».	ز ـ تخصيص العموم بالمفهوم.

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	١٤٥ ـ تخصيص عموم حديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) بحديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) دل على تنجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه.	ح ـ تخصيص العموم بالإجماع.
....	١٤٦ ـ قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾، يخرج من عمومه بيع الذرة بالذرة مع التفاضل لأن مقتضى قياس الذرة على البر: عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل.	ط ـ تخصيص السنة بالسنة.
....	١٤٧ ـ استدل بعضهم على جواز أخذ الأجرة على الضمان بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، وعارضهم آخرون بأن الإجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر.	ي ـ تخصيص العموم بالقياس.
....	١٤٨ ـ استدل الحنابلة على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه).	ك ـ تخصيص العموم بالحس.

*** اذكر مخصصا واحدا لكل نص من النصوص الآتية:**

النص العام	المخصص له
١٤٩ ـ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.	

١٥٠ ـ حديث «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».	
١٥١ ـ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن».	
١٥٢ ـ ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.	
١٥٣ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.	
١٥٤ ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.	

* * *

* بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يأتي:

المطلق	المقيَّد	نوعه		حكمه	
		اتفاق الحكم	اتفاق السبب	يحمل	لا
١٥٥ ـ (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة).	(ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة).				
١٥٦ ـ (واستشهدوا شهيدين من رجالكم).	(وأشهدوا ذوي عدل منكم).				
١٥٧ ـ (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).	(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).				
١٥٨ ـ (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم).	(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه).				
١٥٩ ـ (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم).	(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).				
١٦٠ ـ «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليجب».	«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب».				
١٦١ ـ «من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه».	«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».				

* بين نوع القياس الآتي:

القياس	بنفي الفارق	علة	دلالة	شبه	عكس
	نوعه				
١٦٢ ـ قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.					
١٦٣ ـ قياس قول (آه) على قول (أف) للوالدين.					
١٦٤ ـ قياس من أكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر.					
١٦٥ ـ قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس.					
١٦٦ ـ قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الكيل.					
١٦٧ ـ قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما.					
١٦٨ ـ قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحريم.					
١٦٩ ـ قياس التَّورق على العينة لأنه أكثر شبهًا بها من سائر البيوع.					
١٧٠ ـ قياس المرأة على الرجل في «نهي النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه».					
١٧١ ـ قياس الإيقاعات على المعازف لأنها أكثر شبهًا بها من صوت الآدمي.					
١٧٢ ـ قوله ﷺ: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر).					

*** بين أركان القياس [ضع رقم (١) عند الأصل، رقم (٢) عند الحكم، رقم (٣) عند الفرع، رقم (٤) عند الجامع، مع وضع علامة خطأ في خانة الشرط المختل]:**

القياس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجود العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لاتبطل الأصل	لاتخالف نصا أو إجماعا	الظهور	الانضباط	الاطراد
١٧٣ ـ **إذا زنى الرجل** فإنّه يجب حبسه؛ قياسًا على **وجوب حبس المرأة الزانية** المذكور في قوله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) بجامع **حصول الزنى**.													
١٧٤ ـ يجوز **للمقرِض أن يأخذ على قرضه** أرباحًا قياسًا على **جواز أخذ البائع للأرباح**، بجامع **العقد**.													
١٧٥ ـ يجزئ **الاقتصار في الطواف على أربعة أشواط** قياسًا على **إجزاء صلاة الظهر بأربع ركعات**، بجامع **العبادة**.													

القياس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجود العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لاتبطل الأصل	لاتخالف نصا أو إجماعا	الظهور	الانضباط	الاطراد
١٧٦ ـ تشترط **الطهارة في مس شاشة الجوال** عند ظهور الآيات قياسًا على **اشتراط** ذلك **لمس شريط القرآن**؛ لأن شريط القرآن «الكاسيت» يقاس على المصحف الورقي. بجامع **تضمنه الآيات**.													
١٧٧ ـ **نكاح المتعة** جائز قياسًا على **جواز الزواج بنية الطلاق**، بجامع **انتهائه بالطلاق**.													
١٧٨ ـ يكره **شرب الدخان** قياسًا على **جواز شرب الماء**، بجامع **عدم الضرر**.													
١٧٩ ـ يجوز **الفطر لمن شقّ عليه الصوم**، قياسًا على **جوازه للمسافر للمشقة**.													
١٨٠ ـ **يجوز لبس الحرير للرجل** قياسًا على **لبس الحرير للمرأة**، **لعدم الفارق**.													

القياس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجود العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لاتبطل الأصل	لاتخالف نصا أو إجماعا	الظهور	الانضباط	الاطراد
١٨١ ـ **يجوز شرب قليل النبيذ** الذي يُسكِر كثيره قياسًا على **استماع قليل المعازف** التي تُطرب بجامع **الطرب**.													

***

* بين مسلك العلة فيما يأتي:

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٨٢ ـ أجمع العلماء على أن علة المنع من قضاء الغضبان هي: انشغال قلبه.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٨٣ ـ (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ** مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).								
١٨٤ ـ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.								
١٨٥ ـ «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ـ أي عشاء ـ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» لفظ البخاري، وفي مسلم: «أمهلوا حتى ندخل ليلا ـ أي عشاء ـ كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».								
١٨٦ ـ «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» البخاري.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٨٧ ـ عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» أبو داود.								
١٨٨ ـ حديث «القاتل لا يرث» رواه الترمذي.								
١٨٩ ـ أجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيرا.								
١٩٠ ـ عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل» البخاري.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٩١ ـ عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوما، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه» مسلم.								
١٩٢ ـ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.								
١٩٣ ـ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.								
١٩٤ ـ «أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم».								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٩٥ ـ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ.								
١٩٦ ـ عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه» مسلم.								
١٩٧ ـ يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن؛ فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال الغضب وهي كونه مؤديًا لتشوش الذهن المؤدي إلى عدم النظر الصحيح في الواقعة.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَدْعُو وَيْلَهُ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَالَكَ»، قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ : «أَعْتِقْ رَقَبَةً»... الحديث.								
١٩٩ ـ سئل عن بيع الرطب بالتمر ـ «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم قال: «فلا إذا» رواه أبو داود.								
٢٠٠ ـ العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما فدل على أنه العلة.								
٢٠١ ـ كان النبي صلى الله عليه وسلّم يقصر الصلاة إذا سافر ويتم إذا أقام، فدل على أن السفر هو علة القصر.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
٢٠٢ ـ أن يقول في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن على اشتراطها في المصحف الورقي: علة اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي: إما كونه ورقيًا، أو كون الحروف فيه بالرسم العثماني، أو كون الحروف فيه ظاهرة، أو احتواؤه على آيات القرآن، والثلاث الأولى غير صحيحة فيتعين أن تكون العلة: هي احتواؤه على الآيات.								
٢٠٣ ـ أن يقول في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
٢٠٤ ـ أن يقول في قياس الإيقاعات على المعازف: بحثت في أوصاف المعازف فلم أجد ما يصلح للتحريم إلا: كونها آلة، أو كونها مما يُصدر صوتًا، أو كونها مما يريح الأعصاب، أو كونها مطربة بصوتها، وكلها باطلة ما عدا الأخير فيتعين كونه علة التحريم.								
٢٠٥ ـ الإيقاعات الناشئة بالأصوات الطبيعية مترددة بين صوت الإنسان وبين صوت المعازف وهي أشبه بصوت المعازف فتلحق به.								

❊❊❊

*** بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذكر نوعه حسب ما درست:**

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
٢٠٦ ـ قال الإمام النووي: (إجماع الصحابة واتفاقهم على أن كلام الله تعالى منزل والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم، وإن هذا الأمر كان مقرراً في عقائدهم جازمين، إذ لو تطرق إلى أحد منهم في ذلك شك أو شبهة لأزالوه بالسؤال للنبي ﷺ مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات، وحينئذ يعلم أن عدم سؤالهم مع كثرة إطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله ﷺ في وقائعهم دليل على إجماعهم واتفاقهم على أن كلام الله منزل على نبيه. ونحن نشير إلى جملة من تلك الوقائع التي يعسر إحصائها ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين ذلك) أ.هـ.					
٢٠٧ ـ (وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته) لأنه إجماع الصحابة، ـ رضي الله عنهم ـ ، فإنه يروى عن عمر، ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا. المغني لابن قدامة.					
٢٠٨ ـ (روي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا إذا وضعتها - أي الزكاة ـ في صنف واحد أجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة) الاستذكار.					

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
٢٠٩ ـ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً.					
٢١٠ ـ عن ابن عمر قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن حجر الهيتمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة.					
٢١١ ـ (وأصل هَذهِ المسألة: منع المحدث مِن مس المصحف، وسواء كانَ حدثه حدثاً أكبر، وَهوَ مَن يجب عليهِ الغسل، أو أصغر، وَهوَ مَن يجب عليهِ الوضوء. هَذا قول جماهير العلماء، وروي ذَلِكَ عَن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لَهُم مخالف مِن الصحابة).					
٢١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، قالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.					

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
٢١٣ ـ عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يكرهون بيع المصاحف.					
٢١٤ ـ عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».					
٢١٥ ـ عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) قال ابن حجر: ولم ينكر عليه مع شهرته.					

* * *

*** بيِّن الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه فيما يأتي:**

شرع من قبلنا	حجيته		الحكم المستفاد إذا كان حجة
	حجة	ليس بحجة	
٢١٦ ـ ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)).			
٢١٧ ـ ((قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)).			
٢١٨ ـ قال وهب: سمعت أن في التوراة مكتوباً: ياموسى لا تأكل العروق فإنها مأوى كل نفس.			
٢١٩ ـ ((قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)).			
٢٢٠ ـ عن أبي هريرة، عن كعب، قال: «أجد في التوراة: من قال حين يصبح: اللهم إني أعوذ باسمك، وبكلماتك التامة من الشيطان وشره، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من عبادك وشر عبادك، اللهم إني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تسأل، ومن خير ما تعطي، ومن خير ما تبدي، ومن خير ما تخفي، اللهم إني أعوذ بك وباسمك وبكلماتك التامة من شر ما تجلى به النهار، لم تطق به الشياطين، ولا لشيء يكرهه، وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك، غير أنه يقول: من شر ما دجا به الليل».			

شرع من قبلنا	حجيته		الحكم المستفاد إذا كان حجة
	حجة	ليس بحجة	
٢٢١ ـ ((قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا)).			
٢٢٢ ـ ((اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)).			
٢٢٣ ـ في التوراة: (علّم مجانا كما عُلمت مجانا).			
٢٢٤ ـ ((وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا)).			
٢٢٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى.			
٢٢٦ ـ ((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)).			
٢٢٧ ـ عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض». وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر...			

شرع من قبلنا	حجيته		الحكم المستفاد إذا كان حجة
	حجة	ليس بحجة	
٢٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك».			

❊ ❊ ❊

❊ بين مستند المسائل الآتية (الاستصحاب، الاستحسان، المصلحة المرسلة):

المسألة	الاستصحاب	الاستحسان	المصلحة المرسلة
٢٢٩ ـ (يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه ربا) لأن الأصل في المعاملات الإباحة.			
٢٣٠ ـ (استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعًا، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية).			

المسألة	الاستصحاب	الاستحسان	المصلحة المرسلة
٢٣١ ـ (قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ـ وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية ـ أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين).			
٢٣٢ ـ (إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي، فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة) المغني.			
٢٣٣ ـ (لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر).			
٢٣٤ ـ في العدة: [كتاب الأطعمة] (وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل في الأشياء الإباحة.			
٢٣٥ ـ قال في المغني: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل لأن الأصل الإباحة.			
٢٣٦ ـ بعض العلماء الذين منعوا التصوير استثنوا التصوير في بطاقات الأحوال من العموم لما يترتب عليه من مصالح راجحة.			

❊ بين نوع المصلحة فيما يأتي:

المسألة	معتبرة	ملغاة	مرسلة	المسألة	معتبرة	ملغاة	مرسلة
٢٣٧ ـ تنظيم المرور للحفاظ على الأرواح.				٢٣٨ ـ السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد.			
٢٣٩ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل المنكرات.				٢٤٠ ـ إنشاء جهاز خاص للشرطة، وآخر للحسبة.			
٢٤١ ـ منع بيع العنب سدًّا لذريعة صناعة الخمور.				٢٤٢ ـ نشر الدعوة من خلال المواقع الإلكترونية تحقيقا لنشر الدين.			
٢٤٣ ـ السماح بالاختلاط لتخفيف الكبت الجنسي.				٢٤٤ ـ اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة الطب.			

❊❊❊

❊ في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهدا من غيره:

الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا	الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا
٢٤٥ ـ شخص حافظ لثلاثين ألف مسألة فقهية.			٢٤٦ ـ شخص متمكن جدا في العقيدة وله دراية واسعة بالأديان والفرق.		

٢٤٧ ـ شخص يحفظ ثلاثين ألف حديث، وله دراية بالأسانيد، ولكنه لم يدرس الفقه بتعمق.			٢٤٨ ـ العالم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراك دلالات الألفاظ.		
٢٤٩ ـ الحافظ لأصول الفقه وقواعده.			٢٥٠ ـ شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي.		
٢٥١ ـ شخص حاصل على دكتوراه في الفقه، ولكنه ضعيف في مادة أصول الفقه.			٢٥٢ ـ عالم بالفقه وأصوله حفظا وفهما مع ملكة فقهية، ودراية بأحاديث الأحكام وآياتها، وتمكن في اللغة والحديث، ولكنه لا يحفظ جميع الأحاديث النبوية، ولم يحصل على إجازة في القرآن، ولم يحفظ جميع فروع الفقه.		

❊ ❊ ❊

❊ تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبرة في أصول الفقه [ناقش مع مدرسك أو زملائك وجه الجواب]

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
٢٥٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول».	حديث عمر بن الخطاب، وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله.				

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
٢٥٤ ـ حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله ـ ﷺ ـ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة».	حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى».				
٢٥٥ ـ حديث بسرة «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».	حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله ـ ﷺ ـ وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟».				
٢٥٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تزوج النبي ـ ﷺ ـ ميمونة، وهو محرم» متفق عليه.	لمسلم «عن ميمونة نفسها ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ تزوجها وهو حلال».				

❊❊❊

* بين الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وعدم معرفة التاريخ للحالات الآتية:

م	المتعارضان		الراجح		م	المتعارضان		الراجح	
	١	٢	١	٢		١	٢	١	٢
٢٥٧ـ	المتقدِّم في الزمان	المتأخِّر في الزمان			٢٥٨ـ	مارواه الشيخان	الصحيح في غيرهما		
٢٥٩ـ	المجمع عليه	المختلف فيه			٢٦٠ـ	ما اختلف في رفعه	ما اتفق على رفعه		
٢٦١ـ	الإجماع القطعي	الإجماع السكوتي			٢٦٢ـ	ما لم ينكره	ما أنكره المروي عنه		
٢٦٣ـ	القرآن	السنة			٢٦٤ـ	النهي	الأمر		
٢٦٥ـ	الآحاد	المتواتر			٢٦٦ـ	الأمر	المبيح		
٢٦٧ـ	رواية الأقل	رواية الأكثر			٢٦٨ـ	الحقيقة	المجاز		
٢٦٩ـ	الأقل أدلة	الأكثر أدلة			٢٧٠ـ	المجاز الأبعد عن الحقيقة	المجاز الأقرب للحقيقة		
٢٧١ـ	الأزيد ثقة	الثقة			٢٧٢ـ	النافي	المثبت		

م	المتعارضان		الراجح		م	المتعارضان		الراجح	
	١	٢	١	٢		١	٢	١	٢
٢٧٣ ـ	المسند	المرسل			٢٧٤ ـ	الناقل عن الأصل	المقرر للأصل		
٢٧٥ ـ	ما عمل به أكثر الأمة	ما عمل به قلة			٢٧٦ ـ	العام الوارد على سبب	العام المجرد		

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

❊ ❊ ❊

